حماية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة ما قبل التعاقد

دكتور بلال عبد المطلب بدوي أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الثانى السنة الثالثة والخمسون — يوليو ٢٠١١

مقدمه

لا يساورنا شك ونحن نقر حقيقة مفادها أن تتوع احتياجات الفرد من السلع والخدمات، مع تنافس واضح بين منتجيها ومقدميها، قد أدى إلى لجوء تلك الفئة الأخيرة إلى وسائل غير مشروعة للترويج لسلعهم وخدماتهم بغية الحصول على ربح من جراء ذلك. ليس ذلك فحسب، بل امتدت تلك الوسائل غير المشروعة إلى العقود المبرمة بين المستهلكين والمنتجين، حتى غدت كثير منها مبنية لا على إرادة حرة أو وافق متبادل لرضا المتعاملين، بقدر ما هي مبنية على غش في التعامل وزيف إلارادات إطرافها.

ولقد تصاعد الخطر، وتفاقمت نتائجه على نحو أصبح ينذر بآثار وخيمة على اقتصاديات الدول، مما أضحى معه تصدي القوانين لهذه الظاهرة أمراً لازماً للحد منها ثم القضاء عليها في مرحلة لاحقة، وذلك كله في إطار من التوازن المطلوب في رسم حدود العلاقة بين المستهلك والمنتج.

ولقد فطنت كثير من الدول مؤخراً لهذا الخطر الداهم، وأدركت أنه لا مناص من تغيير القواعد القانونية القائمة على نحو يستجيب لمحاربة هذه الظاهرة، كما أنه من الضروري سن قواعد قانونية خاصة بتنظيم العلاقة بين المستهلك والتاجر تعنى بالأساسيات .

ولعله من نافلة القول أن نشير وندن بمعرض الحديث عن التنظيم القانوني لحماية المستهلك، أن هذا التنظيم قد جاء موزعاً بين عدد من التشريعات المختلفة، فجاءت بعض نصوصه في القوانين المدنية، وأخرى في القوانين التجارية وثالثه في القوانين الجنائية، علاوة على وجود تشريعات خاصة تكفل المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية، وأخرى خاصة

و مو اكباً لما يطر أ عليه من مستحدثات.

بقمع الغش والتدليس، إلا أن هذه النصوص المتفرقة لم تمنع من وضع تشريعات خاصة بحماية المستهلك، كان الغرض الرئيسي منها بلورة الأحكام الخاصة بحماية المستهلك وتجميعها في هذا الموضوع

وقد زاد من الحاجة إلى وضع مثل هذه التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وما ترتب عليها من اجتهادات الفقه ودراسات الباحثين، وجود ضعف واضح لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمعرفة حقوقهم في الحصول على سلع وخدمات دون غش أو مواصفات مغايرة لما يتم الاتفاق عليه بينهم وبين منتجي تلك السلع أو مقدمي تلك الخدمات، وأن لهم الحق في التعويض حال حدوث ذلك. ولعل ما يثير الدهشة أن ضعف تقافة المستهلكين تأتي رغم أن هذا الموضوع يمثل مادة خصبة لكثير من وسائل الإعلام، والتي تسهم بشكل أو بأخر في صنع قرارات المستهلكين.

ولا يمكن أن نغفل ونحن بصدد الحديث عن حماية المستهلك شقاً ذا أهمية خاصة في هذا الموضوع، ونعني به تزايد الرغبة على مستوى كثير من دول العالم في تحقيق مستوي أكثر ارتفاعاً في تحرير السلع والخدمات، وبخاصة ما تسمى بالخدمات عبر الحدود. حيث لا يتطلب الأمر حدوث انتقال مادي للخدمات، وذلك كما هو الحال في خدمات تكنولوجيا الاتصالات، والتي يتم تقديمها عن طريق وسائل الكترونية كالانترنت مثلاً، كذلك الحال بالنسبة للخدمات التي تقدم من قبل أشخاص لا يتواجدون في بلادهم، وإنما يقوم أحدهم بتقديم خدماته من خلال مكتب تمثيل أو فرع له في البلد التي يتواجد فيها تجارياً.

لكل ما سبق، كان لابد من زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك على كثير من الأصعدة، وقد بدأ ذلك واضحاً في عدد من الأمور، منها على سبيل المثال وجود تعدد في الإدارات المكلفة بمتابعة شؤون حماية المستهلك'.

كذلك بدا الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، فيما انتهجته بعض الدول من إنشاء قضاء خاص بالدعاوى المتعلقة بحماية المستهلك. ليس ذلك فحسب، وإنما امتد الاهتمام بهذا الموضوع إلى الصعيد الدولي، حتى انتهى الأمر بالأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم ٢٩/٢٤٨ في ٩ ابريل ١٩٨٥ والخاص بالحقوق الأساسية للمستهلك.

صفوة القول إذن أن حماية المستهك من مخاطر الغش فيما يحصل عليه من سلع وخدمات أصبح ضرورة ملحة، وبخاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية التي يحتاجها وتكون في ذات الوقت محل احتكار من منتج أو موزع معين، حيث يبرم المستهك بشأنها عقوداً أقرب ما تكون إلى عقود الاذعان (٢)

ولا شك أن زيادة عدد المستهلكين من ناحية، وتعاظم الحاجة لحمايتهم نتيجة تتوع وسائل وأساليب الغش من ناحية أخرى قد فرض تدخل الدولة في هذه العلاقة لضبطها وتحقيق التوازن المطلوب لنمو السوق وازدهار الاقتصاد. وقد تم هذا

^{&#}x27; كما هو الحال في القانون الإماراتي مثلاً، حيث توجد اللجنة العليا لحماية المستهلك والتي تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس الوزراء، وإلى جوارها توجد إدارة مختصة في وزارة الاقتصاد تعني بحماية المستهلك، علاوة على وجود إدارة ثالثة تعني بضبط الغش والتدليس.

لا يمكن في الواقع العملي إنكار ما تلعبه " الدعاية " في هذا الشأن من خلال الأساليب المغرية والجذابة، والتي أصبح لها تأثير كبير على المستهلك في شأن تحديد ما يدخل من السلع والخدمات في إطار المقيد والأساسي، وما يدخل منها في إطار تكميلي .

التدخل من خلال التشريعات المختلفة التي لم تعد قاصرة على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ومنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار فحسب، بل امتدت أحكامها لتشمل العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كافة شؤون ومراحل العملية الاستهلاكية، وذلك بدءاً بالسلعة الاستهلاكية من حيث الجودة والسعر والمواصفات، مرورا بالعقود التي يلزم إبرامها للحصول عليها، وانتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانتها وأداء الغرض المقصود منها.

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن أهمية موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري قد برزت في مختلف الأنظمة الاقتصادية كما برزت في مختلف الأنظمة القانونية. ففي ظل النظام الاشتراكي، بما يقوم عليه من مبادئ أهمها الغاء النشاط الفردي وإعلان الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وجعل الدولة بأكملها جهازاً واحداً للإنتاج، فإن حماية المستهلك تبدو على قدر كبير من الأهمية، وذلك لما ينطوي عليه المساس بحقوق المستهلك من اعتداء على الدولة، مما يستوجب معه التصدى له بشكل صارم وحازم.

أما في النظام الرأسمالي، فالأمر وإن اختلف من حيث الشكل عن النظام الاشتراكي، إلا أن النتيجة تبدو إلى حد كبير متقاربة. بيان ذلك أن النظام الرأسمالي - بما يقوم عليه من اقتصاد حر لا يسمح بالتدخل في الشؤون الاقتصادية بما فيها حماية المستهلك - كان لا يميل إلى فرض عقوبات جزائية على من يخالف القواعد الخاصة بالأنظمة الاقتصادية، ومن بينها قواعد حماية المستهلك، بل يكتفي بالتعويضات المدنية. إلا أن هذا الوضع وإن استقر حيناً من الزمن فإنه لم يستمر، وذلك حينما أدركت الدول الرأسمالية الآثار السابية التي يمكن

أن تمسس الاقتصاد من جراء الحرية الاقتصادية المطلقة (۱) خاصة في ظل الحروب العالمية والأزمات الاقتصادية المنتابعة، وما نجم عنها من تضخم نقدي، كان لابد معه من إعادة النظر في الأمور الخاصة بتنظيم التجارة، وتنظيم عملية العرض والطلب بشكل يحقق التوازن الاقتصادي المنشود، ثم ما لبث تدخل الدولة أن تزايد بشكل ملحوظ في هذه الدول في ضوء الاحتكارات الكبيرة والتي أدت إلى تقليص المنافسة الحرة بشكل واضح، علاوة على انتشار الشركات متعددة الجنسية، والتي دفعت بهذه الدول إلى إعادة النظر في قوانينها المتعلقة والتي المستهلك لها قدراً أكبر من الحماية والتنظيم.

ولا يمكن لنا في هذا المقام أن نغفل موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري. فإذا كانت تعاليم الشريعة الغراء تمنح لكل فرد الحرية في أن يتصرف في ماله بيعا وشراء، وفي ممارسة نشاط الاقتصادي في التجارة والصناعة والزارعة لتتمية هذا المال وزيادته، فإنها وفي ذات الوقت تشترط لمنح هذه الحرية وحمايتها احترام ما جاءت به من أحكام في مجال العقود والتجارة.

ولعل من أبرز ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذه الشأن تحريم الغش بكافة صوره في المعاملات التجارية. وفي ذلك جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مرعلى صبرة طعام ، فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : "ما هذا يا صاحب الطعام" ؟

^{&#}x27; - بدأ ذلك واضحاً في نهاية القرن التاسع عشر حين صدر SHERMAN ACT والذي حد من حرية التجارة وفرض عقوبات جزائية على المخالفين.

فقال .." أصابته السماء يا رسول الله ، قال "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني، وفي اللفظ: من غش فليس منا" (١)

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت قاطعة في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢)

وصور أكل المال بالباطل في الشريعة الإسلامية كثيرة، ومن شأنها جميعاً أن تضر بالمستهلك، ومن هذه الصور بيع المنجش، وبيع المعدوم، وبيع الغرر، وبيع المجهول، والبيع المعلق على شرط وغيرها (٣)

وقد سنت الشريعة الإسلامية عددا من الوسائل التي تسهم في حماية المستهلك ، من بينها فرض مجموعة من المبادئ والقيم في البيع والشراء كالصدق والسماحة والمحافظة على العقود والإشهاد والكتابة، كما أعطت لولي الأمر الحق في مراقبة أحوال السوق والتحقق من عدم وجود غش فيما يجري فيه من معاملات، كما أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بالموازين والمكاييل والمقاييس ومراقبتها، ونظمت أحكام التسعير عند اللجوء إليه لمحاربة الاحتكار. لهذا كله يبدو دور

¹⁻ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (1٠١) ب ، ٩٩، وأحمد ٢/٥٠، كما روي ابن ماجه في كتاب التجاريات قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له " الحديث رقم (٢٢٣٧)

٢ - الآية ٢٩ من سورة النساء

٣ - وذلك كبيع بيع الحاضر للبادي.

انظر في المقصود بهذه البيوع وأوجه حرمتها والأدلة على ذلك عبد الخالق خميس، حماية المستهلك من منظور إسلامي ورقه مقدمه إلى ندوة حماية المستهلك، جامعة الإمارات، العبن، أكتوبر ٢٠٠٧، صفحة ٢٤٦ وما بعدها

الشريعة الإسلامية في مجال حماية المستهلك من الغش التجاري دوراً رائداً يتعين تقديره على النحو الذي يستحقه .

أمام هذا الواقع، ومن جماع ما تقدم، برزت أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن، وهو ما نحاول أن نتطرق له في هذه الدارسة من خلال معالجة الموضوع في مرحلة ما قبل التعاقد، وهي المرحلة موضوع الدراسة باعتبارها المرحلة الأبرز والأكثر خطورة وتأثيراً على المستهلك في معاملاته، وتعد من أهم المراحل ذات الأثر على أطراف العقد، وكلما اتسمت تلك المرحلة بالشفافية والصدق والبعد عن الغش، كلما كان العقد صحيحاً من الناحية القانونية، غير ذي اثر سلبي على أطرافه.

لكن الأمور لا تسير هكذا دائماً، إذ يحدث أن يلجأ احد الأطراف إلى غيش الطرف الأخر بغية ربح أو نفع دون أن يدرك الطرف الذي وقع عليه الغش خطورته فيقدم على التعاقد رغم ذلك، ثم ما يلبث أن يفطن إلى الأمر، فيكون في أمس الحاجة إلى الحماية.

وحيث إن الغش في تلك الفترة يمكن أن يقع خلال أكثر من مرحلة، فإننا سوف نركز في دراستنا هذه على مرحلتين، ونقصد بهما مرحلة الإعلان، ونخصص لكل منهما فصلاً مستقلاً. بداية بمرحلة الإنتاج في الفصل الأول، ثم مرحلة الإعلان في الفصل الثاني من الدراسة.

على أن نسبق ذلك بفصل تمهيدي نحدد من خلاله نطاق هذه الدراسة وذلك من خلال تحديد مفهوم كل من المستهاك والغش التجاري.

فصل تمهيدي مفهوم حماية المستهلك من الغش التجاري

برغم أهمية موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري على نحو ما عرضنا في مقدمه هذه الدارسة، إلا أن وضع تعريف المستهلك أو تحديد صور الغش التجاري لم يحظ بذات القدر من الاهتمام، خاصة في العصور السابقة، وإن كان الأمر بدأ ينحسر في الآونة الأخيرة، خاصة بعد أن بدأت تظهر جمعيات حماية المستهلكين وتلعب دوراً في الحماية الاقتصادية اللحد من انتشار أساليب الغش التجاري.

ونحاول في هذه الفصل أن نحدد المقصود بكل من المستهلك والغش التجاري وذلك حتى تتضح حدود هذه الدارسة بصورة دقيقة، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:-

المبحث الأول: المقصود بالمستهلك والتنظيم القانوني له.

المبحث الثاني: المقصود بالغش التجاري وأسباب انتشاره.

المبحث الأول المقصود بالمستهلك والحماية القانونية له

قبل الحديث عن حماية المستهاك من الغش التجاري، يجدر بنا أن نحدد المقصود بالمستهاك لدى كل من الفقه والقوانين محل الدراسة، وذلك باعتبار أنه هو المعنى بالحماية.

فعلى صعيد الفقه، برز في هذا الشأن اتجاهان، أحدهما يميل إلى تضييق نطاق مفهوم المستهلك، بينما يميل الآخر إلى التوسع في هذا الشأن.

أما من يميل إلى التضييق، فيركز أنصاره في تعريفهم للمستهلك على أن يكون غرض الشخص من التعاقد هو الحصول على السلعة أو الخدمة، حيث اشترطوا أن يتم ذلك لغايات لا تتعلق بالنشاط المهني الذي يمارسه، ومن ثم فإن المستهلك في نظر هذا الاتجاه، هو ذلك الشخص الذي يتملك أو يستخدم المنتجات أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية (۱) وترتيبا على ذلك، لا يعد مستهلكاً من يمتلك أو يستخدم منتجات أو خدمات لأغراض مهنته أو حرفته. ولعل السبب في تضييق مفهوم المستهلك على هذا النحو لدى هذا الاتجاه مرده أن الشخص حين يتصرف خارج نطاق مهنته، فإنه يفتقر إلى الخبرة، ويكون في حال المستهلك العادي، مما يستوجب توفير الحماية له.

الاتجاه الآخر والذي يميل أنصاره إلى توسيع مفهوم المستهلك اعتبر أن هذا المفهوم يتسع ليشمل كل شخص يبرم تصرفاً قانونياً لغرض استخدام سلعة أو خدمة تشبع احتياجاته

__

Jean Calais Auloy: Droit De la Consummation, 3 edition, 1992. p.3

الشخصية أو تسد احتياجات مهنته (۱) وبناء على ذلك، وخلاف للاتجاه السابق، فإن مصطلح المستهلك من السعة بحيث لا يقتصر على من يتعاقد لسد احتياجاته الشخصية، بل يمتد ليشمل الشخص الذي يبرم تصرفات قانونية تخدم مهنته، وذلك كالطبيب الذي يشتري معدات لعيادته، أو المهندس الذي يشتري أدوات لمكتبه أو غير ذلك. والواقع أن أساس هذا الاتجاه يبدو في جعل مصطلح المستهلك مرادفا لمصطلح المواطن وذلك من خلال النظر إلى فكرة "المصلحة "إذ أن المصلحة تقضي توفير حماية المستهلك حين يحتاج إليها، سواء كان ما يريد الحصول عليه من السلع الاستهلاكية أو الخدمات من المتطلبات الأساسية له أو حتى الكمالية.

وإذا كان الاتجاه الغالب لدى الفقه هو الاتجاه الذي يميل إلى تبني المفهوم الضيق للمستهك، ويخرج بالتالي من نطاق المستهك كل من يبرم تصرفاً لأغراض المهنة أو الحرفة (٢) فإن العديد من التشريعات، ومن بينها كل من القانون المصري والإماراتي، قد مالا نحو هذا الاتجاه، فقانون حماية المستهك المصري والإماراتي، قد مالا نحو هذا الاتجاه، فقانون حماية في المادة الأولى منه بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات في المادة الأولى منه بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات التعاهل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" وغير بعيد عنه التعريف الوارد في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٢) لسنه ٢٠٠٦ في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنه ٢٠٠٦ في

Pizzio: Introduction de la notien de comsommateur en droit François,
 Receuil Dalloz 1982, chromique p.9

انظر د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦، الطبعة الأولى، صفحة (٦)

يحصل على سلعة أو خدمه - بمقابل أو بدون مقابل- إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين "

ولم يقتصر تبني المفهوم الضيق للمستهلك على القوانين المحلية فقط على نحو ما عرضنا له توافي كل من القانون المصري والإماراتي، بل إن ذات الاتجاه قد تبناه المشرع الأوربي، حيث جاء في التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٥/٥٢ والصادر بتاريخ ما ٢٠٠٥/٥/١ بشأن الممارسات التجارية غير المشروعه تعريف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف بشأن الممارسات التجارية الواردة في هذا التوجيه لغايات لا تدخل في نظاق نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر" (١)

ومما يجدر ذكره وتنبئ عنه نصوص القوانين المذكورة أن مفهوم المستهلك مقصور على الأشخاص الطبيعية فقط، دلالة ذلك أن التعريفات المذكورة تتحدث عن "إشباع الحاجات الشخصية " وهو أمر يصعب تصوره بالنسبة للأشخاص المعنوية " ولا أراد المشرع أن يشمل الأشخاص المعنوية لنص على ذلك صراحة، ولكنه لم يفعل (٢)

ا انظر المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٥/٢٠٠٥ بتاريخ ١١/٥/٥١١

٢- انظر في خلاف ذلك الرأي د. جمال النكاس ، حماية المستهلك وإثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق ، الكويت السنة ١٣ ، العدد ٢ ، يونيو ١٩٨٩ ، صفحة ٤٧

وذلك على خلاف المشرع اللبناني ، والذي عرف المستهلك في المرسوم ١٣٠٦٨ بتاريخ
 آب لسنه ٢٠٠٤ بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني.

وانظر في الاتجاه المؤيد لاكتساب الدولة لصفة المهني في تعاملها مع شريحة المستهلكين، وأن شأنها في ذلك شأن افراد القانون الخاص

B.starck.Droit Civil- Obligations 2 Contrt.4 ened H.Roland et L. Boyer 1989 .n 699. p.2

من الواضح أيضا أن القوانين المذكورة لم تشترط دفع مقابل لشمول المستهلك بالحماية، وإنما اكتفت فقط بحصوله على

السلعة أو الخدمة، سواء حدث ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المسألة الأخرى التي يتعين الإشارة إليها في هذا الصدد أن المستهلك حين يبرم العقود التي يحصل بمقتضاها على السلع والخدمات لكي ينتفع بها فإنه لا يتمتع بالقدرة اللازمة للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه من ناحية الجودة والكفاءة، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بالصيانة الفنية لكثير من هذه الأشياء، وهو لهذا كله يستأهل الحماية القانونية .

وقد ألقى الخلاف الفقهي السابق بشأن تحديد مفهوم المستهلك بظلاله على مسألة مدى اكتساب المدخر صفه المستهلك، ومن ثم استحقاقه لذات الحماية المقررة للمستهلك، حيث بدأ خلاف فقهي في هذا الشأن (۱) بين من يرى أن الادخار يختلف، على الأقل من الناحية الاقتصادية عن الاستهلاك، وهو اختلاف يبرر المغايرة في الأحكام بين المدخر والمستهلك، وعدم دخول المدخر تحت مظله الحماية القانونية المقررة للمستهلك.

ويؤكد هذا الرأي قوله بأن الأحكام القانونية الواردة بشأن حماية المستهلك بالمعنى الدقيق لحماية المستهلك بالمعنى الدقيق لله وأن إرادة المشرع لم تتجه نحو بسط تلك الحماية لفئة أخرى غير المستهلكين، وإلا فما الذي منع المشرع من النص عليها صراحة عندما سن القواعد الخاصة بالحماية (٢).

¹⁻ انظر في عرض هذا الخلاف د حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهه الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دراسة مقارنه ، سنه ١٩٩٧، دار الفكر العربي ، صفحة ٢١ وما بعدها

² -C. Auloy, Droit de la Consummation. 3 edit , 1992 no 15

أما الرأي الآخر فقد رفض الاتجاه السابق، ووضع تصوراً واسعاً لمفهوم المستهلك بحيث يشمل المدخر، وبرر هذا الرأي قوله بأكثر من حجه نرى معها وجاهة تدعو إلى الأخذ به، من بينها أن المبررات التي دفعت المشرع إلى التدخل لتوفير حماية المستهلك متوافرة للمدخر، وأن كلاً من فئة المستهلك متوافرة للمدخر، وأن كلاً من فئة المستهلك وإلا أختلف نشاطهما من الناحية الاقتصادية، إلا أنهما معرضان للوقوع في كثير من حالات الغش والخداع التي يتستوجب توفير حماية لهما، خاصة وأن كلاً منهما يمثل الطرف الضعيف في التعاقد، وهو ما يبدو عند إبرام عقود الاستهلاك وعقود الادخار، إذ يتخلي كل من المستهلك والمدخر عن مبلغ من المال لصالح المهني، الأمر الدي يجعل من المناسب خضوع عقود الادخار لأحكام قانون الاستهلاك الأستهلاك المنهما.

ويدفعنا الحديث عن حماية المستهلك إلى محاولة وضع إطار عام لهذه الحماية وذلك من خلال تحديد المقصود بها وخصائصها والمجالات المختلفة التي تشملها حماية المستهلك ثم الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها توفير هذه الحماية وتعيمها.

أما المقصود بحماية المستهلك فهو توفير الأمان له على نحو يشمل تحقيق الحد الأدنى له في التصدي للممارسات الضارة بمصالحة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية في مختلف الاتجاهات(٢).

¹⁻ H. Cousse, De la notion de conommatenr, nos, 7.15 acts du calloque du 24 Fevier , 1994, de I. universsite De reims, no3

 $^{^{7}}$ - انظر في محاولة وضع تعريف لحماية المستهلك د . أنور أحمد رسلان ، مفهوم حماية المستهلك ، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ٦- ٨ ابريل ١٩٩٧ ص ٢

وفي ضوء هذا المفهوم، نرى أن حماية المستهاك يجب أن تتسم بعدد من الخصائص، وذلك حتى تحقق الغرض المقصود منها. ومن أهم هذه الخصائص أن تشمل الحماية جميع معاملات المستهلك دون تفرقه بين معاملة وأخرى، وسواء منها ما جري قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه وتنفيذه، كما يتعين أن تشمل الحماية جميع المستهلكين دون تفرقه بين مستهلك وآخر (۱).

أما من ناحية النطاق الزمني للحماية، فإنه يتعين توفير الحماية للمستهلكين بشكل دائم، وعدم رهنها بظروف معينه أو تخصيصها بوقت دون أخر، إذ أن لا شك أن المستهلك في حاجة إلى حماية طالما كان عرضه للوقوع ضحية للغش أو التدليس

إلا أن دلالــة مــا ســبق لا تعنــي الإفــراط فــي حمايــة المستهلك بوصفه الطـرف الضـعيف فـي العلاقــة العقديــة علـى نحـو يــؤدي إلــى اخــتلال تــوازن الســوق أو أضــعاف حريــة التجـارة والانتقــاص مــن كفاءتهـا، إذ تتطلـب حمايــة المســتهلك أن يؤخــذ فــي الاعتبــار الطــرف الأخــر الــذي يتعامــل مــع المســتهلك علــى نحـو تحقق العدالة والملائمة ويدفع بالسوق التجاري إلى الأمام(٢).

¹⁻ انظر في ذلك در راضي عبد المعطي على السيد، نحو نظرية عامة في القانون الإداري الحماية المستهلك، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط لسنه ٢٠٠٣ ، ص٧٧

٢ - انظر حول هذا المعني د. أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، تقرير مقدم
 الى ندوة حماية المستهلك في ظل النظام العالمي الجديد، وزارة التموين المصرية في
 ٢٠٠٠/١ ص ٨.

وانظر كذلك در حسن عبد الباسط جميعي ، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم ، مركز الدراسات

القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، صفحة ١٩ ـ القانونية والمنافقة المنافقة ال

إذا توافرت الحماية الخصائص السابقة، فإنها تمتد لتشمل عدداً من المجالات المختلفة للمستهلك، أولها، بل أوهمها على الإطلاق، حماية سلامة المستهلك وصحته من الأضرار التي يمكن أن تلحق به من جراء لجوء بعض المنتجين إلى الستخدام وسائل الغش في بعض السلع التي يعتمد عليها المستهلكون بصفه رئيسيه، وذلك كإضافة بعض المواد الضارة أو المنتهية الصلحية على بعض السلع المتداولة وذلك لتحقيق قدر أكبر من الربح غير المشروع، مما قد يصيب المستهلك بإضرار صحية بالغة إذا ما استخدم مثل هذه السلع، بل قد يؤدي بالأمر في بعض الأحيان إلى الوفاة، ومن هنا تضع كثير من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك هذا الخطر في مصاف الأخطار التي يتعين حماية المستهلك فيها، وذلك بقمع هذه الأفعال بكافة صورها وتشديد العقوبة على مرتكبيها(۱)

أما المجال الآخر الذي تمتد حماية المستهلك لتشمله فهو ما يتعلق بالجانب الاقتصادي للمستهلك، بيان ذلك أن الإخلال بحماية المستهلك من شأنها أن تضر بمصالحه الاقتصادية. فالمستهلك حين يحصل على سلعة أو خدمة فإنه يقدم لذلك مقابلا، فإذا لم تكن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها المستهلك تعادل القيمة التي دفعها بالفعل، فإن ذلك بلا شك سوف يؤثر على مصالحه الاقتصادية، ومن هنا فإن حماية المستهلك لابد وأن تضع في الاعتبار اختلال الوضع الاقتصادي الذي يمكن أن يصيب المستهلك من جراء الغش في ثمن البضاعة أو الخدمة التي يحصل عليها أن يصيب المستهلك من جراء الغش في ثمن البضاعة أو الخدمة التي يحصل عليها الأواعمل قدر الإمكان على إيجاد

^{&#}x27; - انظر د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق صفحة (٢)

٢ - انظر في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك د. راضي عبد المعطي على السيد ،
 المرجع السابق صفحة ١٦٤

منافسة نزيهة بين المنتجين وذلك بفرض معايير سايمة تراعي فيها الأصول الفنية السليمة والمعترف بها في الإنتاج(1).

ولعله لا يقل عن المجالين السابقين من حيث الأهمية في حماية المستهلك المجال المتعلق بالإرادة التعاقدية للمستهلك، ذلك أن القانون يتطلب أن تخلو هذه الإرادة من أي غش أو تضليل يمكن أن يؤثر عليها أو يحيد بها عما أبرمت من بشأنه اتفاقا، ولذا نرى أن حماية المستهلك تقتضي وبالضرورة أن تكون الإرادة التعاقدية على بينة من أمرها عند الدخول في العقد، وذلك بأن تتوافر لها كافه المعلومات والوقائع الصحيحة والتي من شأنها أن توضح كافة التفاصيل التي يمكن أن توثر على المستهلك في اتخاذه قراره في التعامل مع الطرف الأخر.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن من خلالها توفير الحماية للمستهلك في كافة المجالات السابق الإشارة إليها، فإن هذه الوسائل تختلف وتتنوع. وقبل أن نتعرض لأهم تلك الوسائل وأبرزها، ونقصد بها الوسائل القانونية، باعتبارها موضوع بحثنا هذا، نرى من الضروري الإشارة إلى غيرها من الوسائل الهامة في هذا الشأن، ومن أهمها الجمعيات التي تتشأ خصيصاً لها الغرض، والتي بدأ وجودها في كثير من المجتمعات أمراً ظاهرا(٢)، وغدت تلعب

^{&#}x27; - انظر د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق صفحة (٧)

المستهاكين التي أنشات لسنه ١٩٦٢ وكانت تابعة الاتصال الإدارية ، وكانت تلعب دون هاما على مدار وجودها، والذين استمر الإدارية ، وكانت تلعب دون هاما على مدار وجودها، والذين استمر عقدا من الزمن، حيث تم حلها في ١٩٧٢ في تمثيل المستهاكين في كافة ما يتعلق بأحوالهم كما يمكن الإشارة هنا إلى اللجنة الاستشارية للمستهاكين والتي أنشأت سنه ١٩٧٣ ، وضمت في عضويتها العديد من منظمات حماية المستهاكين على المستوي الأوربي وذلك بهدف دعم العلاقة بين المنتجين والمستهاكين. أنظر في ذلك

-______

دورا هاما في تفعيل حماية المستهلك من خلال ما تقدمه من دعم ومساندة لأجهزة الدولة المعنية بهذا الموضوع من ناحية، وما تتشره من وعي وثقافة بين جمهور المستهلكين حول حقوقهم الناشئة عن العملية الاستهلاكية من ناحية أخرى (١).

وفي واقع الأمر، فإن هذا الدور قد بدت أهميته، وبصفه خاصة في الآونة الأخيرة، تزداد بشكل ملحوظ، حتى غدا كثير من المستهلكين يعولون على تلك الجمعيات في مساندتهم في الحماية مما قد يتعرضون له من غش وتضليل في معاملاتهم أو احتكار لعدد من الصلح الأساسية، كما أن كثيراً من منتجي السلع ومقدمي الخدمات يولون تلك الجمعيات أهمية خاصة قبل الإقدام على أي سلوك يتنافي مع الأصول الواجب مراعاتها لحماية المستهلكين، خاصة وأن عدداً من تلك الجمعيات واستطلاع الآراء مول السلع والخدمات الأبحاث والدراسات واستطلاع الآراء حول السلع والخدمات الاستهلاكي من حيث جودتها وصلحياتها، وكذلك حول مقدمي تلك السلع والخدمات ومدى التزامهم بأصول حماية المستهلك(٢).

وغير بعيد عن هذا الدور ما تقوم به الجهات العلمية والبحثية المختلفة في تفعيل الأنشطة العلمية التي تهدف إلى

Markovits, Yvan, La directive C.E.E du 25 Juillet 1985. p. 88

^{&#}x27; - انظر د . حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك، توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي ، أبحاث مركز الدراسات القانونية، والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، صفحة ٣

٢ - هم بذلك لا يقومون بدور منوط بهم من الناحية القانونية بقدر ما هو دور ذو طبيعة
 اجتماعية يستشعرون بأهميته من خلال الإطار العام الذي يرسمونه لهم .

وضع معايير موضوعية وعلمية لتنظيم العملية الاستهلاكية وتحقيق التوازن المنشود في العلاقة بين أطرافها (١).

أما الوسائل التي تعد الأكثر تأثيراً في توفير حماية للمستهلكين مما قد يلحق بهم من غش أو خداع ، وذلك سواء على المستوى النظري أو العملي، فتبدو هي الوسائل القانونية.

والحديث عن الوسائل القانونية يتطلب منا أن نتطرق السي هذه الوسائل من ناحيتين، وذلك بقدر من الإيجاز، على اعتبار أن تفصيلات هذا الموضوع ستكون محلاً لهذا البحث.

أما من الناحية الأولى، فهي الحماية التشريعية للمستهاك: ذلك أنه مما لا شك فيه أن القانون، وهو أداة تنظيم العلاقات في المجتمع، لابد وأن يتعرض لكل ما يمكن أن يؤثر على استقرار هذه العلاقات، وذلك بتنظيمها على نحو يؤدي إلى استقرارها وتحقيق التوازن فيما بينها، وهو ما حدث بالفعل بالنسبة لظاهرة حماية المستهلك، حيث تدخلت القوانين المحلية المختلفة لتنظيم هذه الظاهرة على النحو السابق بيانه، خاصة بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لسنه ١٩٤٥ حيث بدت الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم في تلك الفترة في ذروتها وما استتبعه ذلك من عجز الإنتاج عن الوفاء بمتطلبات الأفراد وارتفاع الأسعار بشكل كبير.

^{&#}x27;- يتم ذلك من خلال عدد من الوسائل، من أبرزها تحديد المواصفات القياسية وعلامات الجودة والأمان للسلع والخدمات وكذلك الشهادات الرسمية التي تهدف إلى توثيق نسبه السلع إلى منتجيها ، وكلها وسائل تهدف إلى دفع الضرر عن المستهلكين بتوضيح المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم من جراء استخدام منتج أو سلعة معينة لمزيد حول هذه الوسائل ، انظر د. أنور أحمد رسلان الحماية التشريعية للمستهلك، مرجع سابق, صفحة (٥)

-_______

لكل ذلك كان التدخل التشريعي أمراً حتمياً لمواجهه هذه الظاهرة، وهو ما ظهر في العديد من القوانين المحلية التي أخذت تتعرض لهذا الموضوع من زوايا قانونية مختلفة، منها ما هو مدني ومنها ما هو جنائي ومنها ما هو مباشر ومنها ما عير مباشر.

ولم يكن الأمر يتطلب إرساء قواعد قانونية جديدة لإقرار هذه الحماية ورسم أطرها، بل وجدت كثير من تلك القوانين ضآلتها في العديد من النصوص القانونية القائمة والأنظمة المستقرة، حتى غدا دور القانونيين في تلك الأنظمة متمثلاً في تطويع نصوص قائمة لتستجيب لمتطابات تلك الحماية.

ولعل من أهم ما استند إليه القانونيون لإرساء حماية المستهلك من الناحية المدنية المبادئ العامة المستقر عليها في العقود، مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ نسبيه العقود، كما كان للقواعد التي تنظم عيوب الإرادة أثرها الواضح في هذا الشأن، علاوة على القواعد التي تحكم الضمان، سواء كان ضمانا قانونيا أو إتفاقياً أو غير ذلك مما سيرد بيانه في هذه الدراسة لاحقاً.

أما الأسس التي استندت إليها حماية المستهلك من الناحية الجنائية فقد ارتبطت بالجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بحماية المستهلك من غش وخداع وتضليل وتدليس وغير ذلك مما يدخل في إطار التصرفات التي تضر بالمستهلك، والتي سنعرض لها أيضا عند معرض الحديث عن جرائم الغش والخداع لاحقاً في هذا البحث.

وإذا كانت الحماية في شكلها المدني والجنائي تمثل حماية موضوعية للمستهلك، فإن كثيراً من القوانين رأت إلا تقتصر الحماية على هذا الجانب فأضافت إليها حماية إجرائية،

سواء كانت في صورة إجراءات قضائية أو إدارية أو حتى إجراءات تقوم بها الجمعيات والمؤسسات ذات الصلة بالموضوع والواقع أن الحديث عن الحماية القانونية للمستهلك لا يمكن أن يكون في نطاق محلي فقط، ذلك أن عقد الاستهلاك يمكن أن يكون دوليا كما يمكن أن يكون محليا، بل لعل الطابع الدولي لهذا النوع من العقود أخذ في التزايد بشكل ملحوظ، خاصة في ظل التقدم الهائل في مجال الاتصالات، وما أسفر عنه من تضاءل عقبه انتقال السلع والخدمات من دولة إلى أخرى، ومن ثم إتمام العملية الاستهلاكية.

ومن هنا كان لابد من وقفه دولية إزاء هذه الحماية، لا تقل في قوتها عن الموقف المحلي تجاهها. وبالفعل أخذت هذه الحماية مظاهر مختلفة، فبدت تارة في إطار توصيات من الأمم المتحدة في هذا الشأن (۱) وتارة أخرى في إطار عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بهذا الخصوص (۲) كما ظهرت

Consumer Protection under a Liberalized Trade System in Selected Countries of the ESCWA Region . UN New York , 2000, P. 1

- من بين تلك الاتفاقيات اتفاقية فينا لسنه ١٩٦٤ والتي نظمت البيوع الدولية، حيث وفرت من نصوصها وكذلك اتفاقية لاهاي لسنه ١٩٨٥ والتي وضعت - ١٢٠ـ

^{&#}x27; - ومن ابرز تلك التوصيات المبادئ التوجهيه التي اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية المستهاك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٩ /٣٤٨ لسنه ١٩٨٥ ، والتي توفر للمستهاك حماية من كل ما يشكل خطرا على صحته وسلامته وتسهل له الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها بشأن السلع والخدمات التي يستهلكها، كما توجب على الدول وضع سياسات وقوانين لحماية للمستهاك ومتابعه تنفيذها علاوة على اعتماد تدابير قانونية ومعايير ومقاييس وطنيه أو دوليه بالإضافة إلى تشجيع جمعيات حماية المستهلك ووسائل الأعلم على تتقيف المستهاك بحقوقه وواجباته وإبراز المصالح الاقتصادية للمستهلكين للمزيد حول هذه المبادئ وما جاء فيها ، انظر

في صورة حماية إقليمية في إطار مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية.

ومما يتعين ذكره في هذا الشأن أن الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد لا تزال غير كافية لتوفير حماية فعلية لجمه ور المستهلكين على الصعيد الدولي، وهو أمر لا نجد صعوبة في فهم أسبابه وأبعاده، ذلك أن العملية الاستهلاكية الدولية تجرى بين مستهلكين غالبا ما ينتمون إلى دول نامية فقيرة ومنتجين غالباً ما ينتمون إلى دول صناعية متقدمة، الأمر الذي يكسب الفئة الأخيرة قوة من شأنها إعاقة كل ما يحول دون تحقيق مصالحها ومن بينها بطبيعة الحال دعم حقوق المستهلكين. يؤكد على هذا وجود اختلاف واضح بين مستوى الحماية الذي تلتزم الدول (خاصة الدول الصناعية المتقدمة) به بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبين ما توفره ذات الدول في قوانينها الداخلية من حماية لفئة المستهلكين داخل حدودها، بما يكسب هذه الفئة الأخيرة من المستهلكين حماية تفوق كثيرا مثيلاتها مما يتمتع بها المستهلكون الذين يحظون بحماية دولية.

ومن هنا، وبين حماية تبدو قوية للمستهلك في القوانين الداخلية، وحماية أخرى تبدو ضعيفة للمستهلك على الصعيد الدولي بالمعنى الواسع له، ظهرت حماية أخرى تبدو في منطقة وسطى بين المنطقتين السابقتين، ونعني بذلك الحماية التي توفرها الجهات الإقليمية للمستهلك، حيث إنها وإن وفرت حماية على نطاق اقليمي إلا أنه نطاق يصغر بكثير النطاق الدولي بالمعنى الواسع له، اذ يربط تلك الحماية بنطاق مجموعة من الدول تبدو بينها مصلحة مشتركة في توفير تلك الحماية، وهو ما بدا واضحا على سبيل المثال في الحماية التي

عدد من الضوابط لحماية المستهلكين في مجال البيوع الدولية التي ترد على السلع والبضائع الإنتاجية

قررتها دول الخليج العربي للمستهلك من خلال أعمال المقاييس والمواصفات الخليجية، وإنشاء المركز الدولي لحماية المستهلك ومقره دولة الإمارات العربية المتحدة، كذلك تبدو الجهود التي توصلت إليها الدول الأوربية في هذا الشأن في

الإعلان الذي تمخض عن تلك الجهود والمعروف بالإعلان الأوربي لي لعما المعالية المستهلك، والذي كرس كثيراً من المفاهيم الحقيقية لحماية المستهلك^(۱) كما المستهلك، والذي كرس كثيراً من المفاهيم الحقيقية لحماية المستهلك^(۱) كما المستهلك المسته

تفتقر إليه الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة على نطاق دولي واسع .

أما الناحية الثانية لوسائل الحماية القانونية فتبدو في الحماية الفعلية للمستهلك، وذلك من خلال تفعيل النصوص التشريعية ووضعها موضع التطبيق، وهو ما يتم عبر مرحلتين، أولهما الحماية التي تقوم بها جهة الإدارة على اعتبار أنها الجهة المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية وتوفير الحماية الفعلية للمستهلك(٢) ولجهة الإدارة، إذ تقوم بهذا الدور سلطات كثيرة، من أبرزها الرقابة على عمليات التخزين والنقل، والرقابة على توافر متطلبات الأمان والجودة واشتراط وجود شهادات المنشأ والصلاحية وتيسير وسائل الإبلاغ للمستهلكين عند وجود ما يهدد حمايتهم.

أما المرحلة الثانية من الحماية فهي تلك التي تقوم بها الجهات القضائية عن طريق الحكم بالعقوبات المقررة على المخالفين للقواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك، وذلك على نحو يمثل رادعاً لهؤلاء المخالفين قبل الإقدام على أي سلوك خاطئ .

عن كل ضرر يصيبه من جراء وجود عيب في السلعة الاستهلاكية وغير ذلك

^{&#}x27; من تلك المفاهيم حق المستهلك في الحماية الصحية في كل ما يتعلق بالأغذية والأدوية والرعاية الصحية والنظافة العامة وحق المستهلك في حماية مصالحة الاقتصادية والمالية وذلك عن طريق محاربه الرعاية الكاذبة، وكذلك حق المستهلك في التعويض

لمزيد حول هذه المفاهيم، انظر

J. Ghestin , Les directives Communautaires du 25/7/1982 Sur la Responsibilite du fait des Produits Dangerenx .1986 Chron, p. 135 انظر د. أنور احمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، مرجع سابق، صفحة ٢٠ انظر د. أنور احمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك،

¬_____

المبحث الثاني المقصود بالغش التجاري وأسباب انتشاره

لقد أصبح موضوع الغش التجاري يحظي باهتمام كبير خاصة في الفترة القريبة الماضية، حيث شهدت الكثير من التحولات الاقتصادية الهامه والتي صاحبها وجود رغبة جامحة لدى كثير من المنتجين ومقدمي الخدمات في تحقيق أقصى قدر من الأرباح ولو تم ذلك على حساب المستهلك من خلال سلوكيات تتسم بالغش والتدليس.

وليس من شك في أن جرائم الغش والتدليس لها آثارها الخطيرة على كيان الفرد والمجتمع، بل وعلى الاقتصاد القومي وحجم التعامل التجاري بين الأفراد وذلك أيا كان النظام الاقتصادي السائد، وإن كان انتشار الغش في النظم الرأسمالية يبدو أكثر منه في النظم الاشتراكية، حيث تتدخل الدولة في كثير من الأنشطة الاقتصادية لتضبط عملية الإنتاج والاستهلاك وتنظيم اعتبارات الربح، مما يحد بدوره من ارتكاب جرائم الغش، وإن كان لا يقضي عليه تماماً وقد رأينا من قبل موقف الشريعة الإسلمية الغراء من الغش من خلل الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي نهت عنه هذا السلوك بكافة صوره وأشكاله وتوعدت مرتكبه بأليم العقاب.

أما من الناحية القانونية فقد كان تجريم الغش التجاري أمراً طبيعياً يتفق ودور القانون في تنظيم سلوكيات الأفراد في المجتمع وتحريم كل ما من شأنه الحصول على مكاسب غير مشروعة أو تهديد أمن الإنسان في صحته ومعاشه وأمنه، خاصة في مجتمعات بدا فيها خراب النمم أمرا مألوفاً، يساعد عليه الطفرة التى حدثت في مجال العلوم الطبيعية والكيمائية

الوسائل التي تساعدهم على ارتكابهم الأفعالهم.

والبيولوجية على نحو سهل لمرتكبى الغش إمدادهم بمزيد من

لك ذلك كان من الطبيعي أن يتدخل القانون اتجريم الغش في كافة المعاملات التجارية بين الأفراد، فصدرت القوانين الخاصة التي تقنن هذا التجريم، حيث لم يكتف مشرعو كثير من الدول بتجريم الغش في قانون العقوبات، لما رأوا من أن نصوص هذا القانون كثيراً ما تكون قاصرة عن ردع مرتكبي الغش. ومن بين الأنظمة التي تناولت تجريم الغش التجاري بقوانين خاصة، كل من القانون المصري والقانون الإماراتي، فصدر في مصر القانون رقم ١٩٤٨ بشأن قمع الغش والتدليس (١) وصدر في دولة الإمارات القانون رقم التجارية. وقد طرأ على القانونين عدد من التعديلات، حتى ظهر القانون رقم ١٩٤٨ لسنه ١٩٢٨ في المعاملات عليم القانون رقم ١٩٤٨ لسنه ١٩٤٨ بشأن التجارية. وقد طرأ على القانون رقم ١٩٤٨ لمسنه المعاملات عليم القانون رقم ١٩٢٨ لما القانون رقم ١٩٠٨ لما القانون رقم ١٩٠٨ لما القانون رقم ١٩٠٨ لما القانون رقم ١٩٠٨ لما المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة .

صفوة القول إذن أن التنظيم القانوني لموضوع الغش التجاري قد جاء حماية للعلاقة التعاقدية وما يسبقها من أية شوائب تؤثر على سلمتها، ذلك أن من أهم المبادئ التي يستند عليها التعاقد والتي كرستها القوانين المختلفة مبدأ سلطان

[&]quot; يعد القانون المصري رقم (٤٨) لسنه ١٩٤١ قريب الشبه جدا مع القانون الفرنسي الصادر في أول أغسطس لسنه ١٩٠٥ وفي ذات الشأن إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المصري كان قد جرم الغش قبل ذلك، ومنذ تشريع لسنه ١٨٨٣، وحتى تشريع لسنه ١٩٣٧، حيث فرضت عقوبة الحبس والغرامة على مرتكبي الغش في مجالات الأدوية والماكولات (مادة ٢٢٦ من قانون لسنه ١٩٣٧) وفيما مجال المواد الذهبية أو الفضية) (مادة ٣٤٧ من قانون ١٩٣٧)

الإرادة، بما ينطوي عليه من حرية الأشخاص في إبرام العقود من عدمه، وأنه إذا اتجهت إرادتهم إلى إبرام عقد، فإن تلك الإرادة وحدها هي التي تنظم شروط هذا العقد وبنوده بما يتفق وصحيح القانون، ومن ثم فإن كل ما يمكن أن يؤثر على سلمة إرادة الإطراف يكون مخالفا للقانون، ويندرج تحت مفهوم الغش.

ويقودنا ذلك إلى تحديد المقصود بالغش، والمراحل التي يمكن أن يظهر خلالها.

فيما يتعلق بتحديد المقصود بالغش ، فالأمر يتنازعه اتجاهان:

الاتجاه الأول ، ولعله الأصوب في رأينا من الناحية القانونية، فيعرف الغش على نحو ما عرفته المادة الثانية من القانون الخاص بقمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ ومن ثم ينتهي إلى أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، وإخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن "(١)

^{&#}x27;- يستوي في ذلك أن يكون الغش قد ارتكب بفعل الإنسان كما هو الوضع في حالة الإضافة أو الخلط أو الانتزاع بالصناعة كما قد يكون الغش لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان كما هو الوضع في حالفة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها وجعلها غير صالحة للاستخدام كاللحوم والبيض

انظر في ذلك د . سميحة القليوبي، غش الأغذية وحماية المستهلك، مؤتمر جامعة القاهرة في الفترة من ٢٧ مارس، وحتى الأول من ابريل لسنه ١٩٩٣ ، صفحة ٤

ولعل تعريف الغش على هذا النحو من شأنه أن يغاير بينه وبين الخداع، والذي ورد تنظيمه في المادة الأولى من ذات القانون المشار إليه حين ذكر المشرع أموراً معينة يمكن على أساسها الوصول إلى معرفة هذا الخداع، وهو ما يمكن معه أن نعتبر خداعاً كل ما من شأنه أن يوقع أحد الأطراف في غلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه.

خلاصة هذا الاتجاه إذن هو إقامة التفرقة بين الغش والخداع ، يؤكد ذلك منهج المشرع نفسه والذي غاير فيه بينهما حين نظم كلاً منهما بنص مستقل.

أما الاتجاه الآخر في هذا الشأن فيرى عدم التفرقة بين كل من الغش والخداع، حيث ينظر إلى الغش بمفهوم واسع يشمل من خلالها التصرفات التي وردت في المادة الأولى من القانون والتي تناولت جريمة الخداع علاوة على ما نص عليه القانون صراحة بشأن جريمة الغش في المادة الثانية منه (١).

وإذا كنا نؤيد الاتجاه الأول من الناحية القانونية لوجاهة حجته، فإننا سنتبع الاتجاه الثاني لأغراض هذه الدارسة، حيث سننظر إلى الغش من خلال مفهوم واسع، وسنتعرض له من خلال جريمتي الغش والخداع، بحيث نطلق الغش على أي سلوك قد يمثل غشاً أو خداعاً.

أنظر

^{&#}x27; ويدخل في هذا الاتجاه تعريف بعض الفقه الغربي للغش بأنه" إعطاء البضاعة مظهرا كاذبا بقصد خداع المشتري" كما يتجه البعض الأخر إلى تعريف بأنه" كل تغيير يقع على البضاعة بقصد خداع المشتري سواء بتغيير عناصر الشئ ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله الحقيقي"

على أن ذلك لا يعفينا من بيان الفرق بين كل من الغش والخداع، نظراً لما تمثله هذه التفرقة من أهمية، ولنا في ذلك أن نسترشد بحكم محكمة النقص المصرية، والذي صدر في سنه ١٩٤٩ حيث جاء فيه(١)

"إن قانون قمع التدليس والغش رقم ١٤١ لسنه ١٩٤١ يعاقب في المادتين الأولى والثانية عن جريمتين مختلفتين: الحدهما هي المنصوص عليها في المادة الأولى، تكون بفعل غش يقع من احد طرفي العقد على الأخر، فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان، وأن يخدع أحدهما الأخر أو يشرع في أن يخدعه (٢) بأي طريقه من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كليهما إلى آخر ما جاء في النص النم والأخرى وهي التي نص عليها في المادة الثانية وتكون بفعل غش يقع في الشئ نفسه، ولا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصر والمكونة لك عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر، فلا يدخل في عناصر من عناصرها مادامت هذا النوع من الغش أو تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هي ذاتها".

۱ أنظر نقض ۱۹٤٩/٤/۱۹ مج القواعد القانونية في ۲۰ عام دم صفحة

آ وقد ساوى المشرع في العقاب على جريمة الخداع بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تجعل عقوبة المشروع عادة الخف من الجريمة التامة ، وتحديد الأفعال المكونة للمشروع وفي جريمة الخداع هو مسالة واقعية يختص بتقديرها قاضى الموضوع ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض .

تجاء في النص "عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها "

في ضوء هذا الحكم، يبدو لنا أن هناك اختلافاً بين الغش والخداع، حتى وإن بدا أن إحدى الجريمتين تدخل كصورة للجريمة الأخرى، أو أن الغش من الناحية المادية يمثل خداعاً في صفة أو كمية البضاعة، أو أن الصورتين غالباً ما تجتمعان في واقعة واحدة.

ويبدو الاختلاف بين الجريمتين في أكثر من جانب، فمن ناحية الهدف من تجريم كل منهما يبدو أن الهدف من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة في حين أن الهدف من تجريم الخداع هو المحافظة على سلامة العقود والاتفاقيات ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف آخر يتعلق بمدى ضرورة وجود متعاقد أخر في العلاقة لقيام أي من الجريمتين حيث يبدو ذلك الأمر شرطا ضروريا لقيام جريمة الخداع دون جريمة الغش، والتي تقوم حتى ولو لم يكن هناك متعاقد أخر، ذلك أن الغش هو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين طرفيه، فيقوم حتى لو لم يعين الطرف الآخر في العقد، وبعبارة أخرى يمكن لنا القول بأن الغش إنما يقع على مادة أو إنتاج معد المتعامل بشأنه، في حين يقع الخداع على شخص المتعاقد الآخر ذاته (١) الذي هو المستهلك في در استنا هذه.

انظر في هذا الموضوع وبيان تلك الاختلافات وغيرها دكتور حسين أحمد الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس والحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة سنه ١٩٨٦، صفحة ١١٦

حيث يري أيضا أن موضوع جريمة الغش هي أنواع من السلع والمواد الغذائية الخاصة بالإنسان والحيوان ، وكذك العقاقير الطبية والطبيعية، أما الخداع فيرد على كل ما يعتبر بضاعة بغير تخصيص أيا كان نوعها.

ومادمنا بصدد الحديث عن مفهوم الغش وما يختلط به من مفاهيم، وبعد أن بينا الفرق بين الغش والخداع فإن الأمر يتطلب التفرقة بين الخداع والتدليس المدني، ذلك أن التدليس، بحسب التنظيم الوارد له في المادة ١٢٥ من القانون المدني، يقوم على استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، بما في ذلك سكوت الشخص عمداً عن واقعة أو أمر ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو ذلك الأمر. والتدليس بذلك هو نوع من أنواع الغش الذي يظهر أثناء نشأة العقد وتكوينه، ذلك أنه في كثير من الحالات تقوم جريمة خداع المتعاقد في صورة تأكيدات كاذبة حول صفة من الوصف) (۱)

ومع ذلك، فإن هناك اختلافاً بين الخداع والتدليس، ويبدو ذلك في أكثر من جانب، من أبرزها أن التدليس يقوم بواقعة سكوت الشخص عن واقعة أو أمر ذي أهمية، في حين أن ذلك لا يكفي لقيام جريمة الخداع، كما يبدو الاختلاف بينهما حول مدى جسامة السلوك المطلوب لقيام كل منهما، إذ لا يشترط أن يكون ذلك السلوك على درجة من الجسامة لقيام جريمة الخداع ومن ثم لا يشترط أن يكون ذلك السلوك بالضرورة هو الدافع المتعاقد، في حين أن التدليس لا يقوم إلا إذا كان السلوك الذي ارتكبه المدلس على درجة من الجسامة بحيث يقع على أمر لولاه لما دخل الطرف الأخر (المستهلك) في التعاقد، وأخيراً فإن نظاق التدليس يختلف عن الخداع، أو لا يتصور أن يقع

النظرد. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، سنه ١٩٥٧، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، الجيزء الأول، صفحة ٢٢٧ وما بعدها

التدليس إلا في مرحلة تكوين العقد حيث يمثل دافعاً إلى التعاقد، أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو حتى خارج دائرة

التعاقد(١).

بعد أن بينا الفرق بين الغش وما قد يختلط به، نرى الإشارة إلى بعض الأحكام العامة التي تتعلق بجريمة الغش أيا كانت الصورة التي تأخذها، وهي الأحكام التي يمكن أن نجد سندنا فيها من تعريف الغش حسبما ورد في المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ والسابق ذكرها.

ذلك أنه بالرجوع لتلك المادة، يمكن القول بأن الغش قد يقع على واحد أو أكثر من الأمور الآتية :(٢)

ا - المواد المستخدمة في غذاء الإنسان أو الحيوان، وذلك سواء كانت مواد سائلة أو غازية، وسواء كانت بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضافاً إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الملونة أو الحافظة. وغني عن البيان هنا أن المقصود بلفظ "الحيوان" هو الحيوان الذي يحوزه الإنسان سواء كان مستأنسا أو حتى وحشياً طالما كان تحت سيطرة الإنسان الفعلية.

٢- العقاقير الطبيعية والأدوية والنباتات الطبية، ويقصد بها كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة لمرض الإنسان أو الحيوان، وكذلك المواد التي تستخدم في التشخيص الطبي والعلاج والغش في هذا الأمر لا يقتصر

ا - انظر في ذلك د عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق صفحة ٣٢١، وانظر أيضا د عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام سنه ١٩٥٨ صفحة ١٩٥٨ ، وانظر كذلك د رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، الطبعة الخامسة ، سنه ١٩٧٦ ، صفحة ٣٨٣

أ - انظر في تفصيل هذه المواد د. السيد خلف الله عبد العال الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه مقدمه إلى جامعة عين شمس لسنه ١٩٩٨ صفحة ٢٠٢ وما بعدها

فقط على الأدوية والمركبات الطبية، بل ليشتمل كل مادة تدخل فقط على الأدوات الحريب الدواء، كما يشتمل أيضا المركبات اللازمة الأدوات التجميل ومواد الزينة كمساحيق تجميل الوجه والروائح.

٣- الحاصلات الزراعية، وتشمل كل المواد التي ينتج من فلاحة الأرض عن طريق زراعتها، بما في ذلك المواد الغذائية على اختلاف أنواعها كالحبوب والخضراوات والفاكهة، كما يدخل فيها ما يلزم للزراعة من بذور وري وأدوات.

3- المنتجات الطبيعية والصناعية، وتشمل المنتجات الطبيعية جميع موارد الشروة الطبيعية، سواء ما كان في باطن الأرض أو موجوداً على سطحها كالمعادن والأحجار والسلالا، كما تشمل جميع المنتجات الصناعية وهي التي تنتج عن طريق الصناعة كالآلات والأدوات الكهربائية.

المواد المستخدمة في ارتكاب جريمة الغش كالألوان والمواد الحافظة وغير ذلك.

ولا يكفي أن يقع الغش على أي من هذه المواد، بل لابد من أن تكون هذه المواد معدة للبيع أو التعاقد فيها، ولعل الهدف من جود هذا الشرط هو أن المشرع إذ يحرم الغش إنما يهدف إلى حماية المستهلكين من ناحية وحماية التجار والصناع أنفسهم من جهة أخرى، ومن شم لا يعد التصرف غشا إلا إذا كانت كان في مواجهه طرف ثالث وهو مالا يتصور إلا إذا كانت المواد السابق ذكرها معدة للبيع أي مخصصه لأن تقدم إلى الجمهور كسلعة صالحة للاستهلاك، إذ العبرة في هذا الشأن أن تكون هناك نية البيع عند إعداد السلعة، أما إذا انتفت النية في تكون هناك نية البيع عند إعداد السلعة، أما إذا انتفت النية في بغرض الاستهلاك الشخصي، فلا يعد في هذه الحالة أنه قد الرتكب غشاً، وهو أمر يتم تقديره من قبل قاضي الموضوع في كل حالة على حده.

والغش على هذا النحو يتطلب دائماً تدخلاً بشرياً لإتمامه، ومن غير المتصور أن يحدث غش دون سلوك يرتكبه الإنسان على احد المواد السابق ذكرها، ويبدو تدخل الإنسان بسلوك ينطوي على غش في إحدى الصور الآتية:

أولا: الغش بإضافة عنصر مغاير للتكوين الطبيعي للسلعة أو خلطها بمادة أخرى مختلفة أو من نفس طبيعتها، لكن من صنف اقل جوده أو اقل ثمناً، وذلك على نحو يجعل من السلعة التي وقع عليها الغش على هذا النحو أقل جودة مما أعدت له.

ولعل هذه الطريقة من الطرق الغش سواء بالإضافة أو بالخلط هي الأكثر شيوعاً من بين طرق الغش المختلفة، وذلك نظرا لسهولة اللجوء إليها(١)

على أنه يلاحظ هنا أنه لا يدخل ضمن هذه الصورة الحالات التي تتم فيها الإضافة أو الخلط دون أن يمس ذلك حقيقة محتويات السلعة، وإنما يتم ذلك لأغراض تجارية بحته، وفي حدود ما تسمح به العادات والأعراف التجارية (٢) كأن يكون ما تم إضافته أو خلطه ضرورياً لحفظ السلعة، أو أن

^{&#}x27; - من صور هذه الطريقة على سبيل المثال:

⁻ غش الزيوت، بإضافة كمية من الزيت الفارين إلى زيت النذرة، وعرضه للبيع على أنه زيت ذرة صافي، أو إضافة زيت بذرة القطن إلى زيت السمسم وعرضه للبيع باعتباره زيت سمسم

انظر نقض ١٩٤٤/١١/٦ مج القواعد القانونية حـ ٢ ق ٦٨ ص (٨٨٩)

⁻ غش اللبن بإضافة ماء أو بعض المواد النشوية الغريبة إليه .

انظر رنقض ۱۹۰۰/۰/۱ مجموعة أحكام النقض س ۱ ق ۱۸۲ ، ص (۵۲۷) غش الزبد بإضافة شحوم أو دهون مختلفة لتغير من شكلها ، وغش السمن بإضافة مواد ذهنية إليه

انظر نقض ۱۹۳۸/۱۲/۰ مج القواعد س ٤ ق ۲۹۱ ص (۳۷۰)

انظر د. حسني احمد الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس والحماية الجنائية للمستهلك،
 القاهرة، دار النهضة العربية، لسنه ١٩٨٦ ، صفحة ١٣٤

يكون الغرض من ذلك تحسين الإنتاج، وهي أمور يختص بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (١).

ثانيا: الغش بانتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة، حيث يتم الغش في هذه الصورة بأي فعل من شانه سلب أو نزع مكونات المادة ذاتها، فيؤثر ذلك عليها وعلى طبيعتها من شكل أو حجم أو مقاس، ثم يقوم التاجر ببيع السلعة بالثمن المحدد على أساس أنها الإنتاج الأصلى منها.

وهكذا، فإنه في هذه الصورة، وبعد أن يتم تشويه المنتج بنزع جوهر المادة التي يحتوي عليها، فإن مرتكب الغش غالباً ما يستفيد من المادة التي نزعها، ويستوي في هذه الصورة الطريقة التي تستخدم للانتزاع، فقد يتم ذلك بطريقة يدوية أو كيمائية أو ميكانيكية أو تلوين البضاعة بمادة ملونه بعد نزع بعض عناصرها الأصلية حتى تظهر بالمظهر الأصلي للبضاعة (۱) لكن الأمر في النهاية لا يمكن أن يصل إلى الإلغاء

^{&#}x27; - وعلى القاضي أن يستعين في ذلك بنصوص القانون وإلا بالعرف والعادات التجارية التي درج التعامل عليها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "ليس كل تغيير أو خلط ينطوي على غيش كخلط بعض أصناف الدخان ببعضها الآخر أو حتى بمواد غريبة إذا كان القانون يسمح بها "

انظ ر نق ض ۱۲/۲۰/۱۹۳۰، أحك ام ال نقض س ۱۹ ق ۱۷۹ ص ۱۳۷) (۹۳۷)

انظر دكتورة مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة لسنه ١٩٩٦، ص٢٨٠

الكلي للمادة المنزوعة (١) ولذلك فإن هذه الصورة تعد نادرة من الناحية العملية (٢).

ثالثا: الغش بالصناعة وذلك باستحداث تعديلات على المادة على نحو يودي إلى تعديل شكلها أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة لها في حقيقتها، ويتم ذلك بأكثر من طريقه كالتمويه أو استبدال عنصر أجنبي بتلك التي تحتويها، أو أية طريقة أخرى يري قاضي الموضوع أن من شأنها التغيير من المواصفات القياسية التي يتطلبها القانون أو يستلزمها العرف التجاري في المادة محل التصرف، والتي يقدرها قاضي الموضوع في ضوء ذلك (٣).

والغش في هذه الصورة قد يكون كلياً، وذلك إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، كما قد يكون جزئيا إذا كان هناك إحلال لمادة غريبة محل المادة الأساسية في السلعة.

وللغش بمعناه الواسع أسباب أدت إلى انتشاره وساعدت مرتكيبه على التوسع في هذا النوع من السلوك، ويمكن القول هنا بأن هذه الأسباب تتوع ما بين أسباب قانونية تبدو بصفة أساسية في القصور التشريعي في معالجة هذه الظاهرة على نحو يحقق السردع لمرتكبيها، علاوة على بطء إجراءات التقاضي، وما ينتج عنه من تأخر في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع ومن ثم ضياع الحقوق الناشئة عنها.

لعل المثال الأبرز لهذه الصورة هو حالة نزع رسم اللبن الحليف على نحو يقال من خواصه الطبيعية

^{&#}x27; - انظر د . حسنى أحمد الجندي ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٧

انظر نقض ۱۹۰٤/۱/۱۰ ، مع القواعد القانونية في ٢٥ عاما حــ ٢ ص

⁻ انظر الدكتور السيد خلف الله عبد العال المرجع السابق، ص ٢٢٦ - انظر الدكتور السيد خلف الله عبد العال المرجع السابق، ص

وقد تركت تلك الأسباب القانونية أثرها على نظام المنافسة على نحو أزكى روح المنافسة غير المشروعة، والتي لجأ إليها كثير من التجار خشيه الخسارة وضياع الأرباح.

كذلك لا يمكن أن نغفل قصور الوعي الديني لدى فئة مرتكبي الغش، وعدم الخوف من الجزاء الذي توعد الله به هذه الفئة سواء في الحدنيا بمحق البركة من الرزق أو في الآخرة بمزيد من العذاب.

كما أن هناك قصوراً في الوعي لدى فئة المستهلكين حول خطورة هذا السلوك مما قد يدفعه إلى قبول سلعة بغير السعر المعلن عنه أو البيانات المذكورة بشأنها في الإعلان عنها، كما قد يبدو لديه قصور في إدراك قيمة الشكوى التي يمكن أن يتقدم بها في حالة عدم التزام التاجر بأصول التجارة.

ثم إنه غير خاف على أحد ما يمكن أن يتركه الفساد الإداري من أثر في هذا الشأن، وذلك بما ينتج عنه من إهدار للمال العام نتيجة التستر على كثير من جرائم المنتجين والموزعين والتجار، بما يسمح من دخول كثير من البضائع الفاسدة أو المقلدة أو المعيبة إلى الدولة دون التحقق منها أو الكشف عن حالاتها، فيصبح الغش في هذه الحالة أمراً غير مستغرب، إذ هو جزء من منظومة متكاملة تقوم على الفساد.

وعلى ذلك فإن الغش بمفهومه الواسع على نحو ما أوضحنا من المتصور أن يكون خلال مرحلة التعاقد وما قبل التعاقد. بيان ذلك أنه في مرحلة ما قبل التعاقد تظهر حاجة المستهلك إلى مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع التعاقد واللازمة لتكوين رضا حقيقي لديه يجعله على قدم المساواة مع الطرف الآخر فيما لدى كل منهما من معلومات، ومن ثم وجود توازن بين المراكز المختلفة لأطراف العقد تسمح لكل منهما باتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في هذا الشأن، بخاصة المستهلك

الذي غالباً ما يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة ومن ثم يحتاج إلى حمايته بشكل واضح.

وتبدو حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد من خلال تجريم التصرفات التي يمكن أن تمثل غشاً في تلك المرحلة.

أما مرحلة التعاقد، وحيث يقوم كل من طرفي العقد باللوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، والتي من أهمها في مجال عقد البيع، وهو العقد الأكثر انتشاراً، وضع الشئ المبيع تحت تصرف المشتري وتمكينه من حيازته حيازة هادئة على نحو مادي وقانوني، وهنا تظهر الحاجة إلى وجود ضمان للمشتري (المستهك) بقدرته على استهلاك محل العقد على نحو يحقق له الهدف من التعاقد بشأنه.

وتتأكد أهمية الحماية في مرحلة تنفيذ العقد في ضوء ما يحدث من الناحية العملية من عدم وجود خبرة لدى المستهلك في مواجهه الطرف الآخر، مما يؤدي إلى تعرضه إلى كثير من وسائل الغش، والتي تصطدم في بعض الأحيان بمبدأ القوة الملزمة للعقد، والذي بمقتضاه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بتعديل العقد أو نقضه إلا في حدود ما يسمح به العقد أو نص القانون، وهنا تبدو حماية المستهلك من الناحية القانونية ذات أهمية كبيرة لمواجهه تلك التداعيات وتصحيح تلك الأوضاع.

من جماع ما تقدم يتبن لنا أن القانون يعمل على توفير حماية للمستهلك من الغش التجاري خلال كافة المراحل التي يسدخل فيها المستهلك مع الطرف الآخر في العملية الاستهلاكية، وذلك بدءاً من المرحلة التي تسبق إبرام العقد ومروراً بمرحلة إبرام العقد بل وحتى في المرحلة التي تلي تنفيذ العقد. وهو ما سنعرض له في هذا البحث من خلال بيان الصور

المختلفة التي يقوم بها الغش التجاري والتي تمثل الركن المادي في هذه الجريمة، على أننا سنقصر دراستنا على المرحلة التي تسبق إبرام العقد باعتبارها المرحلة الأكثر تأثراً بوقوع الغش فيها، وأن سلامة هذه المرحلة من الغش غالباً ما يتبعها سلامة المراحل التالية عليه منه. لكننا نرى أن نتعرض قبل

ومنبع الأهمية في موضوع الركن المعنوي لجريمة الغش يكمن في أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، ومن شم يلزم لها ابتداء توافر قصد لدى مرتكبها بتحقيق سلوك الغش مع العلم بتوافر أركانها في الواقع وأن القانون يعاقب عليها .

ذلك لأمر بالغ الأهمية يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة.

وإذا كان الأصل أن العلم بتجريم القانون للغش هو أمر مفترض ولا سبيل لنفيه، فإن العلم بالواقع هو أمر غير مفترض، ويتعين على سلطة الاتهام التأكد من قيامه وإثبات توافره لدى مرتكب السلوك المادي الذي يعد غشا، فإذا لم تستطع ذلك، وثبت أن المتهم كان يجهل بواقعة الغش (كأن يجهل بأن السلعة محل الجريمة كانت فاسدة ومغشوشة)، فإن لقاضي الموضوع أن ينفي صفة التجريم عن الواقعة، بل إن عليه أن يتعرض لهذا الأمر في أسباب حكمه، وإلا اعتبر حكمه معيباً بالقصور في التسبيب، مما يعطي محكمة النقض رفضه أما إذا تعرض القاضي لهذا الأمر، وانتهى فيه إلى استنتاج

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن "علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة ، فإذا اكتفي الحكم في بيان هذا الركن بقوله انه "لا شك في علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد " فهذا لا يتضمن دليلاً على قيام العلم ، ويكون الحكم قاصراً معداً "

انظر نقض ۱۹٤٣/٣/۸ مجموعة القواعد ٢٥ عاماً س ق ٧ ص ٨٧٨

سائغ، فإنه لا شأن لمحكمة النقض بذلك على اعتبار أنها محكمة قانون لا واقع(١)

وهكذا فإن على سلطة الاتهام أن تبين توافر القصد لدى مرتكبي سلوك الغش، فإذا لم يتوافر هذا القصد فإن الفعل المرتكب لا يعد غشا، ولا يعدو أن يكون مجرد خليط أو تغيير تسمح به العادات التجارية أو يرخص بها مبدأ حرية التجارة.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام يدور حول مدى إمكانية استخلاص قصد مرتكب سلوك الغش من خلال القرائن، وهل تصلح القرائن وحدها كدليل على وجود نية الغش لدى مرتكب الفعل، أم لابد من علم مرتكب الفعل علماً واقعياً بغش السلعة محل التعامل أو فسادها حتى تقوم الجريمة في جانبه؟

الواقع أنه إذا ما نظرنا إلى طبيعة جريمة الغش وأنها بحسب الأصل جريمة عمدية، فإن ذلك يعني أنه لابد من إثبات علم الجاني بها، وأنه لا يمكن أن يفترض هذا العلم في أية صوره من صور الغش.

ومع ذلك ، فإن المشرع المصري كان له رأي آخر في السابق حين أضاف إلى البند الأول من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش فقرة جديدة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنه ١٩٥٥، والتي عدلت بالقانون رقم ١٩٦٠، حيث أصبحت بعد التعديل تنص على أنه "يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ".

ا انظر نقض ۱۹۳۷/۱۲/۱۳ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١٣ صفحة ١١٥

وهكذا جاء هذا النص ليغير من الوضع القائم قبله، والذي كان يتطلب وجود علم يقيني لدى مرتكب الغش لحظة قيامه بسلوك الغش، وأنه لا محل لافتراض هذا العلم أو تخمينه، وإنما يجب أن ينبني الدليل على القطع (۱) إلا أن المشرع رأى أن هذا الوضع كثيراً ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، فقام بسد المنقص السابق (۲) ونظرا لأن النص يمثل استثناءً من الأصل العام الذي يقوم على افتراض العلم لدى المتهم في أية جريمة لتطبيقه، من أهمها أن قرينه العلم التي ورد النص عليها ليست قرينه قاطعة، وإنما هي قرينه بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة قرينه قاطعة، وإنما هي قرينه بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الإثبات من على عاتق المنهم إلى عاتق المنهم الإثبات من ناحية أخرى، فإن هذه القرينة، لا تقوم إلا إذا قبل أنته، ومن ناحية أخرى، فإن هذه القرينة، لا تقوم إلا إذا قبل المنهم المشتغل بتجارة نفس الصنف الذي تعامل فيه، وذلك حيث

النظر في أحكام النقض التي أبدت ذلك على سبيل المثال نقض ١٩٥١/١٠/١ ، مج أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٠ ص ٣٦٤ ، النقض س ٣ رقم ١٢٠ ص ١٩٥٤ مج أحكام النقض س ٣ رقم ٥٩ ص ١٩٠٠

⁷ وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٢ السنه ١٩٥٥ بان بعض المحاكم تقضي بالبراءة في قضايا غش الألبان استنادا إلى نص المادة ١٢ من القانون ١٣٦ لسنه ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها بحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش، وأن بعض المحاكم قد قضت بعدم الإدانة على أساس العلم بالغش في قضايا تبين فيها أنه من غير الحكمة رؤية نسبة السم في اللبن بالعين المجردة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المذكرة الإيضاحية لم تتحدث إلا عن غش اللبن وحده، إلا أن النص جاء بإضافة عامة تستوجب تطبيقه في كافة الحالات، إذ العبرة بعمومية النص لا بخصوصية ما جاء في المذكرة الإيضاحية.

[&]quot; انظر نقض ۱۹۲۷/٦/۱۹ أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٢ ضمن ٨٥٧

يكون له من الخبرة ما يسمح معه بافتراض العلم بما في هذا الصنف من عيوب، ليس ذلك فحسب، بل اشترط النص أن يكون المتهم من الباعة المتجولين^(۱) وأخيراً، فإن النص قد قصر تطبيق الحكم الوارد فيه على الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون دون غيرها، وبعبارة أخرى أن هذه القرينة لا تطبق على جرائم الغش الواردة في قوانين

أخرى أو حتى الواردة في ذات القانون لكن بنصوص أخرى.

إلا أنه ورغم تلك الضوابط التي من شأنها أن تحدمن تطبيق ما جاء في النص المذكور من افتراض العلم بالعيب، ومن ثم قيام الغش في جانب المتهم به، إلا أن ذلك لم يمنع من القضاء بعدم دستورية تلك المادة، وذلك في حكم شهير المحكمة الدستورية العليا صدر سنه ١٩٥٥(٢) قضي بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنه ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنه ١٩٤١، وكان من ضمن ما جاء فيه " إن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش

أ يقصد بالباعة المتجولين وفق المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٧ " كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفه أو صناعة في أي طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت، وكل من يتجول من مكان الآخر أو يذهب إلى المنزل لبيع سلع أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفه أو صناعة بالتجول.

المحالط من رقم ٣١ لسنه ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٥/٠٠ وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية برقم ٣٣ وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٨، ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن المحكمة الدستورية العليا قد استمرت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها برغم صدور قانون رقم ١٨١ لسنه ١٩٩٤ قبل الفصل في الدعوى والذي جاء خالية من النص على افتراض هذه القرينة ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا رأت أن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون أن تفصل في دستورية النص.

الأغذية وعرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمديه باشتراطه العلم بغش المادة أو فسادها نص على أن هذا العلم يفترض في جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة، وبذلك أجل المشرع توافر صفة معينة في المتهم محل واقعة عمله بالغش، منشئا بذلك قرينه قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة العلم بالغش والتي كان ينبغي أن تتولي النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم".

واستمرت المحكمة في عرضها للموضوع بقولها" إنه إذا كان الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هي أنها من عمل المشرع، وهو لا يؤسسها أو يحور مضمونها إلا على ضوء ما يكون في تقريره غالبا أو راجعاً في الحياة العملية، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص المطعون فيه (قرينه افتراض العلم بالغش) تتافي واقع الحياة العملية ، وما يتم فيها في الأغلب، ذلك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متوعة المصادر، يجري التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها إلى أن تصل إلى يد عارضها الأخير".

واستطردت المحكمة بقولها "إن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما يجري مجراها لمصدرها، لا يفيد بالضرورة علماً بغشها أو فسادها. وتغدو هذه القرينة بالتالي مقحمه لإهدار افتراض البراءة ومفتقرة إلى أسسها الموضوعية ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور".

يتضح لنا من هذا الحكم أن نظرة القانون إلى الغش أنه من الأمور الخطيرة التي لا يمكن معها افتراض العلم به،

بل لابد من إقامة الدليل عليه، لما في ذلك من مساس بقرينه البراءة، ولعل ذلك ما أيده المشرع، فبادر بالغاء النص الذي افترض قرينه الغش قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن.

الأمر الآخر الذي نرى ضرورة التعرض له في هذا المقام يدور حول نطاق الأشخاص الذين يمكن أن تقوم في جانبهم المسئولية عن جريمة الغش وتبدو الأهمية في هذا الموضوع في أن ارتكاب جريمة الغش غالباً ما يرتبط بعدد من الأشخاص بدءاً ممن ارتكبها ومررواً بمن أصدر له الأمر أو تحقق له مصلحة في ارتكابها.

وإذا كان من المسلم به أن مرتكب جريمة الغش يسأل عن سلوكه الذي ارتكبه، فإن المسالة تدق بشأن مساءلة صاحب العمل التجاري عن سلوك الغش الذي يرتكبه تابعه، وكذلك مساءلة التابع عن سلوك الغش الذي يرتكبه رب العمل.

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، ونعني بها مساءلة صاحب العمل التجاري (رب العمل) عن سلوك الغش الذي يرتكبه تابعه، فلا نجد صعوبة في إقامة مسئولية رب العمل عن مثل هذا الغش تأسيساً على نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والتي نصت على أن "يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال من فيه مسئولين معا عن أية مخالفات لأحكام القانون". والمسئولية في هذه الحالة هي مسئولية مفترضة على أساس أن المدير أو رب العمل المسئول هو الذي يستفيد من إدارة المحل، وأن من

واجب أن يشرف على العاملين في المحيلولة دون ارتكاب أي سلوك يخالف القانون بما في ذلك أي سلوك يتسم بالغش(1).

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، ونعني بها مساءلة العامل التابع عن سلوك الغش الذي يرتكبه رب العمل فنرى أن الأمر يتطلب بالضرورة توافر عناصر جريمة الغش في حق ذلك العامل، وذلك من خلال علمه بأن السلوك المرتكب ينطوي على غش، ومع ذلك قام بالسلوك أو مساعدة رب العمل، أما إذا كان مجرد أداه استخدمها رب العمل لتنفيذ الغش دون أن يعلم العامل بأن ما يقوم به هو نوع من الغش فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة الغش، وإنما تقوم الجريمة في حق رب العمل وحده (٢)

وفي كلا الحالتين لا يمكن أن نغفل ما يمكن أن يرد على المحل التجاري الذي ارتكب الغش من خلاله من عقوبات تتفق وطبيعة العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي مثل عقوبة غلق المحل^(٣) وعقوبة إلغاء أو سحب الترخيص.

^{&#}x27;- انظر د. السيد خلف الله عبد العال ، الحماية الجنائية للمستهاك من جرائم التدليس والغش ، رسالة دكتورة ، مقدمة إلى جامعة عين شمس لسه ١٩٩٨ ، صفحة ١٩٩٨

٢ - انظر المرجع السابق صفحة ٣٠١

[&]quot; وقد اعترض البعض على عقوبة الغلق في هذه الحالة وذلك لأنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يقتصر أثرها على الشخص مرتكب الغش، وإنما يمتد إلى غيره ممن لم يساهم في ارتكاب الجريمة كدائن المحل التجاري ومالك المحل، ويقترح هذا الرأي تقليل حجم المحل التجاري بدلا من إغلاقه، إلا إذا كان الإغلاق هو الوسيلة الوحيدة لمنع ارتكاب الجريمة حيث يكون مقبولا في الجرائم الخطيرة، ولمدة محدودة.

انظر في ذلك در محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مكتبه دار الشعب القاهرة، سنه ١٩٦٣ ، صفحة ١٦٧

بعد أن عرضنا في هذا الفصل التمهيدي إلى الإطار العام لحماية المستهلك من الغش التجاري، يجدر بنا أن نتناول هذا الموضوع بقدر من التفصيل، وذلك من خلال مرحلة ما قبل التعاقد، حيث نعرض لصور الغش شم مظاهر الحماية القانونية من هذه الصور في كل من عمليتي الإنتاج والإعلان، باعتبار أنهما العمليتان الأساسيتان التي تحكمان هذه المرحلة، وتبدو فيهما حاجة المستهلك إلى الحماية أكثر من غيرهما.

الفصل الأول حماية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإنتاج

تعد مرحلة الإنتاج أحد أهم المراحل التي يمكن أن يظهر فيها الغش التجاري، حيث يجد الغش مجالا واسعاً في تلك المرحلة، ويأخذ صوراً مختلفة.

ولقد أدركت مختلف القوانين قيمه هذه المرحلة، وخطورتها، فوضعت من النصوص ما من شأنه أن يحد من تلك الخطورة إن لم يقض عليها تماماً، وهو ما سنعرض له في هذا الفصل، من خلال الحديث في المبحث الأول منه عن صور الغش في هذه المرحلة، ثم الآليات القانونية لحماية المستهلك من تلك الصور في المبحث الثاني.

إلا أننا قبل ذلك نرى أن نحدد المقصود بتلك المرحلة والتي تمتد من لحظه إجراء إيه عملية تحويل تقع على مادة خام وإلى أن يصبح المنتج جاهزا للإعلان عنه، وهي بذلك تشمل الفترة التي يحوز فيها التاجر السلعة قبل إجراء التعامل عليها مصع المستهلك، والتي يقوم خلالها بإعداد السلعة وتجهيزها بقصد الدخول في علاقة تعاقدية مع المستهلك تكون فيها تلك السلعة محلاً لهذا التعاقد.

والواقع أن فرص ارتكاب الغش في هذه المرحلة ليست بالقليلة، ويزيد منها اعتقاد البعض بضعف آليات الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك إزاء هذه التصرفات خلل تلك المرحلة، ومما قد يشجعهم على الأقدام عليها.

وسنحاول في هذه الفصل أن نتعرض لا برز صور الغش خلال تلك المرحلة، وكيف وفر القانون حماية للمستهلك إزاء هذه الصور.

المبحث الأول

ببت مرحلة الإنتاج صور الغش التجاري في مرحلة الإنتاج

تتعدد صور الغش في تلك المرحلة، وسوف نعرض هنا لأبرز تلك الصور، وهي:

الصورة الأولى: حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات طبيعية أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة بغير سبب أو غرض مشروع

ورد النص على هذه الصورة من صور الغش في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٤١ والمددل بالقانون وقم ٢٨١ لسنه ١٩٤٤ والدي يتضح منه أن القانون قد أقام الغش في هذه الصورة إذا تمت حيازة أي من المواد المذكورة في المادة، وكانت مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلحية، والمواد هي:

- المواد الغذائية أو أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان
 - الحاصلات والمنتجات الزراعية
 - العقاقير الطبية سواء كانت خاصة بالإنسان أو الحيوان
 - المنتجات الطبيعية
 - المواد التي تستعمل في غش أي من المواد السابقة .

ومما يلفت النظر في هذا الشأن أن المشرع إذ جرم مجرد الحيازة لأي من هذه المواد إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية فإنما أراد أن يكافح الغش بكل صورة، بل حتى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكابه، يؤكد ذلك أن المشرع قد ساوى بين الغش في حالة ارتكاب سلوك مادي وبين

^{&#}x27; - وإن كان القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ قد رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، كما جعل عقوبتى الحبس والغرامة وجويتين في الفقرتين الأخيرتين منه.

¬______

الغش بمجرد الحيازة، وذلك فيما يتعلق بموضوع كل منهما، حيث أن محل الجريمة في الحالتين واحد. ولعل اتجاه المشرع على هذا النحو إنما هو نابع من إدراكه لخطورة الغش، مما يستوجب معه تجريم حتى مجرد الحيازة لما يمكن أن يقوم به الغش لاحقاً.

ويشترط لقيام هذه الصورة من صور الغش، وفق ما جاء في المادة المذكورة ما يلي :

الشرط الأول: أن تكون هناك حيازة لأي من المواد السوارد ذكرها في المادة، والمقصود بالحيازة هنا سيطرة الشخص أو وضع يده على أي من تلك المواد، وتكون له بذلك سلطة تخوله القيام بالإعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من له الحق على تلك المواد.

ولا يشترط لوجود الحيازة أن يكون هناك استيلاء مادي على الشيء. فالحيازة، وكما انتهت إلى ذلك محكمة النقض، هي استئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، ويعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصاً نائبا عنه(١)

انظر نقض س۱ رقم ۱۹۵۰/۵/۲۷ مجموعة أحكام النقض س۱ رقم ۱۱۹ ، ص ۱۲۳ تظر أيضًا نقض ۱۹۵۰/۲۲ س ۱۰ رقم ۱۹ ص ۳۲

ويلاحظ في هذا الشأن أن النص ذكر الحيازة ولم يذكر الإحراز مما يعني أن مجرد الإمساك المسادي بأي من المسواد المسنكورة دون أن يكون المسلك بها هو حائزها لا يمثل نوعا من الغش، وهو أمر طبيعي يتفق مع الهدف من تجريم هذه الصورة ، ذلك لان الهدف ليس هو حظر الحيازة في ذاتها، وإنما حظر وصول أي من المواد المذكورة إذا كانت مغشوشة إلى يد المستهك وهو ما لا يتصور إلا عن طريق حائز السلعة الذي له سيطرة كافيه تسمح له بالتصرف في المادة. ويجدر الذكر هنا بأن القانون قد عاقب على الإحراز أيضا وذلك في المادة مراكم من القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤

وهكذا فإن القانون اعتبر أن مجرد الحيازة، وهي في الأصل عمل تحضيري لخداع المستهلك، هي نوع من أنواع الغش وعاقب عليها في ذاتها، أما إذا تطور الأمر بأن قام حائز المسواد المغشوشة بعرضها أو طرحها البيع أو قام ببيعها للجمهور، فإن هذه تعد صورة أخرى من صور الغش التي وضع لها المشرع عقوبة اشد تتناسب مع درجتها.

على أن الحيازة المقصودة في هذا الشرط لا تقوم إلا إذا كان الغرض منها هو إعادة بيع المواد المغشوشة الموجودة تحت الحيازة أو التعامل فيها مرة أخرى أو طرحها للبيع على المستهلكين، ولذا فقد افترض المشرع أن هذه المواد المغشوشة موجودة في أماكن التجارة، وأن من يتعامل فيها هو تاجر ومن ثم فإنه لا يفترض وجود غش إذا كانت الحيازة قد وقعت على مواد مغشوشة في مكان خاص كما لو كان مسكناً خاصة كما لا يتصور وجود غش إذا كان قصد حائز المواد المغشوشة هو مجرد الاستعمال الشخصى.

الشرط الثاني: أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع، أي أن يكون لدى الحائز سوء نية في الحصول على فائدة غير مشروعة من الشئ المغشوش، أما إذا كانت حيازة المواد المغشوشة لسبب مشروع فلا تقوم هذه الصورة من صور الغش، ومن الأمثلة على الأسباب المشروعة التي يمكن أن تستند إليها حيازة مواد مغشوشة أن تكون الحيازة بقصد أجراء تجارب علمية، أو إرسالها إلى معمل تحليل لمعرفة مدى فسادها أو الاحتفاظ بها كدليل في دعوى قضائية مرفوعة.

ومرة أخرى نجد هنا أن المشرع باشتراطه أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع لقيام هذه الصورة من صور الغش إنما خرج على القواعد العامة التي تقضى بأنه لا يعتد بالباعث

لقيام الجريمة، ذلك أن الأصل أن الجرائم تقوم ولو كان الباعث على ارتكابها مشر وعاً "(١)

هذه إذن هي الصورة الأولى من صور الغش التي يمكن أن تحدث في مرحلة الإنتاج والتي ذكرنا من قبل أنها تشمل المرحلة التي يحوز فيها التاجر لسلعة قبل إجراء التعامل عليها مع المستهاك، لكنها بالقطع ليست الصورة الوحيدة، فهناك عدد أخر من الصور، من أبرزها ما يلى:

الصورة الثانية: استيراد أو جلب السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهى تاريخ صلاحيتها

وقد ورد النص على هذه الصورة من صور الغش في المادة الثالثة مكرر من القانون رقع ٤٨ لسنه ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ۲۸۱ لسنه ۱۹۹۶، حيث قصد المشرع من تجريم هذه الصورة واعتبارها من صور الغش تضيق النطاق على مرتكبي الغش بالتصدي لهم من اللحظات الأولى لتواريخ بضائعهم المغشوشة، فجاء التحريم لسلوك الاستيراد أو لجلب إذا مـا ورد علـي مجموعـة مـن السـلع إذا كانـت مغشوشـة أو فاسـدة أو منتهية الصلاحية.

والسلع التي جاء النص عليها في هذه الصورة هي:

- المو اد الغذائية المستعملة للإنسان أو الحيو ان أيا كان
 - شكلها أو نوعها أو الجهة المستوردة منها.
- العقاقير الطبية بكافة صور ها من أدوية أو مستحضرات أو حقن أو غير ذلك
- الحاصلات الزراعية والتي تبدو فيما تنتجه الأرض، وكذلك المنتجات الطبيعية التي منحها الله للإنسان بصورة طبيعية مثل ما يخرج من باطن

' - انظر د . حسني احمد الجندي، المرجع السابق ص ٢٦٠ _101_

الأرض أو ينتج من البحر أو النهر وأخيراً المنتجات الصناعية وتشمل كل ما ينتج صناعياً.

فإذا تم استيراد أي من هذه المواد وكانت مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلحية، فإن ذلك يعد غشاً يعاقب عليه القانون(١) والاستيراد هنا يعني إدخال الشيء أو جلبه إلى داخل الدولة إما من خلال الشخص نفسه أو من خلال شحن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلحية من الخارج إلى داخل الدولة، بحيث تجتاز فعلا حدود الدولة إلى داخلها(١) أما إذا كان الأمر لا يعدو أن يكون في طور التعاقد بين التاجر المستورد والمورد الأجنبي، فإن الغش لا يتصور وفق هذه الحالة(٣).

الصورة الثالثة: مخالفة القواعد المنظمة لمواصفات التركيب أو التصنيع أو الإنتاج

ورد النص على هذه الصورة من صور الغش في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ والتي فرضت عقوبة (٤) على كل من "ركب

ا العقوبة التي وضعها القانون في هذه الصورة هي الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر

انظر المادة ٣ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ ٢ انظر د . السيد خلف الله عبد العال المرجع السابق ، ص ٣٥٢

٣ أما في الحالة التي يتم فيها ضبط أي من السلع المذكورة في الدائرة الجمركية، فإن السلوك في هذه الحالة يعد بمثابة شروع في غش.

انظر د . حسني أحمد الجندي ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨٢

أ العقوبة التي نصت عليها المادة لهذه الصورة من صور الغش هي الحبس مدة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر أو أحدي هاتين العقوبتين.

أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبه أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة الأحكام هذا القرار مع علمه بذلك ".

وما هو جدير بالملاحظة في هذا الشأن أن المشرع قد آثر عدم النصاعلى القواعد المنظمة لعمليات التركيب أو التصابع أو الإنتاج في القانون، وإنما أحال بشأنها إلى قرار وزاري يصدر بتنظيم أحكامها (۱) وهو ما نراه اتجاها محموداً خاصة في نطاق تحديد الغش، وذلك لما يلحق بهذا الشأن من تطورات متلاحقة تستوجب سرعة (۲) التنظيم، وإجراء التعديل اللازم كلما تطلب الأمر تعديلا. وقد عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "إن الغرض من ذلك حماية المستهلك من أساليب الغش المنصوص عليها على سبيل الحصر والتحديد".

والواضح أن الهدف من تجريم هذه الصورة من صور الغش هو رغبة المشرع في تحري الدقة عند القيام بتركيب أو تصنيع أو إنتاج بعض المواد، وحظر الخروج عن القواعد التي

^{&#}x27; تمت الإشارة إلى هذا القرار في صدر المادة ،والتي أعطت بالوزير المختص فرض أحد العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى .

٢ ويعد هذا تكريساً لفكرة "القواعد على بياض" والتي يقوم بمقتضاها المشرع بإصدار نصوص على بياض, ويعهد إلى سلطة معينة بملئها. وهي خلاف لفكرة التفويض التشريعي, والتي يقوم فيها المشرع بتفويض السلطات المختصة بإصدار قواعد شاملة لكافة الأحكام المنظمة للموضوع.

انظر دكتور محمود مصطفي , الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, مرجع سابق، صفحة

وضعها في هذا الشأن ولو بقدر ضئيل أو غير ضار بالصحة، وإلزام التجار العاملين في هذا المجال بمراعاة المواصفات

والمقاييس التي وضعها، وعدم مخالفتها بأي حال.

وتمتد هذه الصورة من صور الغش لتشمل العقاقير الطبية والأدوية والمواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان والمواد المعدة للبيع باسم معين وأية بضائع ومنتجات أخرى(١). على أن الغش في هذه الصورة لا يقع على أي من هذه المواد ذاتها وإنما على العناصر الداخلية في تركيبها أو تصنيعها أو انتاجها .

ويقوم الغش في هذه الصورة في عدد من الحالات ورد النص عليها في المادة المذكورة على النحو الآتي :_

أولا: أن يكون تركيب أو تصنيع أو إنتاج المواد المخالفة القانون قد تم بقصد البيع. وعلى ذلك إذا كان فعل التركيب أو التصنيع أو الإنتاج لأي المواد المخالفة القانون لم يكن بقصد البيع، وإنما لإجراء تجارب علمية مثلاً، فلا يتصور أن يكون هذا الفعل صورة من صور الغش، وهو ما يتفق، كما ذكرنا سابقا، مع الغرض من تجريم الغش، وهو حماية المستهلك بالدرجة الأولى، الأمر الذي لا يتحقق إلا في حالة عرض البضائع المغشوشة، بأي صورة من صور الغش، المستهلك، أما إذا لم يكن من المتصور وصول تلك البضاعة المغشوشة إلى

^{&#}x27; - في الأحكام الصادرة بشأن تطبيق هذه الصورة انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض بشأن الغش في مياه غازية في ١٩٥٦/١٢/٨ س ١٠ ق ١٠٠٨ ص ١٠٠٧ وحكم محكمة النقض بشأن الغش في البسكويت في ١٩٦٤/٥/١١ س ١٠ ، ص ٣٣٩ ، وحكم محكمة النقض بشأن الغش في الصابون في ١٩٩٥/١/٥٩ مج أحكام النقض س ٢ ، ق بشأن الغش في الصابون في ١٩٩٥/١/٥٩ مج أحكام النقض س ٢ ، ق

المستهلك فإنه لا يمكن النظر في الفعل على أنه صورة من صور الغش.

ثانيا: أن يقوم التاجر بعرض أو طرح المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لأحكام القانون بشأن البيع. وتمثل هذه الحالة مرحلة متطورة عن المرحلة السابقة والتي اقتصر فيها التاجر على التركيب أو التصنيع أو الإنتاج، أما هنا فإن الأمر تطور حيث يقوم التاجر بعرض تلك المواد أو طرحها للبيع. وبطبيعة الحال لا يشترط أن يكون التاجر الذي قوم بعرض المواد وطرحها للبيع هو ذات التاجر الذي قام بالتركيب أو التصنيع أو الإنتاج، فمن الجائز أن يتم التركيب من شخص بينما يتم طرح هذه المواد المركبة للبيع من شخص طور الغش.

ثالثا: أن يقوم التاجر بحيازة أو إحراز المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك بقصد البيع. وتعد هذه الحالة من الصور الأولى من صور الغش والتي تقوم على مجرد الحيازة بقصد البيع، وإن كان الفرق بينهما يبدو واضحاً من حيث موضوع الغش في كل منهما، فالصورة الأولى تقوم على أساس حيازة بضائع وسلع مغشوشة أو فاسدة، أما موضوع الغش في الحالة التي نحن بصددها هنا فيتمثل في مواد مركبه أو مصنوعة أو منتجة، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن المشرع بتجريم مجرد الحيازة في الحالتين يمنع من القول بأن المشرع بتجريم ممرد الحيازة في الحالتين تجريم الغش هو حماية المستهلك، ذلك أن الهدف الرئيسي من تجريم الغش هو حماية المستهلك، ذلك أن الحيازة غالباً ما تمثل نقطة البداية في الإضرار بالمستهلك، إذ غالبا ما يتبعها عمل يلحق بالمستهلك ضارر مادي، الأمر الذي قدر معه المشرع يلحق بالمستهلك في المستهلك في قدر معه المشرع يلحق بالمستهلك ضرر مادي، الأمر الذي قدر معه المشرع

المساواة بين الحيازة وصور الغش الأخرى من حيث مبدأ التجريم وفرض العقوبة عليها .

رابعاً: أن يقوم التاجر باستيراد أي من المواد المركبة و المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لأحكام القانون. ولعل المشرع باعتباره أن مجرد الاستيراد لأي من المواد المذكورة هو صورة من صور الغش إنما يهدف إلى وأد الغش من منبعه ليس فقط من لحظة الحيازة، بل إلى ما قبل ذلك ونعني بذلك الاستيراد، وإدخال أي من المواد التي يتم تركيبها أو تصنعها أو انتاجها على نحو مخالف للقانون إلى الدولة.

وتبدو أهمية تجريم هذه الحالة من حالات الغش في القضاء على الغش الذي يتم اعتماداً على مواد ذات درجة عاليه من التركيب والصناعة والإنتاج، بحيث لا يمكن توافرها داخل الدولة، فيعمد بعض التجار إلى استيرادها من الخارج لتسهيل عمليات الغش بعد ذلك، حيث تقوم هذه الصورة من صور الغش بدخول أي من المواد المذكورة إلى داخل الدولة، أما في حالة ضبطها قبل ذلك، كما لو ضبطت في الدائرة الجمركية، فإن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا في غش(۱).

ومما يلفت النظر في هذه الحالة، دون سواها، أن القانون لم يربط بين ارتكاب الفعل المذكور فيها ووجود قصد بالبيع، حيث جاء النص على النحو التالي "أو استورد مواد مركبه أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار" الأمر الذي من شأنه المغايرة بين تلك الحالة والحالات الأخرى الواردة في هذه الصورة، فيقوم الغش في هذه الحالة بمجرد الاستيراد، دون حاجة إلى وجود قصد خاص من هذا الاستيراد. وبعبارة أخرى، لو لم يكن قصد المستورد لأي من المواد المذكورة في

107

_

النظر ما سبق ذكره في هذا الشأن في الصورة الثانية من صور الغش.

¬______

المادة هو القيام ببيعها بعد ذلك، خلاف المحالات الأخرى الواردة في هذه الصورة والتي قرن المشرع ارتكاب أي منها بوجود قصد ببيع المواد المذكورة فيها .

وإذا كان قصد البيع هو أمر يختلف في الحالات الواردة في هذه الصورة، فإن ما يجمع هذه الحالات جمعيها أمران :

الأمرر الأول: أن تكون المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة مخالفة للمواصفات التي تطلبها القانون بشأنها، فإذا لم تكن هناك مخالفة، أو كانت نسبة المخالفة تتفق مع القدر المسموح به، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك غشاً(۱).

الأمر الثاني: أن يكون مرتكب أي فعل من الأفعال المواردة في هذه الصورة عالماً بأن المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة التي استخدمها في سلوكه تخالف ما يتطلبه القانون بشأنها، فإن انتفى علمه بذلك، فإنه لا يعد قد ارتكب غشاً، وذلك كما لو كان قد أنتج أو استورد مواد مركبه على نحو مخالف القانون، لكنه لم يكن يعلم بمخالفتها لما يتطلبه القانون بشأنها.

الصورة الرابعة: ارتكاب أحد أفعال الغش المتعلقة بالعلامات التجارية (٢)

^{&#}x27; ويعد إصدار مواصفات قياسية لجميع السلع المنتجة محلياً أو المستوردة مين الخارج أمر حيوي لحماية المستهلكين وانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية، وتصدر كثير من الدول خاصة التي تبتني نظام السوق مثل هذه المواصفات.

انظر د . السيد عبد المولي، السياسية المصرية لحماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جامعة القاهرة، مارس ـ ابريل لسنه ١٩٩٣

العلامة التجارية التي نقصدها هنا هي العلامة التجارية بالمعنى الواسع لها،
 والذي يشمل العلامة الصناعية أو التجارية أو علامة الخدمة.

لا شك أن العلامة التجارية تعد أحد أهم الصور التي تستقطب كثيراً من مرتكبي الغش للتحايل على المستهلكين بشأنها، وذلك لما تلعبه العلامات التجارية من دور كبير في إقدام المستهلك على شراء سلعة من عدمه، وهو ما دعا المشرع السي تنظيم الجرائم المتعلقة باستخدام العلامات التجارية (١) والتي تمثل في نظرنا صوراً متعددة من صور الغش التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال.

وقبل أن نعرض لهذه الصور، نذكر هنا أن المقصود بالعلامة التجارية وفق ما جاء في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ هي "كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشتمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزاً والإمضاءات والكلمات والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت

er articul and to the control of the second of the second

أما العلامة الصناعية فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن المنتجات الأخرى المماثلة لها .

وأما العلامة التجارية فهي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يعمد الإنتاج يقومون ببيعها بعد شرائها ، وذلك بصرف النظر عن مصدر الإنتاج

وأخيرا فإن علامة الخدمة هي التي تخصص لتمييز خدمة، كما هو الحال في خدمات النقل و السباحة.

وقد استعمل المشرع لفظ العلامة التجارية للدلالة على جميع هذه الأنواع دون تمييز أو تفرقه .

انظر في ذلك در سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٣ ، صفحة ٢٢٤ ـ ٤٢٤

البياء هذا التنظيم في المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢

-<u>-</u>-----

تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضرها وأما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ".

وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول بأن العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين بما تعمل عليه من تيسير وصولهم إلى ما يفضلونه من بضائع وسلع، وذلك علاوة على ما توفره للمنتج أو التاجر من فرصه إبراز خصائص منتجه وتمييزه عن غيره وكذلك إمكانية مراقبة بيع السلع التي يضع عليها علامته التجارية وفق الشروط والأسعار التي يضعها لذلك.

ومن الجدير بالذكر هنا أن العلامة التجارية لا يقتصر الستخدامها على المنتجات الصناعية أو التجارية فقط، وإنما تستخدم لتمييز المنتجات على كافة أشكالها، بما فيها المنتجات الطبية والزراعية، وذلك حسبما جاء في المادة (٦٣) المذكورة سابقا(١)، وهو ما يعني أن المشرع أراد أن يوفر حماية لقطاع كبير من المستهلكين من أي تصرف يتسم بالغش ويقع على العلامة التجارية، خاصة وأن القانون لم يفرض على التجار

لا يوافق توسع القانون المصري في تحديد مجال استخدام العلامة التجارية المنهج الذي اتبعته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ والذي نص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معاينها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الصنعة أو الطبيعية "

وضع علامة تجارية على منتجاتهم لتمييزها^(۱) وإنما ترك تقدير هذا الأمر اختيارياً وذلك بحسب مصلحة كل منهم في هذا الشأن.

ولن نخوض هنا في الحديث عن الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية، ليس ذلك تقليلاً من شأنها، وإنما لأننا نرى أنها تخرج عن نطاق دراستنا، ونكتفي بالإشارة إلى الجرائم المختلفة التي يمكن أن تمثل غشاً في مجال استخدام العلامات التجارية، والتي ورد النص عليها في المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢.

الجريمة الأولى: تزوير علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو تقليدها بطريقه تدعو إلى تضليل الجمهور

يقوم الغش في هذه الجريمة إما بالتزوير أو بالتقليد، وإذا كان التزوير هو النقل الحرفي للعلامة، بحيث تكون العلامة المزورة هي صورة طبق الأصل من العلامة الأصلية ولا يمكن التفرقة بينهما^(٦) فإن التقليد يتم بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية إلا أنه توجد بينهما اختلافات وهي اختلافات من شأنها أن توقع المستهلك غير المحترف في اللبس، وتجعله غير قادر على التمييز بينهما، حيث يتم التقليد بإضافة أشياء

أمع مراعاة بعض الاستثناءات المحدودة في هذا الشأن حيث يفرض المشرع استخدام علامة تجارية ، وذلك كما هو الحال في صناعة الصابون.

لا يعني قولنا أن هذه الجرائم تمثل غشاً إسباغ الوصف القانوني لجريمة الغش عليها، وإنما نعني أنها تمثل خداعا للمستهلك، مما ينطوي على سلوك يتسم بالغش من الناحية الواقعية.

[&]quot; انظر د. محسن شفيق ، القانون المصري ، الجزء الأول سنه ١٩٤٩، صفحة ٥٤٣

بسيطة أو حذف أجزاء طفيفة من العلامة الأصلية لتختلف بشكل قليل عن صورتها الحقيقية (١) وهي أمور موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى ويختص بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (٢).

ولعله مما يبرز رغبة المشرع في حماية المستهلك في هذه الصورة من صور الغش في كافة مراحلها أن الجريمة المذكورة هنا تقع، ولو لم يقع بين المستهلكين لبس وخلط بسبب التزوير أو التقليد، وإنما يكفى إمكانية حدوثه (٣).

الجريمــة الثانيــة: اســتعمال علامــة مــزورة أو مقاـدة بسـوء نية

الجريمة الثانية التي يمكن أن يقوم الغش في العلامة التجارية من خلالها هي استعمال علامة تجارية من وزورة أو مقلدة بسوء نية، وذلك سواءً تم استعمال العلامة المنزورة أو المقلدة من الشخص الذي قام بذلك السلوك أو تم استعمال الجريمة من قبل شخص آخر بخلف الشخص الذي قام بالتزوير أو التقليد، وذلك كمن يشتري سلعة عليها علامة تجارية منزورة، ثم يستمر في استعمالها رغم علمه بأنها منزورة، وإن كان الغالب أن تستعمل العلامة المنزورة أو المقلدة ممن قام بتزويرها أو تقليدها بنفسه.

النظر د. محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي سنة ١٩٦٧ ، صفحة ٢٥٧

انظر حكم النقض في ١٩٨٦/٦/٢٠، س ١٩٩ ج ٢ص ٢١٢

انظر دسميحة القليوبي المرجع السابق صفحة ٥٣٦ ، وفيه تسير إلى حكم محكمة ليل بفرنسا في العرامات ١٩٦٣/٧/١٢ بأن مجرد إعادة إنتاج العلامة التي تمتلكها احدي شركات البقالة الفرنسية ، من قبل احدي الشركات الهولندية يعد في حد ذاته تزويرا و لو لم تستعمل هذه العلامة .

ويعد غشاً في هذه الحالة استعمال العلامة على المنتج سواء كان الأمر بقصد بيع المنتج أو مجرد الإعلان عنه بل حتى لو وضعت العلامة المزورة أو المقلدة على المنتج قبل

عرضه للبيع.

ويلاحظ في هذه الجريمة أن القانون لم يتطلب أن تكون العلامة قد تم تسجيلها، وذلك خلاف المحالة السابقة، إلا أن ذلك لم يؤد إلى نوع من المغايرة بين الجريمتين في هذا الشأن من الناحية الفقهية أو القضائية، حيث إن الفرق بينهما يبدو في اشتراط المشرع في هذه الجريمة دون السابقة وجود سوء نية لدى مرتكبها، فيما افترض سوء النية في جريمة التزوير، وهو الأمر الذي يبدو في حالة اختلاف مزور العلامة عن مرتكبها(۱)

الجريمة الثالثة: اغتصاب علامة الغير

وتقوم الجريمة هنا بوضع الشخص لعلامة تجارية مملوكة لغيره على منتجاته. والفرض هنا أن العلامة المستخدمة المغتصبة هي علامة حقيقية وليست مزورة أو مقلدة كما هو في الجريمة السابقة، فيقوم الشخص بوضعها على منتجاته أو على منتجات مماثلة للمنتجات الموضوعة عليها العلامة التجارية دون أن تكون هي العلامة الصحيحة التي يجب أن توضع على تلك المنتجات.

وهنا اشترط المشرع أن يتم ذلك الأمر بسوء نية ليرفع خلافاً يمكن أن ينشأ حول ضرورة هذا الشرط في هذه الحالة،

انظر في عرض هذا الرأي د. حسني عباس ، المرجع السابق وفي خلافه انظر د. محسن شفيق، المرجع السابق حيث يري أن المغايرة بينهما أمر لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، ذلك أنه إما أن يفترض العلم في الحالتين أولا يفترض فيهما.

وسوء النية هنا يمكن أن يستخلص من القرائن والأدلة القائمة في كل حالة على حدة.

الجريمة الرابعة: بيع المنتجات التي تحمل العلامة المنزورة أو المقلدة أو المغتصبة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد بيعها مع العلم بذلك

يقوم الغش في هذه الجريمة على افتراض وجود منتجات تحمل علامة تم تزويرها أو تقليدها أو اغتصابها سواء تم ذلك ممن في حوزته تلك المنتجات أو غيره، ثم يقوم ذلك الشخص بارتكاب فعلا من الأفعال التي ورد النص عليها في هذه الحالة والتي تشمل أما بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد بيعها.

أما البيع فيقوم سواء حقق البائع منه أرباحاً أم لم يحقق، وسواء كان البيع داخل الدولة أو خارجها، وسواء تم في عملية واحدة أو من خلال عدة عمليات.

وأما عرض المنتجات للبيع أو للتداول فيقصد منه عرضها في واجهه المحلات أو الأماكن المخصصة للبيع أو حتى عن طريق عرض عينات على العملات سواء تم ذلك بقصد بيع تلك المنتجات أو تداولها.

وأخيراً، ورغبة في تشديد الحصار على مظاهر الغش المختلفة، فقد اعتبر المشرع أن مجرد الحيازة لمنتجات تحمل علامة منزورة أو مقلدة أو مغتصبه هي جريمة طالما كان ذلك بقصد البيع، حتى وإن لم يقع البيع فعلاً، وذلك كما لو كانت الحيازة في مخزن، وينوي الحائز بيعها في المستقبل، أما إذا كانت الحيازة لغرض أخر مثل الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.

وفي هذه الجريمة لابد من أن يكون الفاعل عالماً بأنه يتعامل سواء (بالبيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة) في

منتج يحمل علامة مزورة أو مقدة أو مغتصبة، أما إن لم يكن عالماً بذلك فلا محل لقيام تلك الجريمة في حقه.

الصورة الخامسة: ارتكاب أحد أفعال الغش المتعلقة بالبيانات التجارية.

لا تقل البيانات التجارية عن العلامات التجارية فيما يمكن أن يلحق بها من صور الغش، وذلك لأن المستهلك كثيراً ما يولي مثل هذه البيانات أهمية خاصة في تكوين انطباعه عن السلعة التي يرغب في شرائها أو استهلاكها بأية صورة. ومن هنا كان تنظيم المشرع للبيانات التجارية (۱) وذكر أشكالاً مختلفة يمكن أن تعد من قبيل الغش عند التعامل بهذه البيانات، وهو ما نعرض له في هذه الصورة، إلا أننا قبل ذلك نرى من الضروري أن نوضح المقصود بها، حيث تعني كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي من الأمور التي ورد النص عليها في القانون والتي تشتمل على ما يلي (۱)

- ١- عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو
 ٥ ناما
 - ٢- الجهة أو البلد الذي صنعت أو انتحت فيه المنتجات
 - ٣- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات
 - ٤- العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات
 - ٥- اسم أو صفة الصانع أو المنتج

ورد التنظيم القانوني لأحكام البيانات التجارية في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٦ لسنه ٢٠٠٢ وقد اعتمد هذا التنظيم كثيرا على ما جاء في معاهدة مدريد الدولية بشأن تحريم بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة والمبرمة سنه ١٨٩٣، والمعدلة في واشنطن لسنه١٩١١، ثم الاهاى سنه ١٩٢٥ ثم لندن لسنه ١٩٣٤ ثم لشبونه لسنه ١٩٧٧، والمنضمة لها مصر منذ ١٩٧٤

راجع المادة (۱۰۰) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ۸۲ لسنه ۲۰۰۲ ، و هو
 تعدد ورد على سبيل المثال لا الحصر، حتى وإن لم ينص القانون على ذلك.

7- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

٧- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

وإذا كان الأصل أن المشرع لم يشترط وضع البيانات التجارية الدالة على نوع البضاعة أو كميتها أو مصدر إنتاجها فإنه قد تطلب ذلك في بعض الحالات التي ورد النص عليها في المادة (١٠٣) من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بقولها "إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها "

وفي مثل هذه الحالات فإن المشرع أعطى للوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها، ما لم تحمل تلك البيانات. ويحدد قرار الوزير الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات باللغة العربية، وكذلك الإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء(١)

وإذا كان مما يحسب للمشرع في هذا الشأن حرصه على حماية المستهلك وعدم تضايله ببيان القيمة الحقيقة للسلعة من خلال ذكر كل بيان يدل على وصفها، فإنه يؤخذ عليه أنه جعل ذلك بموجب قرار وزاري، وترك ذلك الأمر جوازياً للوزير. ونرى أنه كان من الأنسب أن يجعل قرار الوزير إجباريا في هذا الشأن، وذلك حتى تتحقق الحكمة التي ابتغاها من جراء ذكر هذه البيانات.

راجع المادة (۱۰۳) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ۸۲ لسنه ٢٠٠٢

وعلى أية حال، فإن عدداً من صور الغش التي يمكن أن تحدث بشأن البيانات التجارية قد ورد النص عليها في المادة (١١٤) من القانون المذكور، حيث نصت على عدد من الجرائم من أهمها:

الجريمة الأولى: وضع التاجر بيانا تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الأعلم أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

والفرض في هذه الجريمة أن هناك بياناً غير مطابق للحقيقة في أي من البيانات الواردة ذكرها من قبل، كما لو كان البيان لا يطابق الحقيقة في جهة أو طريقة الصنع أو اسم الميان لا يطابق الحقيقة في جهة أو طريقة الصنع أو اسم الصانع أو غير ذلك، ثم قام التاجر بوضعه على المنتج أو المحل أو المخزن التجاري أو غير ذلك مما ورد في النص المذكور.

ويلاحظ في هذا الشأن أن النص لم يورد ما جاء فيه على سبيل الحصر، حيث جاء في عجزه، "أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور " وذلك لضمان شمولية الحماية من الكذب في عرض أي من البيانات التجارية .

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في هذه الحالة وجود سوء نية لدى مرتكب الجريمة ويعني ذلك أن علم التاجر بأن البيانات التي يضعها على أي مما جاء ذكره في النص هي بيانات غير مطابقة للحقيقة هو أمر غير مؤثر في قيام الغش في هذه الحالة، حيث يفترض في كل تاجر أنه على علم بحقيقة السلع والمنتجات التي يستعملها ويعرضها للبيع.

هذا وقد أعطى المشرع في هذه الحالة وغيرها الحق للمحكمة في إتلف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو

الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو غير ذلك مما يحمل أيا من البيانات غير المطابقة للحقيقة، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ولم يربط المشرع حق المحكمة في الأمر بالإتلاف بصدور حكم بالإدانة، بل إن لها أن تأمر بذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة (١). ولهذا الحكم ما يبرره في رأينا من أن القانون إنما أراد بهذا التجريم حماية المستهلك من الخداع والغش في المقام الأول، وقبل إدانة مرتكب الفعل، الأمر الذي دعاه إلى إعطاء هذا الحق للمحكمة ولو كان المتهم برئيا مما نسب إليه في هذا الشأن.

الجريمة الثانية: ذكر التاجر بياناً بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية يودي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها. ويتمثل الغش في هذه الصورة في ذكر بيان غير صحيح على العلامة أو الأوراق التجارية على نحو يؤدي إلى أن إيهام الغير خطأ أن هذه العلامة مسجلة.

والتجريم على هذا النحو هو صورة أخرى من الصور العديدة التي يحاول بها المشرع القضاء تماما على ظاهرة الغش التجاري، ذلك أنه يهدف إلى حماية نظام التسجيل، وذلك لما يمثله هذا النظام من أهمية كبيرة للمستهلك في الاطمئنان إلى حقيقة ما يتعامل بشأنه، وأنه طالما كان مسجلاً، فإنه بذلك يكون قد حاز على درجة كبيرة من ثقته.

وهنا أيضا، كما في الجريمة السابقة، لم يشترط المشرع توافر سوء نية للتاجر، فتقوم الجريمة في جانبه ولو لم يكن يعلم بأن البيان الذي استخدمه غير صحيح، وذلك طالما أدى تصرفه إلى إيهام الغير بتسجيل العلامة خلافا للحقيقة.

_

راجع المادة (۱۱۷) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ۸۲ لسنه ۲۰۰۲ - ۱**۱۲۷**

الجريمة الثالثة: ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها.

الأمر في هذه الصورة يرتبط بالغش عن طريق إضفاء مزايا عينية على منتجات أو أشخاص أو أسماء تجارية لم تحصل عليها أو تكتسبها، ويعود السبب في تجريم هذا السلوك واعتباره من قبيل الغش أن ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز على منتج معين أو إضافته لها شخص أو اسم تجاري إلى ما يمثل قيمة له، تدفع بالعديد من المستهلكين إلى التعويل عليه لاقتناء ذلك المنتج أو التعامل مع ذلك الشخص. ومن شم فإن كان ما جاء ذكره في هذا الشأن غير صحيح، بأن كانت الجوائز أو الميداليات لم تمنح للمنتج المذكورة عليه أو يكتسبها الشخص المنسوبة إليه، كان ذلك من شأنه وقوع المستهلك ضحية غش يستوجب الحماية منه.

إلا أن ذلك لا يعني ضرورة وقوع المستهلك ضحية هذا الغش حتى تقوم الجريمة، فظاهر النص لم يتطلب ذلك، وإنما اشترط ذكر الميداليات أو الدبلومات أو الجوائز على المنتجات أو الأشخاص، دون أن يتطرق إلى ضرورة وقوع المستهلك في خداع من جراء ذلك وهو اتجاه محمود من المشرع يتناسب مع موقفه المتشدد من كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله، وإن لم يؤد الفعل إلى مثل هذا الخداع حقيقة.

ويلاحظ هنا أن ما جاء في النص مما قد يكسب المنتج أو الشخص قيمة هو على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حيث ورد في السنص "ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان" مما يسمح بدخول أمور أخرى بخلاف

ما ورد في النص وذلك كشهادات التقدير أو شهادات الاعتماد المعترف بها من جهات دولية أو غير ذلك".

الصورة الخامسة: ارتكاب أحد أفعال الغش المتعلقة بالمؤشرات الجغر افية.

مجال آخر من المجالات التي غدا الغش ينال منها وبصورة واضحة في الآونة الأخيرة، وهو ما دفع بالمشرع السي تنظيمه و لأول مرة بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢، ونعني بناك المؤشرات الحغر افية (١).

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية حسب ما جاء في المادة (١٠٤) من القانون المذكور تلك التي تحدد منشأ سلعة في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة أو المؤثرة في ترويجها راجعه بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

وحتى تتوافر للمؤشر الجغرافي الحماية في مصر، لابد أن يكون متمتعاً بتلك الحماية في البلد التي نشأ فيها من الأصل. ولعل قصد المشرع من توفير الحماية للمؤشر الجغرافي هو عدم وقوع الجمهور في خداع أو غش من جراء الاعتقاد بأن سلعة ما أو منتج معين ينتمي إلى بلد المنشأ الذي يشير إليه المؤشر الجغرافي، في حين لا يكون ذلك هو بلد المنشأ الحقيقي له.

وقد أكد المشرع على موقف ذلك من خلال مدحظر الستخدام المؤشرات الجغرافية غير الصحيحة إلى العلامات

^{&#}x27; - ورد هـذا التنظيم في الباب الأول من الكتاب الثاني ، في المواد من 10.5 الله 10.5 ال

التجارية بالإضافة إلى السلع والمنتجات، فمنع تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشراً جغرافياً إذا كان من شأن هذا المؤشر تضليل الجمهور بالنسبة لمنشأ السلعة الحقيقي (١) كما اشترط لتسجيل علامة تجارية متضمنة مؤشراً جغرافياً أن يستمر صاحب العلامة في إنتاج السلعة بصفة مستمرة من طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة (١)

وقد نص القانون على عدد من الصور التي يمكن أن يوجد فيها غش عند التعامل بالمؤشرات الجغرافية (٣)، ومن أهم الصور التي جاءت في هذا الصدد ما يلي:

الجريمــة الأولــى: وضــع التــاجر مؤشــرات جغرافيــة علــى السلع التــي يتجـر بهـا فــي جهــة ذات شــهرة خاصــة فــي إنتــاج سلعة معينة بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في تلك الجهة.

يقوم الغش في هذه الجريمة على مجموعة من الشروط أهمها أن المؤشر الجغرافي يتم وضعه على سلعة يتم الاتجار بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تضليل الجمهور وتوليد اعتقاد خاطئ لديهم بأن تلك السلعة قد نشأت في تلك الجهة. وعلى ذلك فإنه إذا كان الاتجار بالسلعة التي تم وضع المؤشر الجغرافي عليها يتم في جهة ليست ذات شهرة خاصة في إنتاج الجلعة، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة. وهو أمر منطقي

^{&#}x27; - راجع المادة (١١٠) من القانون السابق

راجع المادة (١٠٩) من القانون السابق وإن كان القانون قد استثنى
 في المادة (١١١) منه الحالة التي يكون صاحب العلامة قد اكتسب
 الحق فيها من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بذلك القانون
 أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

[&]quot; - راجع الفقرات (۲،۷،۸) من المادة (۱۱۶) من القانون المذكور .

يتفق مع الهدف من التجريم، وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يبدو أن تضليل الجمهور هو أمر غير وارد.

ويكتفي المشرع هنا باشتراط وضع المؤشر الجغرافي على السلعة على نحو يؤدي إلى تضليل الجمهور وإقناعه بأن السلعة قد نشأت في تلك الجهة. ولم يشترط المشرع أن يقع الجمهور فعلاً في هذا التضليل، فالجريمة تقوم بمجرد الوضع وليس بتحقق النتيجة من ورائه وهي وقوع المستهلك في الخداع، وقيامه بشراء السلعة بناء على ذلك.

الجريمة الثانية: استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل الجمهور وتوحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

هذه هي الصورة الثانية من صور الغش والتي يمكن أن تتشأ عن طريق المؤشرات الجغرافية، وقد ذكر المشرع أنها تقوم باستخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بطريق تضلل الجمهور وتوحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

ومن الواضح أن المشرع قد توسع في تحديد نطاق هذه الجريمة حينما ذكر أنها تتم باستخدام أية وسيلة.

وحسناً فعل المشرع بذلك نظراً لسرعة تطور الوسائل المستخدمة في تسمية وعرض السلع. وقد اشترط القانون في هذه الوسيلة أن يؤدي استخدامها إلى تضليل الجمهور، وتضليل الجمهور في هذه الصورة يرتبط بالمنشأ الحقيقي للسلعة، بحيث يعتقد الجمهور أن منشأ السلعة هو منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة في حين أن ذلك ليس حقيقيا، وإنما المنشأ الحقيقي لها هو مكان أخر بخلاف ذلك المكان.

والعبرة في تحديد معيار تضليل الجمهور هو الشخص المعتاد، ومن ثم فإذا كان الشخص قد وقع في خداع نتيجة

تسميه السلعة، وظن أن منشأها هو مكان آخر بخلاف المنشأ الحقيقي لها إلا أن ذلك كان بتقصير منه، بحيث كان من السهل عليه أو على غيره أن يفطن إلى المنشأ الحقيقي للسلعة، فلا يمكن القول بأن هناك غشاً وفقاً لهذه الصورة لأن العبرة في ذلك بمعيار الشخص المعتاد والذي يتم تقديره وفقاً لقاضي الموضوع.

الجريمــة الثالثــة: وضع منــتج لمؤشــر جغرافــي لسـلعة فــي جهة ذات شهرة خاصة فــي إنتاجها علــى مــا ينتجــه مــن سـلع شــبيه في منــاطق أخــرى يكـون مــن شــأنها أن تــوحي بأنهــا منتجــه فــي الجهة المشار إليها.

الغش في هذه الجريمة يرتبط بأكثر من حدث، فهناك منتج ينتج أكثر من سلعة شبيهه في أماكن مختلفة، وإحدى هذه السلع تتمتع بشهرة خاصة في إنتاجها عن غيرها من السلع التي تتتج في الأماكن الأخرى، فيقوم ذلك المنتج باستغلال تلك الشهرة التي تتمتع بها إحدى سلعه، ويضع المؤشر الجغرافي الموجود عليها على السلع الأخرى الشبيهة بها، والتي يتم إنتاجها في أماكن أخرى لا تتمتع بذات الشهرة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وقوع الجمهور في خداع نتيجة اعتقادهم الخاطئ بأن منشأ السلع الشبيهة هو ذات منشأ السلعة المشهورة.

لا شك أن تجريم الغش في مثل هذه الصورة يعد أمراً ضرورياً، وذلك حتى لا يسئ المنتجون لسلع مختلفة الترويج لسلعهم عن طريق بعضها البعض، فيلصقون من المزايا التي تتمتع بها احدى سلعهم على السلع الأخرى الشبيهة التي ينتجونها، ولكنها لا تتمتع بتلك المزايا، الأمر الذي قد يدفع المستهلك إلى شراء السلع الشبيه اعتماداً على وجود تلك

المزايا دون أن يكون ذلك صحيحاً، ويكون بذلك ضحية خداع ارتكبه المنتج .

المبحث الثاني حماية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإنتاج

بعد أن بينا في المبحث السابق أهمية مرحلة الإنتاج وكيف يمكن أن تشوبها صور عديدة من صور الغش، نحاول أن نوضح هنا كيف يمكن حماية المستهلك مما قد يكتنف هذه المرحلة من مخاطر.

والواقع أن حماية المستهلك في هذه المرحلة تجد أساسها في أكثر من مصدر، لعل أبرزها نصوص القانون التي تحارب الغش في هذه المرحلة بكافة صوره، كما أن هناك جهات إدارية وأجهزة مختلفة تلعب دوراً بارزاً في توفير الحماية اللازمة للمستهلك خلال تلك المرحلة.

وعلى ذلك، نقسم حديثنا عن حماية المستهلك في مرحلة الإنتاج إلى قسمين: نخصص الأول منهما للحديث عن الحماية القانونية، بينما نخصص الثاني للحديث عن الحماية الإدارية.

أولا: الحماية القانونية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإنتاج

نقصد بهذا النوع من الحماية ذلك الذي يستند إلى نصوص القانون التي من شأنها ردع التاجر عن الإقدام عن أي سلوك مما يمكن أن يتصف بالغش، ولا شك أن الوسيلة المثلى لتحقيق هذا الردع تبدو من خلال فرض الجزاءات المناسبة لذلك.

وإذا كنا نتحدث عن مرحلة الإنتاج، وهي مرحلة سابقة عن إسرام أي تعاقد بين التاجر والمستهلك، فإنه يكون من المستبعد الحديث عن جزاءات تستند إلى قيام المسئولية العقدية، حيث لم يبرم العقد بعد، وهذا ما دعا المشرع إلى مواجهه الغش

في هذه المرحلة بفرض جزاءات جنائية على مرتكبيه، فظهرت مجموعة من النصوص التشريعية المتفرقة التي تنص على عقوبات مختلفة حال ارتكاب أي من أعمال الغش في هذه المرحلة، وهو ما نحاول أن نعرض لبعضها في هذا المقام. وسوف نتناول هذه النصوص في ضوء ما سبق طرحه بشأن صور الغش في هذه المرحلة، ومن ثم فإن العقوبات الجنائية التي نتحدث عنها الآن توجد بصفه رئيسية في كل من قانون قمع الغش والتدليس المعدل رقم ١٩٨٢ لسنه ١٩٩٤، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٩٤ واللذين لم يقتصرا على تحديد الجرائم التي تمس المستهلك، وإنما تعرضا الجي العقوبات الواجبة التطبيق على هذه الجرائم.

وعلى ذلك سوف نتاول الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة الإنتاج من خلال بيان العقوبات الأصلية والتكميلية التي فرضها القانون على مرتكبي الغش في هذه المرحلة، ثم بيان خصوصية المنهج الذي اتبعه المشرع في شأن تلك العقوبات.

١- العقوبات الأصلية^(١) المفروضة على مرتكبي الغش في مرحلة الإنتاج

فرض المشرع بعض العقوبات الأصلية على مرتكبي جرائم الغش في مرحلة الإنتاج، فقرر عقوبة الحبس في كثير من الحالات التي ترتكب فيها جريمة الغش خلال تلك المرحلة. ومن تلك الحالات حيازة أغذية أو حاصلات أو عقاقير أو منتجات طبيعية مغشوشة أو فاسدة بغير سبب أو غرض

^{&#}x27;- تشمل العقوبات الأصيلة المنصوص عليها في قانون العقوبات كلا من عقوبة الإعدام المادة (١٣)، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة المادة (١٤)، وعقوبة السجن المادة (١٦) وعقوبة الحبس بنوعية البسيط ومع الشغل المادة (١٨)، وعقوبة الغرامة المادة (٢٢).

ويلاحظ أن المشرع قد فرض كُافة هذه العقوبات في جرائم الغش ماعدا عقوبة الإعدام.

مشروع^(۱) حيث فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، كما قرر عقوبة الحبس أيضا في الحالات التي يتم فيها الستيراد أو جلب سلع مغشوشة أو فاسدة أو منتهي تاريخ صلاحيتها^(۲) وقرر فيها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنه كذلك فرض القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه في حالة مخالفة القواعد المنظمة لمواصفات التركيب أو التصنيع أو الإنتاج^(۳) كما فرض القانون عقوبة الحبس على كافة جرائم الغش المتعلقة بالعلامات التجارية^(٤) أو البيانات التجارية^(٥) أو البيانات التجرية أو عن شهرين بالنسبة لجرائم الغش المتعلقة بالعلامات التجارية، بينما جعلها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لجرائم الغش المتعلقة

^{&#}x27; - راجع ما ورد ذكره بشأن الصورة الأولى من صور الغش في مرحلة الإنتاج، والتي تنظمها المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش المعدل رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤

لانتاج ما ورد ذكره بشأن الصورة الثانية من صور الغش في مرحلة الإنتاج والتي تنظمها المادة الثالثة مكرر من قانون قمع التدليس والغش السابق.

[&]quot; - راجع ما ورد ذكره بشأن الصورة الثالثة من صور الغش في مرحلة الإنتاج، والتي تنظمها المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش السابق.

^{&#}x27; راجع ما ورد ذكره بشأن الصورة الرابعة من صور الغش في مرحلة الإنتاج، والتي نظمها المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٢

^{° -} راجع ما ورد ذكره بشأن الصورة الخامسة من صور الغش في مرحلة الإنتاج، والتي نظمها المادة (١١٤) من القانون السابق.

آ - راجع ما وارد ذكره بشأن الصورة السادسة من صور الغش في مرحلة الإنتاج ، والتي نظمتها المادة (١١٤) من القانون السابق.

وتشدد المشرع بعض الشيء في بعض حالات الغش (۱) التي ينشأ عنها إصابة شخص بعاهة مستديمة، حيث جعل العقوبة في مثل هذه الحالات هي السجن، إلا أنه لم يحدد مدة معينه له، وإنما أطلقها.

ثم بدأ التشدد في أعلى درجة حين فرض المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على حالات الغش التي تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر (٢).

هذا عن العقوبات الأصلية السالبة للحرية، والتي قرر المشرع إلى جوارها عقوبات أصلية أخرى لكنها مالية، ونعني بها الغرامة، حيث فرضها المشرع في معظم، إن لم يكن جميع جرائم الغش، وإن اختلف منهجه بشأن هذه العقوبة من جريمة لأخرى. فتارة يفرض الغرامة كعقوبة إجبارية إلى جانب العقوبة السالبة للحربة (٣)

وتارة أخرى (٤) يعرضها لكن كعقوبة اختيارية مع عقوبة الحبس، وفي حالات ثالثة (٥) يفرضها لكن كعقوبة منفردة.

ويحسب للمشرع في هذا الصدد أنه أفرط في فرض عقوبة الغرامة في جرائم الغش، ويرجع ذلك في رأينا إلى أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم غالباً ما يكون بدافع تحقيق ربح

^{&#}x27; - هي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من قانون قمع التدليس والغش السابق .

لا حراجع المادة (٤) من قانون قمع التدليس والغش السابق وتتراوح عقوبة السجن وفق قانون العقوبات من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنه، راجع المادة ١٦ من قانون العقوبات.

 $^{^{7}}$ - راجع المواد ۲، ۳، ۳، مكرر، ٤، ٦، من قانون قمح التدليس والغش السابق.

^{&#}x27; - راجع المواد ۱، ۳، ۱/۱، ۲/۵، ۳، مكرر ، ۱۲ مكرر من قانون قمع قصع التدليس والغش السابق ، وكذلك المادتين ۱۱۳، ۱۱۶ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية السابق

^{° -} راجع المادتين ٦ مكرر / ١ ، ١٤ من قانون قمع التدليس والغش السابق.

مالى، فيكون من الملائم حينئذ أن يرد على مرتكب الجريمة قصده بفرض عقوبة عليه تتناسب مع ما كان يهدف إليه من

في مرحلة الإنتاج فرض المشرع عدداً من العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جرائم الغش، ومن ابرز تلك العقوبات المصادرة، ونشر

الحكم الصادر بالإدانة، وغلق المنشأة، والغاء رخصتها.

أ فيما يتعلق بالمصادرة، وهي عقوبة لا يجوز فرضها، سواء في الجنايات أو الجنح وفق المادة ٣٠ من قانون العقوبات أو المخالفات وفق المادة ٣١ من ذات القانون (٢) إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية (٣)

وفي مجال قانون قمع التدليس والغش، جاء نص المادة السابقة من القانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ على أنه " يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

^{&#}x27; - العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي عددتها المادة (٢٤) منه هي: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٢) ، والعزل من الوظائف الأميرية ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة.

لمادة ٣٠ مـن المادة ٣٠ مـن المادة ٣٠ مـن المادة ٣٠ مـن قـانون العقوبـــة جنايـــة أو جندـــة أن يحكــم بالمصـــادرة " أمــا فــي المخالفات فقــد أوجــب القــانون الــنص عليها .

وفي ضوء هذا النص يمكن القول بأن القانون يرمي من فرض المصادرة في حالات الغش إلى عدم العودة إلى الغش، وذلك بعدم تمكين مرتكب الغش من حيازة الآلات والأدوات التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب جرائم الغش في المستقبل، وتجريده مما يسهل له تهديد أمن المستهلك وسلامته(۱).

ولعال مما يؤكد توجه المشرع نحو استخدام المصادرة كأداة للقضاء على الغش، والتعامل معها باعتبارها تدبيراً أكثر منها عقوبة أنه لم يربط بين الحكم بها وبين صدور حكم بالإدانة، إذ يجب الحكم بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى بالإدانة، إذ يجب الحكم بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى بالبراءة. ليس ذلك فحسب وإنما خرج المشرع عن الأحكام العامة بشأن المصادرة والتي من شأنها فرض المصادرة بحكم قضائي، وأعطى لجهة النيابة العامة هذه السلطة في حالة عدم رفع الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب(۱)، ولها في هذه الحالة أن تأمر ببيع ما تمت مصادرته عن طريق مزاد عام متى المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى.

ومما يؤكد أهمية المصادرة في مجال الغش أن المشرع لم يراع بفرضها حقوق الغير، حتى ولو كان حسن النية ذلك أن الحكم بها يكون في جميع الأحوال ولو لم تكن ملكا للمتهم (٤)

^{&#}x27; - انظ ر نق ض ۱۹۲۹/۹/۱۳ س ۱۱۲ق ۱۱۱، ص ۱۲۸ ونق ض ' المرامین ۱۹۳۸ می ۱۲۸ ونق ض ض ۱۳۰۳ میل ۱۳۰۳ میل ۱۳۰۳ میل ۱۳۰۳

لا حوذلك كصدور أمر بحفظ الأوراق أو لأوجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة
 الفاعل أو البطلان التفتيش أو بطلان محضر الضبط

٦- راجع في ذلك المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية

ومن الحالات التي تقضي بذلك أن يتطلب حفظ ما تمت مصادرته مبالغ كبيرة ، أو يكون مما يتلف بمرور الوقت

^{· -} راجع المادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات .

التي استخدمت في ارتكابها(۱)

وإذا كان المشرع قد أعطى للمصادرة هذه الأهمية في قانون قمع التدليس والغش المعدل رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤، فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨١ لسنه ٢٠٠٢ لم يختلف عنه كثيرا، فبعد أن نص على الصور التي تمثل غشاً في مجال العلامات التجارية، والتي سبق لنا عرضها، نص على أنه "وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل

الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات

ب _ من العقوبات التكميلية التي تقضي بها المحكمة أيضاً في حالة ارتكاب إحدى صور الغش التي سبق لنا بيانها سواء ما ورد النص عليه في قانون قمع التدليس والغش أو ما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة أو لصقه (٢).

فالمادة الثامنة من قانون قمع التدليس والغش تنص على أن " تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه".

راجع المادة (۱۱۳) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ۸۲ لسنه ٢٠٠٢

آ وأن اختلف القانونان تنص الشيء في تفاصيل فرصه هذه العقوبة ، فبنما يقضي قانون قمع التدليس والغش بأن يكون النشر في جريدتين يوميتين، فأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية اكتفي بامكانيه أن يقتصر الحكم بالنشر على جريدة واحدة.

كذلك اختلف القانونان فيما يتعلق بضرورة صدور حكم بالإدانة كشرط لفرض عقوبة النشر، إذ تطب قانون قمع التدليس والغش ذلك صراحة، بينما لم ينص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه.

وعلى ذلك أيضا نصت المادة ١١٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث جاء في نهايتها "ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

ولا شك أن المشرع بفرض هذه العقوبة في جرائم الغش إنما أدرك ما يمكن أن يمثله من خطورة على التاجر ومستقبله المهني، إذ ينصب أثرها بشكل مباشر على السمعة التجارية للتاجر ومنشأته على نحو يؤدي إلى عزوف فئات كثيرة من المستهلكين عن التعامل معه، وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون قمع التدليس والغش بقولها فيما يتعلق بالعلة من فرض هذه العقوبة وفق المادة الثامنة من أنه " لا تخفي الفائدة التي تتج من هذا الإعلان بقصد النشر" فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى يصيب التاجر في حاله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان، ويصيب من ناحية امتناع الناس عن معاملته "(١).

ج: من العقوبات التكميلية الأخرى التي ارتأى المشرع أنها تحقق قدراً من الردع لمرتكبي الغش هي عقوبة غلق المنشأة وإلغاء رخصتها والإتلاف، ففيما يتعلق بعقوبة غلق المنشأة فتعني إيقاف نشاطها لفترة معينة، وإبعادها عن مباشرة أعمالها التجارية. وهي عقوبة يهدف منها المشرع إلى حماية التجار الشرفاء من جهة، وذلك بإبعاد التجار غير الشرفاء عنهم، ومن جهة أخرى وأساسيه حماية جمهور المستهلكين من المخاطر التي تلحق بهم من جراء عرض مبلغ مغشوشة عليهم في تلك المنشات.

راجع المذكرة الإيضاحية لقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ في تعليقها على المادة الثامنة.

-____

وقد أخذ القانون المصري بهذه العقوبة ونص عليها صراحة سواء في قانون قمع التدليس والغش، والذي نص في المادة العاشرة منه على أنه "يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنه، كما يجوز لها أن الحكم بإلغاء رخصتها، وذلك دون إخلال بحقوق العمال قبل المنشأة ".

وكذلك جاءت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لتنص في عجزها على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، والغلق على نحو ما ورد النص عليه هو عقوبة ذات طبيعة عينيه حيث يرد على المحل أو المنشأة أو المؤسسة التي عنارس نشاطا مما يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في تمارس نشاطا مما يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في قوولنين مكافحة الغش المختلفة، ولا تعني عقوبة الإغلاق أن تقول ملكية المنشأة إلى الدولة (على نحو ما هو الحال في عقوبة المصادرة) بل نظل المنشأة على ذمة صاحبها ، وإن تم إغلاقها لفترة معينة (١) . والغلق أن يكون بحكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة أو يصدر بقرار إداري من الجهة يصدر من المحكمة المختصة أو يصدر بقرار إداري من الجهة الإدارية المختصة . إلا أنها في النهاية عقوبة جوازيه وليست

^{&#}x27; قد تكون هذه الفترة مؤددة أي غير محددة المدة بفترة معينه، كما قد تكون مؤقتة بحيث تنتهي العقوبة بانتهاء تلك الفترة.

انظر د. حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش طبعة ١٩٩٦، صفحة ٤٣٩.

وإن كانت قوانين مكافحة الغش تجعل من هذه العقوبة عقوبة مؤقتة دائما، حيث يفيد بفترة معينه، غالباً ما تزيد في حالة العقوبة وذلك مراعاة لمدة الضرر الذي يمكن أن يعود على التجار من جراء غلق منشأتهم بصورة نهائية مما قد يصبهم، وكذلك العمال المتواجدون لديهم من أضرار بالغة.

وجوبيه وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل أن تكون هذه العقوبة وجوبيه، وذلك حتى تحقق الهدف منها في زجر مرتكبي الغش بصورة قاطعة عن إثبات مثل هذه الأفعال. وأما فيما يتعلق بإلغاء الرخصة فقد نص عليها قانون قمع التدليس والغش في المادة 7 مكرر (١) بقوله "ويجوز أن يلغي الترخيص في مزاولة نشاطها نهائيا "وكذلك المادة العاشرة منه بقولها "كما يجوز أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون إخلال بحقوق العمال قبل المنشأة "

ووفق هذين النصين، فالأمر جوازي للقاضي في الجرائم التي وردت بشأنه (وهي المنصوص عليها في المواد ٣٠٠، ٣ مكرر) وهي عقوبة تصدر بأمر القاضي وليس بقرار من الجهة الإدارية.

كذلك من ضمن العقوبات التكميلية التي ورد النص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إتلاف العلامات المخالفة، وللمحكمة عند الاقتضاء الأمرر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك من الآلات أو الأدوات التي استعملت بصفة خاصة في الجريمة. وهو ما ورد النص عليه في المادة (١١٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف القضاء على كافة العوامل التي يمكن أن تساعد في العودة لارتكاب جرائم الغش.

٣-خصوصية العقوبات التي فرضها المشرع على مرتكبي جرائم الغش في مرحلة الإنتاج وفقا لقانون قمع التدليس والغش ذكرنا مراراً من قبل أن معالجة المشرع لجرائم الغش لها طبيعتها الخاصة وذلك من منطق خطورة هذه الجرائم وأثرها السيء على المجتمع بما تمثله من تهديد على أمن المستهلك وحمايته.

ونحاول أن نبرز هنا أحد أهم هذه الخصوصيات، وتتمثل في عدم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ وذلك وفقا لنص المادة التاسعة من هذا القانون والتي نصت على أنه " لا تطبق أحكام المادة (٥٥) عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة (٥٥) عقوبات المشار إليه في النص السابق، نجد أنه يجيز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة. وهو الأمر الذي كان من شأنه لو طبق على هذا النحو في جرائم الغش أن يؤدي إلى إمكانية الحكم بوقف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في تلك الجرائم.

إلا أن قانون قمع التدليس والغش جاء ليخرج عن هذه القاعدة (۱) حين استبعد إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في الأحوال المنصوص عليها فيه، وجاء تبرير ذلك الحكم في المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "إن المشرع رأى منع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة مبالغة منه في الزجر والردع اجتزاء وتجنب الشخص ذي الأخلاق الحسنه الذي تكون قدمه قد زلت لأول

أ يعد خروج المشرع في المادة التاسعة من قانون قمع التدليس والغش رقم 18 السنه 19 ما جاء في المادة (٥٥) من قانون العقوبات خروجا جزئيا، ذلك أن نص المادة التاسعة قضي بعدم تطبيق إحكام المادة (٥٥) عقوبات على عقوبة الغرامة فقط، في حين أن تلك المادة قد أجازت أيضا للمحكمة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنه ، مما يعني أن المشرع قد فرق بين عقوبة الغرامة والحبس في هذا الصدد.

مرة تحت الظروف السيئة دخول السجن ووقايته من أن تسوء أخلاقه بحكم اختلاط بمسجونين آخرين تعودوا حياة الإجرام^(١).

وفي ضوء النظر إلى أن هذا الحكم هو خصوصية تميز بها قانون قمع التدليس والغش، ويخرج بها عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنه يجب القول بأن هذا الحكم لا بد وان يفسر في النطاق الذي ورد فيه، والذي حددته المادة التاسعة بأنه يقتصر على عقوبة الغرامة، وهو الأمر الذي من شأنه عدم إمكانية الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون لعدم شمولها بالنص، ومنها المصادرة والغلق والنشر.

ثانيا: الحماية الإدارية للمستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإنتاج

إلى جانب الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك حتى لا يقع ضحية الغش، والتي تتمثل بصفه رئيسيه في مجموعة من العقوبات التي وضعها المشرع لمقاومة جرائم الغش بصورها المختلفة، نقول إلى جانب تلك الحماية، هناك حماية من نوع آخر لا تقل أهمية عن الحماية القانونية، ونقصد بها الحماية الإدارية، والتي تشمل مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تتخذها عدد من الأجهزة الإدارية المختلفة أثناء عملية الإنتاج لمنع وقوع الغش في السلعة قبل عرضها للبيع.

ويقوم بهذا الدور بصفة رئيسية مجموعة من الأجهزة الإدارية بمساندة من الجمعيات المعنية بهذا الشأن ولن نخوض

ر اجع المذكرة الإيضاحية لقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ في تعليقها على المادة التاسعة.

هنا كثيراً في الحديث عن هذه الأجهزة أو تلك الجمعيات، فلعل ذلك مما يخرج عن الإطار القانوني المرسوم لهذه الدراسة، لكن ذلك لا يمنعنا من التعرض، ولو سريعاً لما يمكن أن تقوم به هذه الجهات من دور في مكافحة الغش التجاري في مرحلة الإنتاج.

وفي هذا الشأن يمكن لنا القول بأن دور هذه الجهات يتمثل بصفة رئيسية فيما يلي:

- * وضع النظم واللوائح المختلفة والمتعلقة بتوفير بيئة آمنه للمستهلك من براثن الغش بما في ذلك المواصفات المطلوب توافرها في مختلف السلع والموازين والأسعار وغير ذلك.
- * تأمين تطبيق القواعد اللازمة لإنتاج مختلف السلع، وذلك من خلال التحقق من نوعية وسلمة السلع والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.
- * اعتماد أساليب ضبط الجودة للسلع والمنتجات المحلية والمستوردة، والرقابة والتفتيش على المعامل التي تصدر شهادة الحودة.
- * التنسيق مع الجهات المختصة في الرقابة على تطبيق القواعد القانونية اللازمة لحماية المستهلك، مع تقديم المساعدة التي تحتاجها أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية والإنتاجية.

^{&#}x27; - وإذا كان الغالب أن تنشأ جمعيات حماية المستهلكين بناء على رغبة المستهلكين أنفسهم ، فإن الدولة تتدخل في بعض الأحيان لتنشأ من جانبها مؤسسات تهدف إلى حماية المستهلكين.

انظر د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية لسنه ١٩٩٦ ، صفحة ٣٧

* إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالمستهلكين، وإجراء التوعية اللازمة لهم للوقوف على حقوقهم والآليات الواجب مراعاتها لتقديم الشكاوى والبلاغات عند وقوع غش.

* مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الغش وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لمتابعة الجمهور لأحدث التطورات في هذا الشأن، ونشر النتائج التي تتوصل لها.

هذه بعض الأمور التي يمكن أن تقوم بها هذه الجهات، والتي أصبح وجودها مطلباً ملحاً، على اعتبار أنها خير من يمثل المستهلكين في مجال الجهود المبذولة لحمايتهم، وتباشر دورها في الدفاع عن حقوقهم في مواجهة المنتجين والتجار الخين يلجئون إلى الغش بصورة المختلفة لتحقيق الربح بأي شكل ولو كان غير مشروع.

الفصل الثاني حماية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإعلان التجاري

يبدو المستهلك في حاجة ماسة إلى الحماية في مرحلة ما قبل التعاقد مما قد يلحقه من غش من جراء الإعلانات التجارية الكاذبة أو الخادعة، فالإعلان التجاري يعد ولا ريب أحد أهم الأدوات التي يعتمد عليها التاجر للترويج لسلعة، وذلك لما يمكن أن يلعبه الإعلان من دور في سبيل جذب المستهلك في شراء سلعة ما أو الإحجام عن ذلك، على اعتبار أن الإعلان يقدم للمستهلك مجموعة من المعلومات والبيانات التي يكون في حاجة لمعرفتها لتحديد موقفه من عملية الشراء.

ومن هنا تجد مرحلة الإعلان والدعاية عن السلعة مجالاً خصبا لتضليل المستهلك وتكوين عقيدته على خلاف الحقيقة، ويؤكد تلك الحقيقة أن مرحلة التسوية وما يجري فيها من أهم المراحل تأثيراً على عملية العرض والطلب، ومن هنا أيضا يبأتي دور الإعلان التجاري في ضبط عملية المنافسة بين التجار، ذلك أنه كلما اتسم الإعلان بالغش والتضليل، كلما كانت المنافسة بين التجار غير مشروعة وتستوجب التدخل القانوني وغير القانوني لضبط آليات السوق، وغالبا ما يكون الإعلان التجاري الصحيح مؤشراً على مشروعية المنافسة التي تعزيزها.

وإذا كان للإعلان التجاري هذا الدور الهام في مرحلة ما قبل التعاقد، فإنه مما يجدر ذكره في هذا الشأن أن هذا الدور للإعلان ليس وليد اليوم، وإنما عبر العصور المختلفة، وإن أخذ الإعلان شكلاً مختلفاً من عصر إلى آخر، فقد بدأ في العصور القديمة في صورة نقش على الأحجار وجلود الحيوانات، كما بدا

¬______

في ذلك العصر من خلال الرموز المختلفة، ثم تطور الأمر بعد ذلك، وبوجه خاص مع اختراع الطباعة وظهور الصحف في العصور الوسطي حيث بدا الإعلان أكثر تأثيراً في تلك الفترة، حتى غدا في العصر الحالي بما له من صور مختلفة وسرعة مذهله في الانتشار أمراً بالغ التأثير(١).

وأيا ما كان أثر الإعلان التجاري على توجيه المستهلك في اتخاذ قراراته، فإن الحديث عن الإعلان التجاري في مجال حماية المستهلك من الغش الناتج عن التعامل به يتطلب بعد تعريف الإعلان التجاري وبيان قيمته القانونية أن نتحدث عن صور الغش التي يمكن أن تنشأ من جراء إساءة استخدام الإعلان التجاري، وذلك قبل أن نوضح في النهاية كيف يوفر القانون حماية للمستهلك في هذا الصدد.

وعلى ذلك، فإن حديثنا عن حماية المستهلك من الغش التجاري في مرحلة الإعلان يقتضي منا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لعرض صور الغش في مرحلة الإعلان التجاري، بينما نتاول في الثاني حماية المستهلك من الغش في تلك المرحلة.

إلا أنه قبل ذلك كله يجدر بنا أن نحدد المقصود بالإعلان التجاري والقيمة التي تمتع بها، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية العملية، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على صور الغش في تلك المرحلة بوضوح.

ففيما يتعلق بالمقصود بالإعلان التجاري فيبدو من الصعب وضع تعريف جامع مانع له، وذلك نظراً لما له من

انظر د. حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، طبعة ١٩٩١، صفحة ٩

معان متعددة بتعدد استخداماته، وإن انتهت جميعها إلى هدف واحد وهو تصريف السلع والخدمات والحث على التعاقد بشأنها.

إلا أن تلك الصعوبة لم تحل دون وضع تعريف للإعلان التجاري وذلك بقصد رسم إطار للتنظيم القانوني الوارد بشأنه. ومن هنا يمكن لنا أن نذكر عدداً من التعريفات التي جاءت في هذا الصدد، منها ما هو فقهي، ومنها ما هو تشريعي.

فعلى الصعيد الفقهي, يعرف البعض (١) الإعلان بأنه "كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته، سواء تسم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهناك (١) من عرف بأنه "الوسيلة الفنية التي يستخدمها المعلن التأثير النفسي والذهني على المستهلك بقصد تحفيزه على شراء المنتج المعروض "كذلك قيل (٦) في تعريف الإعلان التجاري بأنه "إغراء الأفراد على اتخاذ سلوك معين "وفي الفقه الفرنسي (١) ورد تعريف له بأنه "مجموعة الوسائل الفنية ذات الأثرر الجماعي المستخدمة لمصلحة منشأة أو مجموعة منشات بغرض اكتساب أو زيادة الإبقاء على عميل "وعرفه البعض الآخر بأنه "كل رسالة يوجهها صاحب مهنه للجمهور بهدف حثه على طلب أموال أو خدمات "(٥).

^{&#}x27; - انظر د. عادل قورة ، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر ، القاهرة ، لسنه ١٩٩٩ ، صفحة ٧٩

٢ - انظر د. هدى حامد قشقوش ، الإعلانات غير المشروعة في نطاق
 القانوني الجنائي ، دار النهضة العربية لسنه ١٩٩٨ ، صحفه ٧

٣ - انظر د. حسين فتحي ، مشروعية الإعلانات التجارية مجلة المحاماة ، عدد ٢٠٠١ يناير وفير اير ، س ٧٢٠ ، لسنه ١٩٩٢ ، صفحة ١٦

⁴ -Daniele Mayer Droit Penal De la Publicite. qet,1979

⁵⁻ CALAIS AULOY (jean) et STEINMETZ (Frank) , Droit de Ta Consummation . D1996 4 ed p. 100

أما على الصعيد التشريعي، فقد عرف المشرع المصري الإعلان التجاري في المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنه ٢٥٥١ تعريف غلب عليه بيان الوسائل المستخدمة فيه، حيث عرفه بأنه "أية وسيلة أو تركيب أو لوحه صنعت من الخشب أو المعدن أو السورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض والنشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو من خارج وسائل النقل العام"، وهو تعريف لا نرى أنه يتناسب مع تطور وسائل الاتصال الحديثة. أما المشرع الفرنسي فقد عرف الإعلان في المادة والخاص بالحماية من اللافتات الإعلانية المعلقة على الجدران بأنه " كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباههم بأنه " كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباههم بأنه " كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباههم بأنه " كل نقش يهدف إلى المعلقة "

وفي اتجاه نحو التوسع في مفهوم الإعلان، ونحن نؤيده، جاء تعريف التوجه الأوربي الصادر في ١٩٨٤/٩/١ للإعلان بأنه " كل شكل من إشكال الاتصال في مجال النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني بهدف تشجيع وتقديم المنتجات والخدمات والتعريف بها " بما في ذلك الأموال العقارية والحقوق والالتزامات".

وأياً ما كان التعريف الذي يمكن تبنيه في هذا الشأن، فإننا نرى أن قوام تعريف الإعلان التجاري يبدو في عدة أمور، أولها الوسائل التي تستخدم في الإعلان، وهي متعددة ومتنوعة ومتطورة من وقت لآخر^(۱) ويصعب في نظرنا وضعها تحت حصر وذلك نظرا لما يكشف عنه التطور الحديث من وقت لآخر من ابتكار وسائل جديدة في الإعلان.

انظر في ذلك د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق بجامعة عين شمس. سنه ٢٠٠٤، صفحة ٩١ وما بعدها

ومن الأمور الأخرى التي ترتبط بتعريف الإعلان التجاري الهدف الذي يرمي إليه الإعلان، وهو في نهاية الأمر، أيا ما كانت الوسيلة المستخدمة فيه، جذب انتباه الجمهور إلى سلعه أو خدمة محددة لحثهم على التعامل بشأنها، كذلك فإن تعريف الإعلان التجاري يرتبط بالأثر النفسي الذي يتركه الإعلان على المستهلك، والذي يترجم في صورة اقدام المستهلك على شراء السلعة المعلن عنها. وإن كنا نرى أن هذا الأثر وإن بدا هاماً عند وضع تعريف الإعلان التجاري، إلا أنه لا يبدو بذات القدر من الأهمية عند الحديث عن صور الغش الناشئة عن استخدام الإعلان التجاري ذلك أنه، وحسبما سنرى لاحقا، فإن الغش في مجال الإعلانات التجارية لا يرتبط بالضرورة بشراء المستهلك للسلعة المعلن عنها، وإنما يقوم حتى وإن لم تحدث تلك النتيجة، طالما ارتكبت أفعال

وفي ضوء ما سبق، يمكن لنا القول بأن الإعلان التجاري قد يتشابه مع غيره من الوسائل التي تستخدم لحث المستهلك على التعاقد، ومن أبرزها الترويج، حيث يروج التاجر لسلعة بإظهار مزاياها للمستهلك وبيان فوائدها، وذلك على غرار ما يقوم به عند الإعلان عن سلعة، إلا أن الفرق يظل بينهما في أن الترويج، دون الإعلان، من شأنه أن يمنح المخاطبين شيئا ملموساً كتقديم الهدايا أو العينات المجانية، أو تخفيض الأسعار، ولذا فإنه غالباً ما يوجه إلى فئة معينة من الأشخاص بالمقارنة مع الإعلان الذي يوجه في الغالب إلى الجمهور (۱).

من الأمور التي تشابه مع الإعلان، سواء في المبني أو في المعنى، الإعلام. ذلك أن الإعلام إنما يقوم بنشر معلومات قد تدفع بالجهور إلى شراء سلعة أو اقتنائها، إلا أن الفرق بينهما يبدو واضحاً في أنه بينما يعني الإعلام بنشر معلومات حول سلعة ما، فإن تلك المعلومات تتميز بالحياد والموضوعية وليس الهدف منها هو تحقيق الربح وإنما نشر الحقائق بخصوص سلعة معينة وتنمية

__

¹ FEEIER (Didier) La Protection Des Consammatuers, Dalloz 1996,P.43

وعي الجمهور بشأنها^(۱) أما في الإعلان فإن الأمر يختلف كثيراً، فالمقصود منه هو الترويج لسلعة بقصد جذب الجمهور لشرائها، وهو ما قد يتطلب في أحيان كثيرة ذكر ما ليس في السلعة من محاسن حقيقية، مما قد يفقده الموضوعية والحياد الموجودان في الإعلام.

من الأمور التي يتعين التعرض إليها في هذا المقام أيضا ما يسمي بالإعلان المقارن، والذي لا يقتصر فيه المعلن على الإعلان عن السلعة الخاصة به من خلال إبراز خصائصها ومزاياها كما هو الحال في الإعلان التجاري العادي، وإنما يضيف المعلن إلى ذلك ما يفيد التقليل من قيمة سلع أخرى منافسة، وذلك بهدف إعلاء قدر سلعته بصورة أكبر بالمقارنة مع السلع الأخرى (٢). وإلى هذا المعنى أشارت المادة ل ١٢١/٨ من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنه ١٩٩٣ حين عرفت الإعلان المقارن بأنه " الإعلان الذي يقوم فيه المعلن بمقارنة منتجاته بمنتجات الغير، ويكون ذلك من خلال تتاول علامة أو ماركة منتجات هذا الغير أو اسم الشركة المنتجة أو اسم المحل التجاري ونوع هذه التجارة (٣)

ولا شك أن مثل هذا النوع من الإعلانات كثيراً ما يفتقد الحيدة والأمانة في العرض، حيث لا يهدف المعلن من ورائه إلا إلى تحقيق الربح، ولو تم ذلك على حساب الآخرين، بل لو استخدم معلومات قد لا تكون دقيقة أو لا تستند إلى دراسات صحيحة أو متخصصة. الأمر الذي قد يدفع إلى القول بأن احتمال وقوع الغش عند استخدام هذا النوع من الإعلانات هو احتمال كبير، وذلك نظرا لما قد ينطوي عليه من تضليل للجمهور. ومن هنا يمكن القول أيضا بأنه كي يعتبر هذا الإعلان مشروعاً لابد من توافر عدد من الشروط من أهمها أن يكون

^{&#}x27; - أنظر د . هدي حامد قشقوش ، المرجع السابق ، صفحة ٧

²- CALAIS AULOY (JEAN) ET SEINMERZ (FRANK) Droit De La COMSAMNATION, DALLQZ 4 ed. 1996, p. 18

³- FERRIER (Didier) , La Protection des Comsommateurs, Op Cit, P.42 10

صادقا، فلا يترتب عليه أي لبس أو غموض لدى المستهلك، وأن يكون موضوع الإعلان هو إجراء مقارنة مع سلع وخدمات من ذات طبيعة السلع أو الخدمات المعلن عنها، كما يشترط ألا يقلل الإعلان المقارن من قدر أحد المنافسين الآخرين أو يستفيد من شهرته أو علاماته التجارية دون وجه حق (١).

ويدفعنا الحديث عن ضوابط الإعلان المقارن إلى الحديث عن ضوابط الإعلان بوجه عام، وما يجب أن يتوافر فيه من شروط. وقد ذكرنا من قبل أن الإعلان يحتوي على مجموعة من البيانات مثل طبيعة السلعة المعلن عنها وخصائصها الجوهرية ومواصفاتها ووسائل إنتاجها وأماكن توزيعها وغير ذلك (٢) مما يمثل أهمية للمستهلك في التعرف عن السلعة التي يتم الإعلان عنها. وفي ضوء تلك البيانات وأهميتها يمكن لنا القول بأنه يتعين أن يتوافر في الإعلان التجاري مجموعة من الشروط حتى يكون مشروعاً، من أبرزها (٣) ألا يكون الإعلان مخالفا للنظام العام والآداب، وهو أمر نسبي يختلف بطبيعة الحال من مكان لآخر ومن زمن لآخر كما يجب أن يكون الإعلان شاملاً، بمعنى أن

¹ - CALAIS AULOY(Jean) et STEINMETZ (franK) Droit de la Comsomnation, op.cit, p. 122

حوذلك مثل وظائف السلعة وطرق استخدامها ووسائل صيانتها والمخاطر التي قد تنشأ عن استعمالها

[&]quot;- تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى مجموعة من التوصيات التي وضعها مكتب للتحقيق من الإعلان، والذي نشأ في فرنسا من خلال مجموعة من المعلنين ووكالات الإعلان، ومن أهم ما جاء في تلك التوصيات ضرورة الإشارة في مقدمه كل إعلان إلى طبيعته وذلك بكتابه لفظ إعلان بطريقة واضحة في مقدمته. وتجنب استخدام الألفاظ غير المحددة بدقه والتي تثير نوعا من الجدل مثل " الأفضل " الوحيد. و"إبراز الأخطار التي يمكن أن تنشأ من جراء استخدام السلعة المعلن عها والإشارة إليها بشكل واضح مراعاة الأطفال فيما يوجه إليهم من إعلانات

CALAIS AULOY (jean) et STEINMETA (Frank) be Droit de la Comsammation

Op Cit, p 102

-_____

يكون كافياً في ذاته لتكوين فكرة متكاملة عن السلعة المعلن عنها، وذلك حتى يكون المستهلك على وعي كامل بمواصفات وخصائص ما سيقدم على التعامل بشأنه، كذلك يجب أن يكون الإعلان صادقاً.

ولعل هذا هو الشرط الأهم في مجال هذه الدراسة، وذلك لما يمكن أن يؤدي الإخلال به إلى وجود غش. ونعني بهذا الشرط ألا يؤدي الإعلان إلى وقوع المستهلك في خطأ نتيجة كذب أو تضليل فيعرض ما ورد به من بيانات كأن يحمل أرقاماً كاذبة أو مبالغا فيها، أو ينطوي على دلالات غير سليمة أو غير ذلك مما يؤدي إلى النتيجة السابقة .

ومما يؤخذ على القانون المصري في هذا الشأن، أن التشريع المنظم لموضوع الإعلان التجاري، وهو القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٦، قد أغفل معالجة عدم مشروعية الإعلان، ولم ينظم الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الإعلان إلى لبس أو غموض لدى المستهلك، رغم ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في إطار حماية المستهلك، وإنما مال القانون إلى تنظيم الشكل الذي يجب أن تكون عليه الإعلان على حساب موضوعة(١)

وأيا ما كان موقف المشرع المصري من الإعلان التجاري، فإن ذلك بحال من الأحوال لا يقلل من القيمة القانونية التي يمكن أن يحظي بها الإعلان التجاري، والتي تمثل الأساس الذي نبني عليه هذا الجزء من الدراسة، حيث يدور السؤال الهام هنا حول مدى حق المستهلك في التمسك بما جاء في الإعلان التجاري لتحديد إطار العلاقة التعاقدية بنية وبين المعلن، وبعبارة أخرى إلى أي مدى يحق للمستهلك أن يطالب المعلن بأن يلتزم في التعامل معه بما جاء في الإعلان، وهل من شأن وجود أية مغايرة بين ما تم الإعلان عنه وما تم التعاقد فعلاً بشأنه أن يعطي للمستهلك الحق في طلب إبطال التعامل على أساس من القول بأن هناك غش قد جرى بشأن هذه المعاملة.

_

 $^{^{\}prime}$ - انظر د. هدى حامد قشقوش , المرجع السابق, صفحة ٤٨ - انظر د.

ظهر في الإجابة على هذا التساؤل اتجاهان مختلفان، ينظر الأول منها^(۱) إلى الإعلان من زاوية إعلامية أكثر من زاوية قانونية، ويرتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه لا يجب المبالغة في القيمة القانونية للإعلان، وأنه من الجائز التسامح فيما يجري عليه العرف التجاري من تسامح، وأنه من ثم لا يجب على المعلن بالضرورة تسليم المستهلك شيئا بنفس مواصفات الشيء المعلن عنه.

أما الاتجاه الثاني^(۱) فيغلب الجانب القانوني للإعلان على الجانب الإعلامي وذلك انطلاقا من التأثير الذي يلعبه الإعلان على رضا المستهلك وتحديد قناعته، ومن ثم رسم الإرادة التي يبرم من خلالها العقد، ويضيف هذا الرأي " بأن الجانب الإعلامي للإعلان يجب ألا يتعدى أساليب العرض وعبارات الحث على التعاقد ووسائل الإثارة والتشويق، ولكن دون أن يمتد إلى البيانات المتعلقة بحقائق السلع والخدمات ومجالات استخدامها وأسعارها، وذلك لأهمية هذه البيانات في تكوين رضا المستهلك بالعقد دون غموض أو لبس، وإلا أصبح الإعلان مجالاً خصباً للغش والتضليل. وعلاوة على ذلك كله، فإن القول بخلاف هذا الرأي، وفقاً لأنصاره، من شأنه أن يؤدى إلى خرق مبادئ المنافسة التجارية الشريفة، والسماح لمنافسين بتحقيق أرباح على حساب منتجين آخرين دون وجه حق. (٤)

وإذا كان لنا أن نبدي في هذا المقام رأياً، فإننا نميل إلى ما انتهى إليه الاتجاه الثانى لقوة أدلته وحجته من ناحية، والاستجابته لمتطلبات حماية المستهلك

^{&#}x27; - في عرض هذا الرأي د . حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، ظاهرة اختلال لتوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية ، دارسة مقارنه بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية مع إشارة للقوانين الأنجلو أمريكية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، لسنه ١٩٩٦ ، صفحة ٧٢

أ - انظر د أحمد السعيد الزقرد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ،
 المرجع السابق ، صفحة ١٨٣

[&]quot; - انظر د. عمر محمد خليفة، المرجع السابق ، صفحة ١١

أ - انظر د. نائل عبد الرحمن صالح ، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ١٩٩١ ، ص ٣٢

من ناحية أخرى، ثم إن في الأخذ بالاتجاه الأول على إطلاقه ما قد يؤدي إلى خلل في شأن تحديد مفهوم حماية المستهلك نظراً لعدم وجود اتفاق مستقر علية بشأن ما يمكن أن يدخل في نطاق العرف التجاري، ومن ثم يبدو التسامح فيه وفق هذا الاتجاه، جائزاً، وما لا يدخل في الإطار الذي يسمح العرف التجاري بمخالفته. (۱) وإذا كان البعض يذهب إلى أن المبالغة في الإعلان هي أمر طبيعي، ويجب أن يكون مقبولاً لدى جمهور المستهلكين، فإننا نرى أن ذلك لا يجب أن يدفعنا إلى المبالغة على نحو من شأنه التأثير على إرادة المستهلك اليجب أن يدفعنا إلى المبالغة على نحو من شأنه التأثير على إرادة المستهلك وإلا فقدت الرسالة الإعلانية الهدف الحقيقي منها، وغدت أداة للغش، ولهذا نرى انه في مثل هذه الحالات، لابد من وجود ضوابط تضمن عدم وقوع المستهلك العادي في لبس أو غش.

ويقودنا الحديث عن تلك الضوابط إلى التعرض للحالات التي يمكن أن يمثل الإعلان فيها غشاً والتي من شأنها أن تجعل للمستهلك رأياً مخالفاً لما كان له أن يتخذه لو علم بخلاف ما جاء في الإعلان من بيانات ومعلومات. ثم كيف يمكن أن تتوافر للمستهلك حماية من تلك الأنواع من الإعلانات التجارية.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لصور الغش في مرحلة الإعلان التجاري، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الحماية القانونية للمستهلك من الغش في هذه المرحلة.

١ - انظر ممدوح خيري هاشم السلمي، الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخارجة ،
 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٥٨

٢ - وإلى ذات الاتجاه اعتبر القانون الفرنسي أن اللجوء إلى المبالغة في الإعلان التجاري بهدف التأثير على إرادة المستهلك ومن ثم دفعة إلى التعاقد هو سلوك محتمل ومسموح به طالما أنه لم يخدعه.

GREFFE (Pierre) et GREFFE François , la Publicitie انظر

et la loi en droit François , Union europenne et Suisse , litec , ed 8 , 1995, P , 810 .

المبحث الأول صور الغش التجاري في مرحلة الإعلان التجاري

لابد لوجود الإعلان التجاري من أدوات يستخدمها المعلن لمخاطبة الجمهور بالإعلان من خلالها، سواء كان الإعلان مرئياً أو مسموعاً أو مكتوباً. ويتحقق الغش في الإعلان من خلال استخدام هذا الأدوات بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله، ومن ثم فإن حديثنا عن الغش في مرحلة الإعلان التجاري يكون من خلال ما يسمى بالإعلان الكاذب أو الخادع(١)

وفي إطار تعريف الإعلان الخادع على صعيد تشريعي، نجد نص المادة ١٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي تضع لذلك تعريفاً في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها "يمنع كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الإشكال ادعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات طبيعة توقع في الخطأ عندما يتعلق بواحدة أو أكثر من العناصر الآتية: الجودة، الطبيعة، التركيبات، الصفات، العناصر الجوهرية، المواد المقيدة، المصدر، الكميه، كيفية الصنع وتاريخه، الخصائص،

^{&#}x27;- يطلق البعض على الإعلان الخادع لفظ الإعلان المضلل. وهناك فرق بين الإعلان الكاذب والخادع أو المضلل، فبينما يحتوي النوع الأول بالضرورة على بيانات كاذبة، فإن الإعلان في النوعين الآخرين ليس بالضرورة على أن يشتملا على بيانات كاذبة، وإنما تستخدم فيه عبارات من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المستهلك، ومن ثم يبدو أن الإعلان

تستخدم فيه عبارات من شانها ان تؤدى إلى تضليل المستهلك، ومن تم يبدو ان الإعلان الخادع أو المضلل هو أوسع نطاقاً من الإعلان الكاذب ، فالإعلان الكاذب هو أحد صور الإعلان الخادع ولعل هذا ما يجعل من مصطلح الإعلان المضلل أو الخادع أكثر شيوعاً من الإعلان الكاذب سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي .

انظر د. عمر محمد خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، صفحة ١٢٨.

وهناك من يرى انه لا خلاف بين الكذب والتضليل في الطبيعة فكلاهما يؤدى إلى الخداع ، غير أن الفارق بينهما يكون في الدرجة، فالتضليل اقل درجة من الكذب ، وهو يشمل الكذب لأنه أوسع منه من حيث النطاق.

انظر د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، ص ٩٢.

السعر ، شروط البيع ، الاستعمال وفائدته وهوية المعلن (صانع أو بائع تجزئة)(1)

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، وان خلا من تعريف للإعلان الخادع ، فإن اللائحة التنفيذية له قد سدت هذا الفراغ في المادة السابعة عشر منها حيث عرفت الإعلان الخادع بأنه " الذي يتناول منتجأ ويتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاء كاذباً أو أي أمر أخر ينصب بصفه خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدى بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل، وأياً كانت وسيلة هذا الإعلان "ثم ذكرت المادة عدداً من الأمور والمسائل ذات الأهمية والتي يعد عرضها على نحو كاذب هو نوع من الإعلان الخادع. وهو ما سنعرض له لاحقاً. إلا أن ما نود التأكيد علية هنا أن القانون المصري قد ربط بين الإعلان الخادع وبين وجود انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك من جراء عرض أو بيان أو ادعاء كاذب، دون أن يولى اهتماماً للطريقة التي تم بها الإعلان، سواء كانت تقليديه أو الكترونية أو غير ذلك. وهو اتجاه يحسب للمشرع تبنيه حتى يغطى اكبر عدد من الحالات التي قد تـؤدى إلـى وقـوع المستهلك في غش من جراء الإعلانات الخادعة .

ومن القوانين التي تناولت هذا الموضوع بشكل واضح القانون اللبناني، حيث عرف قانون حماية المستهلك اللبناني الإعلان الخادع في المادة (١١) منه على أنه "هو الذي يتناول سلعه أو خدمه ويتم بأية وسيله كانت، والذي يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو من شأنه أن يؤدى بطريقه مباشرة أو غير مباشرة إلى تضليل المستهلك " كما جاء في القانون المذكور أنه يعد من قبيل الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أن يحمل جوائز أو

^{&#}x27; - وهو نص يحرم الإعلان الخادع بكافة صوره، سواء كانت ملصقة أو من خلال برنامج تليفزيوني أو إذاعي أو رسائل صوتية أو صور وخلافه .

FERRIER, LA PROTECTION, DES CONSOMMATEURS , OP. CIT , $\rm P.40$

شهادات ومصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوفرة أو غير جدية".

وقد ضرب قانون حماية المستهلك اللبناني أمثلة على الإعلان الخادع، ومنها العرض أو البيان أو الادعاء الذي يتناول طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها، وكمية هذه العناصر أو مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال أو نوع الخدمة والمكان المتفق لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.

وعلى الصعيد الدولي جاء تعريف الإعلان الخادع في التوجيه رقم ٠٥٠ الصادر من مجلس الجماعات الأوروبية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ (١) بأنه " كل إعلان يتم عرضه بطريقه تؤدى إلى تضليل المخاطبين به أو من شأنها أن تؤدى إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين على نحو قد يلحق إضرارا بمصالحهم الاقتصادية".

أما على الصعيد الفقهي، فالبعض^(٢) يعرفه بأنه " الإعـــلان المتضــمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلــق بعناصــر أو

^{&#}x27; - انظر العدد رقم ٢٥٠ من الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الصادرة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤ صفحة ٧. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوجيه لم يضع أي عقبه أمام الدول الأعضاء لوضع أحكام تهدف إلى توفير حماية اكبر لجمهور المستهلكين، وذلك وفقا للمادة السابعة منه.

انظر د . سميحة القليوبي، غش الأغذية وحماية المستهلك، إعمال مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، المنعقد بمدينة بورسعيد، في الفترة من ٢٩ ابريل إلى ٣ مايو، ومن ١٥ إلى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٥، تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة عين شمس مضحة ١٣٦.

أوصاف جوهرية للمنتج "، كذلك هناك(١) من ذهب إلى أنه هو "الإعلان الذي من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك ".

ومن صور الإعلان الخادع ذلك الذي يذكر فيه على خلاف الحقيقة أن البضاعة المعلن عنها تباع بسعر التكلفة أو اقل في حين أن ثمنها الحقيقي يزيد على ذلك، وكذلك يدخل في نطاق هذا النوع من الإعلانات ما تستخدم فيه عبارات أو مصطلحات مهنية ذات دلالة على خصائص أو مزايا غير متوافرة في السلعة المعلن عنها^(٢).

من جماع ما تقدم، وعطفاً على ما سبق ذكره من أننا سنتعامل مع الخداع على اعتباره انه إحدى صور الغش رغم وجود اختلاف بينهما(٣) وذلك لأغراض هذه الدراسة، فإنه يمكن لنا القول بأن استعراضنا لهذه الصور لن يكون من خلال القانون المصرى على وجه التحديد، وذلك أن هذا القانون كما سبق وان ذكرنا، قد خلا من تنظيم تفصيلي ومباشر للإعلان التجاري^(٤)، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي أدرك واضعوه أهمية هذا الموضوع وحيويته، فجاء التنظيم القانوني له^(٥) على نحو يستحق الإشارة ويستأهل الدراسة، وهذا ما يدفعنا إلى أن نبنى در استنا هذه بصفه أساسية على هذا القانون.

^{&#}x27; - انظر أبو العلا على أبو العلا، نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية للإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٥/١٤ مارس ١٩٩٩ صفحة ٩٣٦.

² - GREFFE (Pierre) et GREFFE (François), OP. CIT.P. 811 " - انظر ما سبق ذكره في هذا الشأن صفحة ٢٢.

^{· -} وذلك حيث لم يتناول القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإعلانات التجارية تنظيم موضوع الإعلانات الخادعة ، رغم انه التشريع الأساسي في هذا الموضوع . إلا أن هذا الموقف التشريعي لم يمنع قوانين الأخرى مختلفة من التعرض للإعلانات الخادعة في نصوص متفرقة منها وعلى نحو عرضى ، ومن ذلك على سبيل المثال قوانين الملكية الفكرية في إطار النصوص الخاصة بحماية العلامات التجارية ، وقوانين قمع التدليس والغش والقوانين الخاصة بشؤون التموين وغيرها

^{° -} تعاقب أكثر من قانون في فرنسا على تنظيم الإعلانات الخادعة وتوفير حماية للمستهلك، كان أولها القانون الصادر في ٢ يوليو لسنة ١٩٦٣ حيث نص في المادتين الخامسة

ووفقاً لهذا القانون، فإن مناط الغش في مرحلة الإعلان التجاري هو تضليل المستهلك، حيث يتلقى المستهلك من المعلن معلومات أو ادعاءات أو عروض إما زائفة أو غامضة أو مبهمة على نحو يؤدي إلى تضليله نظراً لأنها تتعلق بأمور جوهرية في الشيء المعلن عنه.

وقد أشرنا إلى مدلول التضليل في الإعلان التجاري عند معرض الحديث عن تعريفه، إلا أن ما نود بيانه في هذا المقام هو وضع بعض الحدود بين ما يدخل في إطار التضليل الذي يقوم به الغش المحرم قانوناً، وبين مما يدخل في إطار الكذب الذي يمكن التجاوز عنه في حدود ما يسمح به الدور الإعلامي للإعلان، والذي هو اقرب إلى الإثارة والمبالغة المسموح بهما في نطاق الحملات الدعائية. والفيصل بين الأمرين يبدو في معيار المستهلك المعتاد متوسط الذكاء والاحتياط. بيان ذلك أن الإعلان إذا انطوى على بيانات غير صحيحة، واعتقد المستهلك المعتاد بصحتها، فإن وضع تلك البيانات في الإعلان تعد من قبيل الغش، إما إذا اقتصر الأمر على عبارات فطن المستهلك المعتاد الي أنها إنما تستخدم على سبيل الإثارة ولبيان محاسن السلعة ، فإنه لا يوجد تضليل ومن ثم ينتفى الغش.

والغش إذن في الإعلانات التجارية غالباً ما يكون بإحدى صورتين، فإما أن يحتوى الإعلان بشكل مباشر على بيانات غير صحيحة، فيكون التضليل واضحاً، ومن ثم الغش، وهو أمر من النادر أن يلجأ إليه المعلنون من الناحية العملية، حيث غالباً ما يلجأون إلى الغش عن طريق الإعلانات الغامضة وذلك باستخدام مادة إعلانية مثيرة للبس والإيهام، وهذه هي الصورة الثانية التي يكون من شأنها تضليل المستهلك(۱).

والسادسة من على تحريم المزاعم المضللة، ثم صدر قانون ROYER في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ حيث نص في لمادة ٤٤ منة على تحريم الإشارات والعروض الكاذبة، حتى عدل بقانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ .

^{&#}x27; - وذلك استنادا إلى التزام فرنسا بالتشريعات الأوربية ووجوب اتخاذ ما يلزم لإدخال أحكامها في تشريعاتها الوطنية .

وفي هذه الصورة يكون الغموض في الشئ المعلن عنه في صفاته الجوهرية ، تكوينه ، مكملاته ، مصدره ، كميته ، طريقه وتاريخ صنعه ، شروط استخدامه ، وصلاحيته للاستعمال ، خواصه والنتائج المتوقعة من استعماله ، وكذلك النتائج والخصائص الأساسية للاختبارات والرقابة التي خضع لها المال أو الخدمة، وعلى وجه الخصوص:

- أ السعر أو طريقة الحساب، السمة التخفيضية للسعر وشروط البيع، الدفع وتسليم المال أو الخدمة.
- ب خدمة ما بعد البيع، الحاجة للخدمة ، لقطع الغيار ، لاستبدال أو إصلاح .
- ج- مضمون التزامات المعلن ، طبيعته ، طريقة أو سبب البيع أو عرض الخدمة.
 - د هوية أو صفات أو كفاءات أو حقوق المهنى .
 - هـ التعامل مع مطالب المستهلكين وحقوق المستهلك .

كما نصت على أن الإعلان التجاري يعد مضللاً إذا حذف أو اخفي أو قدم بشكل غير واضح معلومة جوهرية وفي إطار تحديد المقصود بالمعلومة الجوهرية، ذكرت أنها تشمل:

- عنوان وهوية المعلن.
- السعر والضرائب التي يشملها، وتكاليف التسليم التي يتحملها المستهلك أو طريقة حسابها إذا لم يكن باستطاعتهم تقديرها سلفاً.
- طريقة الدفع ، التسليم ، التنفيذ ، والتعامل مع طلبات المستهلكين عندما تكون مختلفة عن تلك المتبعة في النشاط المهني.
 - وجود حق للعدول إذا كان مقرراً قانوناً.

يتضح لنا من هذه النصوص جميعها أن الغش في الإعلان التجاري يقوم إذا ورد على العديد من العناصر، منها ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة المعروضة، ومنها ما يتعلق بالمعلن ونتعرض هنا بإيجار لأهم هذه العناصر، وذلك على الصعيدين.

أولا: فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة

هناك العديد من العناصر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة المعروضة، والتي يتعين الإعلان فيها بشكل خال من التضليل والغش، ومن ابرز تلك العناصر:

1. وجود السلعة أو الخدمة، ولعل ذلك من ابرز صور الغش التي يمكن أن تحدث في الإعلان، وذلك حين يتم الإعلان عن سلعه أو خدمة غير موجودة من الأصل، أو أنها موجودة لكن بمواصفات أخرى غير تلك التي تظهر في الإعلان.

ومن صور الإعلان عن سلعة أو خدمة غير موجودة من الأصل ما أيدته محكمة النقض الفرنسية (١) من إدانة مدير إحدى الشركات بسبب إحدى الإعلانات التي نشرها في احدي الصحف الأسبوعية عن دورات تأهيل للأفراد لترشيحهم للحصول على عمل، وتقاضى منهم مبالغ نظير هذه الدورات، وذلك كله رغم عدم وجود عمل من الأصل.

ومن تطبيقات الإعلان عن سلعه أو خدمة موجودة لكن بمواصفات مختلفة عن ما جاء في الإعلان، ما قام به احد المقاولين من الإعلان عن بيع وحدات سكنية مجاورة لمحطة مترو، في حين أن محطة المترو كانت مجرد مشروع سيتم افتتاحه فيما بعد (٢).

٢. مكونات السلعة أو الخدمة، ويكون ذلك بالإعلان عن مكونات سلعة أو المواد الأولية الداخلة في تركيبها على خلاف الحقيقة، وهو أمر كثيراً ما يحدث في السلع الغذائية والمنتجات الدوائية.

وفي تطبيق لمحكمة النقض الفرنسية (٣) لهذه الصورة أدانت مدير إحدى الشركات المنتجة لحبوب الحمية لقيامه بالإعلان عن نوع من الحبوب المخفضة للوزن تتكون من عشرة مواد بينهما ثلاثة مواد كيميائية، في حين جاء في الإعلان أن المواد المكونة للحبوب بأكملها طبيعية ومن أصل نباتي.

¹ - Cass Crim ,24 Oct .2003, no de pourvoi 97-85763

² - Corr Lyon .9 Juin 1975. D.,1987, P.100

³ - Cass. Crim, 21 Mars 2006, no de pourvio 05-82589

¬______

٣. الصفات الجوهرية التي تتميز بها السلعة والتي يتم من خلالها تحديد القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها، وغالباً ما يضعها المستهلك في اعتباره عند التعاقد.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية (۱) بإدانة مديرة معرض للسيارات بارتكابها جريمة الإعلان المضلل وذلك لقيامها بنشر بيانات غير صحيحة في الكتالوج الخاص بالمعرض، حيث تعرضت لبيانات جوهرية خاصة بسيارتين بشكل غير صحيح، وكانت البيانات بشأن تاريخ الصنع وعداد الكيلو مترات التي سجلها عداد كل من السيارتين، مما اعتبرت معه المحكمة أن هذه البيانات تمثل صفات جوهرية كان يتعين على الإعلان أن يذكرها بشكل صحيح.

٤. نوع السلعة ومصدرها

ويقصد بنوع السلعة مجموعة العناصر التي تميز منتجاً معيناً من منتجات نفس الجنس كأن يكون المنتج قطناً طويل التيلة أو قصير التيلة أو متوسط التيلة أو يكون زيت ذرة أو زيتون أو عباد شمس .

أما مصدر السلعة فيقصد به مكان إنتاجها أو استخراجها أو المكان الذي تنسب إليه ، وذلك كذكر بلد الصنع على سلعة ما أو مكان استخراج منتج طبيعي مثلاً .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (٢) في هذا الخصوص بإدانة المعلن عن لحم بقري كتب عليه في محل الجزارة انه لحم فرنسي، في حين كان ذلك اللحم قد تم استيراده من ألمانيا وهولندا، حيث اعتبرت المحكمة أن الإعلان قد ضلل المستهلك حين كتب عليه أنه من دولة خلاف الدولة التي جاء منها حقيقة.

٥. كمية السلعة ومقدارها وسعرها

وتبدو أهمية هذه الأمور باعتبارها أدوات هامة لتقدير السلع، وكثيراً ما يعول عليها المستهلك عند قيامه بشراء سلعة ما.

¹ - Cass Crim, 18 Oct 2005, no de pourvoi 05-80492

². Cass. Crim ,26 Oct 1999 , no de pourvoi 98-84446

وقد شهد القضاء الفرنسي العديد من الحالات التي اعترف فيها بوجود إعلانات مضلله نتيجة وجود معلومات غير صحيحة متعلقة بأسعار سلع وخدمات، ومنها^(۱) ما جاء في احد الإعلانات عن وجود تصفية شاملة وعن أسعار مخفضة للأدوات المنزلية الموجودة في المحل، في حين تبين بعد ذلك إن جزءاً فقط من البضاعة المعروضة كان هو المشمول بالتخفيضات.

٦- أسباب البيع وإجراءاته

ويقصد بأسباب البيع أن يرد في الإعلان ما من شأنه أن يدفع المستهلك للإقدام على التعامل بشأن السلعة المعلن عنها، كأن يكتب على واجهة المحل عبارة " تصفية شاملة للبضائع لبيع المحل أو تغيير النشاط " وذلك لاستقطاب المستهلكين، في حين لا تكون لدى المعلن أية نية لبيع المحل أو تغيير النشاط.

أما إجراءات البيع ، فيقصد بها أن يرد في الإعلان ما يفيد بإتمام البيع بإجراءات تختلف عن حقيقة الإجراءات التي يتم بها البيع فعلاً، كأن يذكر في الإعلان أن التسليم فوري، في حين يكون متأخراً لفترة من الزمن.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية (١) بوجود إعلان مضلل من جراء قيام إحدى شركات الملابس الجاهزة بالإعلان عن تخفيضات كبيرة على أنواع معينة من البضائع المعروضة، وذلك لجذب المستهلكين لمحلاتها، ثم قامت الشركة المعلنة بتوزيع بيع البضاعة الوارد عليها التخفيضات وفق الإعلان على مدار خمسة أيام دون أن تخطر الجمهور بذلك، الأمر الذي ترتب عليه عدم توافر البضاعة عند طلبها.

ثانيا: فيما يتعلق بالمعلن

بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالسلعة والتي سبق لنا ذكرها، هناك عناصر أخرى متعلقة بالمعلن ذاته، وتمثل أهمية كبيرة للمستهلك، على نحو يجعل من ذكرها على خلاف الحقيقة نوعاً من التضليل الذي يقوم به الغش في حق المستهلك، ومن أهم تلك العناصر ما يلى:

¹ . Caen ,6 Mars 1998 , Jurisdte no 040489

². Cass .Crim, 5 Avril 2005 no de pourvoi 04-85861

-_______

١ - صفات المعلن

حيث يلجأ بعض المعلنين لإظهار أنفسهم على نحو يستقطب المستهلك لشراء ما يعرضونه من سلع، وفي بعض الأحيان يتم ذلك على نحو غير صحيح، وينخدع المستهلك بما تم في الإعلان، فيقدم على التعامل استناداً إلى صورة غير صحيحة عن المعلن.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي ذلك نوعاً من التضليل^(۱) وذلك في إعلان قامت به إحدى الشركات العقارية، حيث عرضت خدماتها بشكل يومي باعتبار أنها مفوضة في القيام بإجراءات استلام العقارات، في حين كان من الثابت أن دورها كان مقتصراً على إرسال مستندات إلى مؤسسات عقارية أخرى.

٢- كفاءة المعلن

كذلك يلجأ بعض المعلنين إلى إضافة قدر من الثقة على السلع التي يروجون لها وذلك في سبيل جذب الجمهور إليها، فيقومون بوصف أنفسهم في إعلاناتهم على نحو يخالف الحقيقة، ولا يحقق للمستهلك العلم الذي يبتغيه. وهذا بلا شك نوع من التضليل الذي يقوم به الغش.

وقد أشار إلى ذلك القضاء الفرنسي $^{(Y)}$ في حكم أدان فيه صاحب إعلان منح نفسه لقب خبير في مهنته، في حين لم يكن يتمتع بأية خبرة تجعله مميزا في هذا المجال .

٣- تعهدات المعلن

يلجأ بعض المعلنين إلى التعهد عند بيع سلعة معينة بالوفاء بالتزامات يتضح فيما بعد أنها كانت وهمية، كالتزام بأداء أعمال أضافية أو تعهد بالصيانة أو توفير قطع غيار أو غير ذلك. ولا شك أن مثل هذه التعهدات تكون نوعاً من الغش إن لم يصادفها تنفيذ في الوقت المحدد لها.

وفي هذه الشأن، انتهى القضاء الفرنسي^(۱) إلى إدانة مدير مدرسة للفنون، والذي أعلن في الصحف عن التزام مدرسته بمنح شهادات مصدقة من الدولة. في حين كانت الشهادات التي تمنحها مدرسته غير مصدق عليها من الدولة.

¹ - Agen, 8 Juillet 1998 Jurisdata .no 043571

² - Cass Crim, 15 Féur 1982, D., 1983, J. 275

هذه إذن باختصار أهم ما يمكن أن يرد علية التضليل في الإعلان التجاري، ومن ثم يقوم به الغش في جانب المعلن الذي يمارس ذلك. وإذا كان القانون قد حرم الغش في مرحلة ما قبل التعاقد وذلك نظراً لأهمية هذه المرحلة وما يمكن أن تساهم به في رسم رغبات المستهلك وتحديد أولوياته فإنه قد شرع في سبيل ذلك من الأدوات ما من شأنه الحد أن لم يكن القضاء على ممارسات

وبعد أن بينا صور الغش التي يمكن أن ترتكب أثناء الإعلان عن سلعة أو بضاعة ما، فإنه يبقى لنا أن نتحدث عن ما كفله القانون من آليات لضمان حماية المستهلك من تلك الممارسات غير المشروعة.

الغش خلال تلك المرحلة، ومن بينها بطبيعة الحال مرحلة الإعلان التجاري.

¹ - Paris ,27 Janvier 1998, Jurisdata no 020169

المبحث الثاني حماية المستهلك من الغش في مرحلة الإعلان التجاري

لعله قد اتضح لنا من خلال ما استعرضناه بشأن صور الغش في مرحلة الإعلان التجاري، أن التضليل هو قوام الغش في تلك المرحلة، لأنه يرتبط بتوجيه إرادة المستهلك على خلاف ما ترضاه، ومن ثم تفتقر إرادة المستهلك إلى العلم الحقيقي الذي ينتفي به الغش.

من هنا أدرك المشرع أن حماية المستهلك في هذه المرحلة تكون من خلال حماية إرادته، وذلك بجعلها سليمة وخالية من كل ما يشوبها أو يؤثر عليها بشكل غير قانوني.

ولذلك فإن حماية المستهلك في مرحلة الإعلان التجاري ترتبط في رأينا بأمرين، جعل لهما القانون من الأهمية ما يمكن أن يساهم به في تحقيق حماية المستهلك في تلك المرحلة، خاصة إذا ما أدركنا انه لا يوجد عقد قد أبرم بعد خلال تلك المرحلة، ومن ثم فإن الحماية العقدية بما توفره من أسسس راسخة وكافية لحماية المستهلك غير قائمة، وأنه من ثم لا مناص من البحث عن بدائل قانونية أخرى تؤدي ذات الدور وتحقق التوازن المطلوب في العلاقة بين المستهلك والمعلن، وتبدو الحماية القانونية التي وفرها القانون للمستهلك حتى لا يقع ضحية الغش في مرحلة الإعلان التجاري فيما يلي:

أولا: حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة.

ثانياً: حماية المستهلك من الشروط غير المشروعة.

وهما ما نتناوله في هذا المبحث، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

حق الستهلك في الحصول على معلومات صحيحة

لعلم والدراية بما يحكم معاملاتهم واحتياجاتهم المتجددة والمتزايدة، وهو تفاوت يضيق ويتسع بحسب طبيعة تلك المعاملات واختلاف المتعاملين بها، لكن تظل في النهاية هناك نتيجة مؤكدة مفادها أنه كلما كانت معلومات شخص ما قليلة أو غير دقيقه بشأن معاملة يبرمها، كلما أدى ذلك إلى احتمال حدوث اختلال في التوازن المعرفي لطرفي العلاقة، يتبعه بالضرورة خلل فلا العقد المبرم ذاته. ومن هنا يأتي التدخل القانوني ليعيد لهذا العقد توازنه، ويحقق له من شم مصداقيته.

وإذا كان التدخل القانوني قد يصطدم ببعض ما استقرت علية القواعد القانونية من أن على كل شخص أن يبحث عن العلم الذي يريده، ويستعلم عما يراه ضرورياً وتكوينه بشكل حر ومستنير، فإن هذا التدخل كان ضرورياً لحماية المنافسة المشروعة، وتنظيم السوق في إطار من الشفافية اللازمة لبقائه واستقراره، ومن ثم تحقيق التقدم الاقتصادي الذي لا يقل في أهميته عن الاستقرار القانوني. ولعل هذا هو ما يفسر لنا الاتجاه القوي الذي غزا الدول الصناعية وبخاصة في النصف القانوني من القرن الماضي، نحو حماية المستقلك بكافة الطرق، ولو جاء ذلك على حساب بعض القواعد القانونية المستقرة، حيث تقتضى المصلحة حينئذ تطويعها وتهذيبها لتتلاءم مع ما يعود بالنفع على المجتمع.

ومن هنا ظهر حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة بشأن كل ما يتم الاعلان عنه، وبرز هذا الحق بشكل واضح في مرحلة ما قبل التعاقد، حيث يتم تزويد المستهلك بكثير من المعلومات رغبة في دفعه للتعاقد، وقد رأينا من قبل أن الغش كثيراً ما يقع في هذه المرحلة عن طريق حجب معلومات هامة أو إعطائها بشكل غير حقيقي، ولذا فإننا نعرض هنا لأحدى الآليات التي واجه القانون بها الغش أثناء مرحلة الإعلان التجاري، ونقصد بها حق المستهلك في الحصول على معلومات وببانات صحيحة.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع المصري لم يتبن فرض هذا الالتزام صراحة في كافة المعاملات أو حتى في عقود الاستهلاك، وإن كان قد ورد النص علية في بعض العقود ذات الأهمية مثل عقود التأمين. ولم يؤثر هذا الموقف على اتجاه الفقه والقضاء نحو تكريس هذا الالتزام بصفة خاصة في عقود الاستهلاك وذلك حتى تتحقق المساواة في العلم بين كل من المنتج والمستهلك، كما أنه كان من شأنه أن يمثل نوعاً من الرقابة على الإعلانات التجارية الموجهة للجمهور، والتي تهدف في النهاية نحو توفير الحماية اللازمة للمستهلك).

ويعرف البعض^(۲) هذا الالتزام بأنه " التزام سابق على التعاقد، يلتزم فيه أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينه قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة احد طرفيه، أو طبيعة محلة، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منت تقة مشروعه للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات.

ولعل القانون بفرضه مثل هذا الالتزام إنما أراد أن يضمن للمستهلك حماية في مرحلة الاعلان، والتي تمثل أهمية خاصة له، بل لعلها تكون الأهم في معاملاته، ورغم ذلك لا تندرج تحت المظلة القانونية التي توفرها الحماية التعاقدية للمتعاقدين.

^{&#}x27;. ويشير بعض الفقه في هذا الصدد إلى انه لابد من الربط بين النظم المقررة لحماية المستهلك مع النظم المقررة لإعلامه في سبيل تحقيق سياسة شاملة تهدف إلى توفير أقصى حماية للمستهلك.

Bourgoigne , Thierry , Information et publicite , la Quaité des Medicaments et la Politique des Protection des Consommateurs , Bruxelles , Bruylants , p . 130.

انظر د. نزیة محمد الصادق المهدی ، الالتزام قبل التعاقدی بالإدلاء بالبیانات وتطبیقاته
 علی بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربیة ، القاهرة ، ۱۹۸۲ ، صفحة ۱۰ .

ذلك أن الطرفين لا يكونا قد دخلا بعد في مرحلة التعاقد ومن ثم فلا يمكن أن يكون هذا الالتزام تعاقدياً، إذ لا يتصور أن ينشأ التزام في مرحلة سابقة على وجود مصدره.

وعطفا على ذلك، فإن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطى المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك^(۱) ومن ثم، فإن الغش يزول بإدلاء المنتج بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك. والمعلومات والبيانات التي نقصدها في هذا الصدد هي تلك المتعلقة بالاعلان على نحو ما عرضنا له سابقاً، والتي يتعذر على المستهلك الحصول عليها بوسائله الخاصة، ولا حيلة له للعلم بها إلا عن طريق إدلاء المتعاقد الآخر بها. إذ لا يمكن أن يشمل الالتزام كافة البيانات وإلا غدا من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحديد ضوابطه ورسم حدوده، وفقد الالتزام بالتالى قيمته.

ويستلزم الحديث عن هذا الالتزام أن نتعرض لمضمونه، وذلك ببيان ما يرد عليه من بيانات ومعلومات على وجه الدقة، أو بعبارة أخرى، ما يقتضيه تنفيذ هذا الالتزام من تصرفات .

وفي واقع الأمر، فإن تنفيذ هذا الالتزام يستلزم تنفيذ نوعين من التصرفات على نحو متقابل، أحدهما سلبي والأخر ايجابي. أما الشق السلبي فيعني عدم كتمان الحقيقة عن المستهلك، وأما الشق الايجابي فيتصل بالإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يتعين أن يعلم بها المستهلك.

فيما يتعلق بالشق السلبي، فإن القانون ينظر إلى الكتمان على اعتبار أنه أحد وسائل التدليس، ذلك أن التدليس كما يقوم باللجوء إلى طرق الاحتيالية فإنه

^{&#}x27;. وان كان البعض يرى صعوبة التمييز بين ما يدخل من نطاق هذا الالتزام في نطاق العقد، وانه لا يمكن رسم هذا التحديد بوضوح إن لم يكن مستحيلاً.

انظر د. نزية المهدي، المرجع السابق، صفحة ٩٠ ومع وجاهة هذا الرأي ، فإننا نرى أن الأمر ليس مستحيلاً وإنما يكمن ذلك في ضوء تبني معيار يقوم على الاعتداد بوقت نشوء الالتزام ووقت المطالبة بتنفيذه.

يقوم أيضا بكتمان معلومات جوهرية عن الطرف الآخر، لو علم بها لما أقدم على التعاقد، أو لتعاقد بشروط مختلفة عما تعاقد بها فعلاً(1).

ويقوم الغش في حالة الإخلال بهذا الالتزام بمجرد كتمان المعلومات التي يكون المستهلك في حاجة للعلم بها حتى يكون على بينه من أمره عند اتخاذ قراره بالتعامل من عدمه، وذلك حتى لو لم تتوافر لدى التاجر نية لتضليل المستهلك من جراء ذلك الكتمان ولعل هذا ما دفع البعض (٢)، ونحن معه، إلى النظر إلى هذا الالتزام بصورة مستقلة عن التدليس، وذلك على اعتبار أن التدليس يتطلب توافر نية التضليل لقيام الركن المعنوي اللازم لوجوده، في حين أن مثل هذه النية غير مطلوبة للقول بوجود إخلال بالالتزام بالإعلام، والذي يقوم بإثبات أن هناك مجرد إهمال بسيط في جانب الملتزم به .

أما الشق الايجابي لهذا الالتزام، ولعله الأكثر أهمية في هذا المقام، فيتعلق باعلان التاجر إلى المستهلك بكافة المعلومات التي يحتاجها عن السلعة من أجل تكوين عقيدة سليمة يستطيع من خلالها تحديد موقفه من التعامل. وهو التزام نكاد نرى جوانبه في مواضع مختلفة من القانون، لعل من أبرزها ما جاء النص عليه في المادة ٩١٤ من القانون المدني من أنه " يجب أن يكون المشترى عالماً بالبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من معرفته".

مؤثرة يعد تدليساً ، وهو ما يكرس مبدأ التعاون بين المتعاقدين في مرحلة أبرام العقد .

^{&#}x27; - ويؤسس البعض ذلك من منطلق أن القانون المصري قد عم مبدأ الثقة في نظرية الالتزام، وان المادة (٢٥) من القانون المدني المصري لم تفرق بين حالات يكون فيها الإفضاء بالمعلومات واجبا، وأخرى لا تكون كذلك، بل اعتبرت أن أي سكوت عمدي عن واقعة

انظر د. حسام الدين كامل الاهواني ، المصادر الإرادية للالتزام دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٠ ، صفحة ٢١١ .

انظر د . توفیق حسن فرج ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعیة ، بیروت ، سنة ۱۹۸۱ ،
 صفحة ۱۶۲ .

ونحن نميل إلى الرأي الذي انتهى إلى أن العلم المقصود في المادة السابقة هو العلم اللازم لصحة العقد، والذي يتم في مرحلة ما قبل التعاقد، إذ أنه من المتصور أن مثل هذا العلم هو الذي يمثل أهميه للمتعاقد في سبيل تكوين رضا سليم لديه. وأن المقصود من النص هو أن يتم وصف المبيع للمشترى قبل أو عند التعاقد، وصفاً يعينه على العلم به علماً كافياً، كما يتطلب القانون (۱).

ومما يجدر بيانه في هذا الشأن أن المعلومات التي يتعين على التاجر الإدلاء بها تنفيذا لهذا الشق من الالتزام تختلف من حيث الأهمية من سلعة إلى أخرى، ومن ثم يختلف نطاق الالتزام بحسب نوع السلعة التي يجرى عليها التعامل، فحيث تكون السلعة حديثة الإنتاج والطرح في الأسواق أو أن لها طبيعة خاصة في استخدامها، فإن هذا الالتزام يبدو أكثر أهمية، ويلقي على التاجر بتبعات اكبر(۱)، تدور حول كشف حقيقة ما يجري علية التعامل أمام المستهلك بشكل واضح، مع التركيز على ما يميزه عن غيره، وبيان احتمالات حدوث الضرر من جراء استخدامه وغير ذلك(۱). أما إن كانت السلعة بخلف ذلك، ويجرى العمل على استخدامه في الأسواق ولدى جمهور المستهلكين فكرة عنها فإن هذا الالتزام، وإن ظل باقياً، فإنه لا يكون بذات القدر المطلوب من الأهمية والتفصيل عما هو مطلوب في الحالة السابقة(١). وفي نهاية الأمر نرى أن ذلك مما يدخل المسائل الموضوعية التي يختص قاضى الموضوع بتقديرها، مع مراعاة أنه في كل الأحوال هناك حد أدنى من المعلومات التي يتعين أن يحلى

انظر د جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ،
 سنة ۱۹۸۲ رقم ۱۸ ، صفحة ۲۳ .

² - Malin Vaud ,Philippe , la Protection des consmmateurs , D.S.7 É Cahier , 1981 , chron , P.50

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بمسئولية المنتج والبائع عن الإخلال بهذا الالتزام نظراً
 لعدم أبلاغة المستهلك بخطورة الشيء المبيع وكيفية تفادى ذلك . انظر

Cass .Civ. 28 MARS 1968 ,BULL . Civ 1968 , P.88

 $^{^{1}}$ - انظر د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق. صفحة 1

-_____

بها التاجر إلى المستهلك عن الشئ المعلن عنه أياً كانت طبيعة السلعة أو أهميتها.

وبوجه عام يمكن القول بأن هذه المعلومات تدور حول جوانب مختلفة من السلعة التي يتم التعامل بشأنها من أبرزها الجوانب المادية والقانونية لها.

أما الجوانب المادية فتعني الحالة المادية للشيء الذي يتم التعامل به، من بيان خصائصه وطرق استخدامه ومدى ملاءمته في إشباع الغرض المخصص له، بحيث يأخذ التاجر بيد المستهلك من مرحلة الجهل المفرط إلى مرحلة الوعي والإلمام بالعناصر السياسية المتصلة بموضوع التعاقد ، أو كما عبرت عنة الفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ من انه " يجب على كل صاحب مهنة سواء كان مقدم سلع أو مؤدى خدمات، أن يحيط المستهلك قبل إبرام العقد بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد.

وأما الجوانب القانونية فتعنى المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للشئ المعلن عنه موضوع التعاقد، وما إذا كان محملاً بأي حق عيني أو شخصي يحول دون أن يتوفر للمستهلك حيازة هادئة أو انتفاع غير مشوب بتعرض من الغير، أو بعبارة أخرى العلم الذي يكفي لبيان حدود المبيع ومعرفة الحقوق التي نقلها البائع، والقيود التي ترد عليها(٢) وكثيراً ما تثور أهمية هذه الجوانب في عقود الإيجار على وجه الخصوص حيث لا يقوم المؤجر عند الاعلان عن الشئ المؤجر بإعلام المستأجر بوجود عقد إيجار سابق لمحل الإيجار، ويقوم بالتأجير له رغم ذلك، مما تقوم معه مسئولية المؤجر (٣). ليس ذلك فحسب، بل إن المسئولية تقوم، حسبما انتهت محكمة النقض الفرنسية، في

^{&#}x27; - وهو التعبير الذي استخدمته محكمة النقض الفرنسية في فرض التزام على تاجر سيارات بتبصير الشخص البسيط.

Cass .Civ ., lére ,13 Mars 1961 , R.T.D Civ ., 1961 P.884 . أ ـ انظر د. جميل الشرقاوي ن المرجع السابق ، صفحة ١٨٨ .

³ - V .Grenoble , 8 Mai 1882 , D.P., 1883 –II – 94

_

حالة عدم إعلان بائع المحل التجاري للمشتري بما يمكن أن يواجهه من صعوبات عند تجديد محل الإيجار (١).

- اسم السلعة
- قائمة المكونات ، والتي يجب ذكرها مرتبة ترتيباً تتازليا بحسب أهميتها.
 - صافى الكمية.
 - تاريخ الصلاحية، وشروط الحفظ.
 - بيانات صانع السلعة .
 - مكان الصنع ، خاصة إذا كان من شأن السكوت عنه إثارة اللبس .
 - طريقة الاستعمال، كلما كان ذلك ضرورياً.
 - محاذير الاستعمال.

وعلاوة على ذلك ، فقد نص تقنين الاستهلاك الفرنسي في المادة (L113-3) منه على عدد من الأمور التي ارتأى أنها تمثل أهمية للمستهلك، وأن له على التاجر حقاً في الإدلاء له بها، حيث جاء في تلك المادة أنه " يلتزم

² - Cass, Civ, 7 Mai, 1974, Bull. Civ III, P.140

¹ - Cass .Com ., 8 Juillet 1974 D.,1974 .IR ., P.221

[&]quot; - انظر المادتين (R.112 - 1 á.R . 112-23)

كل بائع للمنتجات أو مزود للخدمات بطريقة وضع علامات، ملصقات، معلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة بإعلام المستهلك بالسعر، وبالشروط الخاصة بالبيع، وذلك بالكيفية التي يحددها مرسوم صادر عن وزير الاقتصاد، بعد التشاور مع المجلس الوطني للاستهلاك "

والنص على هذا النحو يفرض التزاماً عاماً بإعلام المستهلك بالسعر وبشكل واضح، وعلى نحو يمكن معه للمستهلك بسهوله ويسر، ودون حاجة إلى الرجوع إلى التاجر للاستفهام منه، أن يعرف السعر. وهو ما يتأتى عن طريق بعض الوسائل التي ورد النص على أمثله لها في المادة المذكورة، كأن يضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لتحقيق ذلك الغرض. وهو ما من شأنه أن يحقق حماية للمستهلك عن طريق تفويت الفرصة على التاجر بعدم إعلامه بذلك الأمر الهام من ناحية، ومن ناحية أخرى ، فإنه يضمن للسوق الشفافية اللازمة لتتشيط المنافسة بين التجار (۱).

كما أن المادة المذكورة تفرض على التاجر التزاماً بأن يعلم المستهلك بالشروط الخاصة بالعقد، وذلك كالتسليم في موطن المشترى أو ضمان البيع أو غير ذلك من الشروط التي لا يرد النص عليها في القانون، وإنما يشملها نموذج العقد، وتسري بشأن جميع المستهلكين(7). كذلك فإن النص يلزم التاجر باعلام المستهلك بكل ما من شأنه أن يحدد من نطاق مسئوليته نحوه، وهو أمر يتفق مع ما يفرضه القانون الفرنسي على التجار من أن تكون شروط العقود التي يزعمون إبرامها مع المستهلكين مكتوبة بطريقه واضحة ومفهومة(7)، وذلك حتى

¹ - J. Calais – Auloy ,L'rdonnance du 1er December 1986 et les consommateurs , D. 1987 chron .P.137

 ² - J. Calais – Auloy ET F.Steinmetz, droit de la Consummation, précis,
 ED. Dalloz. 5é ed.2000 p .58

[&]quot; - استند المشروع الفرنسي في فرض هذا الالتزام على التوجيه الصادر من الاتحاد الأوربي بشأنه . انظر بشأن هذا التوجيه

يتسنى للمستهلكين الوقوف على ما ورد فيها بسهولة ويسر، وإن كان البعض (١) يرى أن هذه الحماية هي مجرد حماية نظرية، وذلك في ضوء ما جرى علية العمل من قبل غالبية المستهلكين من التوقيع على العقود دون قراءتها.

لكن السؤال الذي نطرحه هنا يدور حول مدى إمكانية مد نطاق الالتزام بالإعلام ليشمل تقديم النصيحة والمشورة للمستهلك، وهل يمتد الترام التاجر ليشتمل على تقديم النصيحة للمستهلك، أم أن الأمر لا يتجاوز مجرد الإعلام بالمعلومات المتعلقة بالجوانب المادية والقانونية على نحو ما سبق ذكره؟

دأب القضاء الفرنسي في معرض تناوله لهذا الموضوع علي فرض التزام على التاجر بإسداء النصح وتقديم المشورة للمستهلك كلما اقتضى الأمر ذلك، وطبق ذلك في حالات مختلفة منها إلزام التاجر المحترف بإعلام المستهلك بنتائج الدراسة التي انتهي إليها بشأن تركيب نظام للمعلوماتية يتلاءم مع احتياجات العميل (٢) ، وكذلك إلزام الموثق بتقديم النصيحة للعميل بإبرام العقد من عدمه(۳).

أما القانون المصري، فإن معالجته لموضوع إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة في إطار قانون حماية المستهلك قد جاءت بصفة أساسيه في مجموعه من المواد التي نظمت هذا الالتزام في عدد من المواد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، من أبرزها المادة الثالثة، التي فرضت على المنتج أو المستورد بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية ألمصريه أو أي قانون آخر أو اللائحة التتفيذية لهذا القانون (٤) ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى نحو

¹ - J.Calais –Auloy et F.Steinmetz .op.cit.,p.59

² - Cass . Com .17 Mars 1981. Bull. Civ .IV, n o 150, p.102

³ - Cass .civ .1ER ,14 Oct 1997, Gaz .pal .1997 .p.2

^{· -} وردت في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ مجموعة من البيانات التي يتعين على المنتج أو المستورد بحسب الأحوال وضعها على المنتج، _ 117_

الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. كما فرضت ذات المادة على تقدم الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

كذلك جاءت المادة السادسة من القانون المذكور لتفرض على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة كل منتج وخصائصه (١) وتجنب ما قد يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.

وذلك بحسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضة أو التعاقد علية . وفقا للمواصفات القياسية ألمصريه . وتشمل تلك البيانات:

- اسم السلعة
- بلد المنشأ
- اسم المنتج أو المستور واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .
 - تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.
 - شروط التداول والنخرين وطريقة الاستعمال .
 - الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات.

على أن يصدر الوزير قراراً بقائمة المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار اليها .

- ' من ضمن البيانات التي يلتزم المورد بان يقدمها إلى المستهلك بناء على طلبه ، وفي الفاتورة التي تثبت التعاقد معه على المنتج ، والتي ورد النص عليها في المادة (١٥) نم اللائحة التنفيذية للقانون:
 - اسم المورد واسم محله التجاري
 - تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج
 - ثمن المنتج
 - نوع المنتج وصفاته الجوهرية
 - حالة السلعة إذا ما كانت مستعمله
 - كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن
 - ميعاد التسليم
 - توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانوناً

-_______

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع المصري قد أراد أن يولي أهمية خاصة لهذا الالتزام، فافرد له مثل هذه النصوص في إطار توفير حماية للمستهلك. والظاهر من نصوص القانون ولائحته التنفيذية أن المشرع قد فرق بينهما، وبين مظاهر هذا الالتزام على المنتجين والمستوردين من ناحية والموردين والمعلنين من ناحية أخرى، فافرد لكل فئة منهما نصوصاً خاصة بها، سواء في القانون (۱) أو حتى في اللائحة التنفيذية له. وهو اتجاه له ما يبرره في رأينا، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة علاقة المستهلك بكل من الفئتين المذكورتين، مما يبرر تنظيم كل منهما على نحو مستقل عن الآخر.

ومادمنا بصدد الحديث هنا عن حماية المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه عن طريق فرص التزام بهذا الشأن على المورد والمعلن سواء في القانون أو اللائحة، هو الذي يوفر مثل هذه الحماية. ومن شم فإن حديثنا هنا ينصب على هاتين الفئتين (المورد والمعلن) باعتبار هما الأكثر اتصالاً بالمستهلك خلال مرحلة الإعلان التجاري.

وبداية فإن المورد وفق التعريف الوارد له في اللائحة التنفيذية للقانون المذكور (٢) هو "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في احد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقه من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة.

أما المعلن، ولعل دوره هو الأكثر تأثيراً في مرحلة الإعلان التجاري، فقد عرفته ذات اللائحة (٣) بأنه كل " شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن

^() من القانون بالنسبة للمنتج أو المستورد والمواد من (ξ) وحتى (Λ) من ذات القانون بالنسبة للمورد .

 $^{^{7}}$ - راجع نصوص الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من (١١) وحتى (١٤) من اللائحة التنفيذية بالنسبة للمنتج أو المستورد ونصوص الفصل الثاني م الباب الثني في المواد من (١٤) وحتى (٢١) من ذات اللائحة بالنسبة للمورد والمعلن .

 [&]quot; - انظر المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية .

سلعه أو خدمه أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيله من الوسائل بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة . ويعد معلنا طالب الإعلان، والوسيط الإعلاني، والوكالة الإعلانية، ووسيلة الإعلان، وذلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات ".

وبالرجوع إلى التعريفين، فإننا نرى أن القانون قد أحسن من ناحية حينما لم يفرق بين الشخص الطبيعي والاعتباري عند تعريف كل من المورد والمعلن، كما انه قد أحسن من ناحية أخرى حين أشار إلى الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة عند بيان الوسائل التي يتم التعامل بها مع المستهلك، وذلك لذيوع هذه الوسائل وانتشارها في مجال الدعاية والإعلان بصفة خاصة، بل واستخدامها إلى ابعد من ذلك، في مجال إتمام المعاملات (۱)، وتسوية المنازعات الناشئة عنها (۲).

ومما يجدر ذكره هنا أيضا أن اللائحة قد أضفت صفة المعلن على طالب الإعلان، والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ومن شم فإنهم يخضعون لذات الأحكام الواردة بشأن المعلن والمنصوص عليها في اللائحة. وهو أمر لا شك ينم عن استيعاب كامل لعملية الإعلان، وما تمر به من مراحل مختلفة، يلعب كل ممن ورد ذكره في النص السابق فيها دوراً لا يمكن إغفاله في التأثير على المستهلك، وهو ما دفع بمساواتهم من حيث الحكم بالمعلن.

فإذا توافرت في الشخص صفة المورد أو المعلن ومن في حكمه حسب التعريف السابق ذكره، كان عليه واجب بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدى إلى وقوعه في غـش مـن

^{&#}x27; - انظر مؤلفنا، البنوك الالكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م

انظر مؤلفنا، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية مناز عات التجارة الالكترونية، دار النهضية
 العربية ، ٢٠٠٦م

جراء خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط (1) ، وهو ما يمكن أن يتحقق في حال عدم تقديم معلومات كافية للمستهلك عن حالله السلعة أو عدم ذكر العيوب الموجودة فيها أو بيان حاجتها للإصلاح قبل استعمالها (7). وقد نظم قانون حماية المستهلك المصري هذا الواجب (7)، وفرق بشأنه بين حالتين، وأقام مناط التفرقة بينهما على أساس مدى الحاق العيب الموجود بالسلعة أضرارا بصحة أو سلامه المستهلك. بيان ذلك أنه إذا لم يكن يترتب على العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك، فإن المورد يلتزم بان يبلغ جهاز حماية المستهلك، سواء بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه بتوكيل رسمي، بوجود ذلك العيب وأضراره المحتملة، وتطلب القانون أن يتم الإبلاغ في مثل هذه الحالة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشاف العيب أو العلم بوجوده .

ثم تشدد المشرع، وله الحق تماماً في مثل هذا التشدد، في الحالات التي يكون من شأن العيب الموجود في المنتج أن يرتب أضرارا بصحة أو سلامة المستهلك، حيث فرض على المورد أن يبلغ جهاز حماية المستهلك عن العيب فور اكتشافه أو علمه به، وليس خلال سبعة أيام كما هو الأمر في الحالة السابقة، ثم إن عليه أيضا أن يعلن عن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه بأي شكل من الأشكال، وان يحذر المستهلكين بعدم استخدام ذلك المنتج المعيب. وذكر أن الإعلان يكون في مثل هذه الحالات بالنشر في الصحف اليومية ، أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك.

وإذا كان المشرع قد حالفه التوفيق حين فرق بين المدة التي يتعين على المورد أن يبلغ خلالها جهاز حياة المستهلك بالعيب بحسب خطورة ذلك العيب

^{· -} راجع المادة السادسة من قانون حماية المستهلك المصري .

 $^{^{1}}$ - راجع المادة (۱۸) من اللائحة التنفيذية للقانون .

⁻ ورد هذا التنظيم في المادة السابعة من قانون حماية المستهلك ويقابلها المادتان (70.19) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ومدى إضراره بصحة أو سلامة المستهلك وذلك على النحو السابق ذكره، فإن الأمر لا يبدو واضحاً تماماً في التفرقة بين الحالات التي يكون من شأن العيب الموجود في المنتج فيها أن يلحق إضرارا بصحة أو سلامة المستهلك والحالات التي لا يكون الأمر فيها كذلك، وما هو معيار هذه التفرقة مع ما يترتب عليها من آثار هامه تتمثل في المدة التي يتعين على المورد إخطار جهاز حماية المستهلك بالعيب بالإضافة إلى إعلانه عن توقفه عن إنتاج ذلك المنتج أو التعامل عليه وتحذير المستهلكين من استخدامه، إذ أن تلك الأمور جميعها، وكما ذكرنا من قبل، تكون فقط في الحالات التي يؤدى فيها العيب إلى إضرار بصحة أو سلامة المستهلك.

المطلب الثاني

حماية المستهلك من الشروط غير المشروعة

عرضنا من قبل لأهمية مرحلة الإعلان التجاري بالنسبة للمستهلك ودورها في تكوين عقيدة المستهلك بما توفره له من معلومات وبيانات عن السلع والخدمات المعلن عنها، الأمر الذي من شأنه ضرورة العمل على توفير ضمانات لهذه المرحلة على نحو يحقق الهدف الحقيقي منها.

وإذا كان الأطراف المعنية في هذه المرحلة لا توجد بينهم رابطة عقدية بعد، على نحو يمكن من خلاله رسم إطار قانوني لما يجري بينهم من معاملات من خلال هذا العقد، فإن أحكام المسؤولية التقصيرية تبدو هي الأساس الذي يمكن من خلاله توفير حماية للمستهلك مما قد يلحق به من غش من جانب المعلن.

ونتناول هنا بعض الآليات التي كفل بها القانون حماية للمستهلك في مرحلة الإعلان التجاري من الشروط التي قد تأتي على نحو غير مشروع في معاملاته، والتي تتمثل بشكل أساسي فيما يلي:

أولا: قابلية العقد للإبطال

ثانياً: طلب تنفيذ العقد

ثالثا: طلب التعويض

أولا: قابلية العقد للإبطال

وفر المشرع حماية للمستهلك الذي قد يلحقه ضرر في مرحلة الإعلان التجاري من جراء وقوع غش عليه من صاحب السلعة أو الخدمة، بأن جعل في إمكانه طلب إبطال العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك من خلال رفع دعوى لإبطال العقد لوقوع المستهلك في تدليس.

فالتدليس على هذا النحو - وباعتباره عيباً من عيوب الإرادة - يدفع المستهلك للدخول في علاقة ما كان له أن يدخل فيها لو كان الإعلان التجاري قد صدر دون أن يشوبه تدليس أثر على إرادة المستهلك.

والتدليس في مرحلة الإعلان التجاري يمكن أن يأخذ أكثر من صورة، تتساوى جميعها من حيث الأثر المترتب عليها في توفير حماية للمستهاك، وتمكينه من طلب إبطال العقد، وابرز الصور في هذا الشأن ما يلي:

1. استخدام الإعلان لوسائل وطرق احتيالية لدفع المستهلك نحو الدخول في علاقة بشأن المعلن عنه، كأن يرتكز الإعلان على مستد مزور أو بيان كاذب عن جودة السلعة أو مكان صناعتها لحمل المستهلك على شرائها، حيث تعد مثل هذه الطرق والوسائل سبباً كافياً للمستهلك للتمسك بإبطال العقد حتى وان لم تكن على درجة من الجسامة التي تتطلبها جريمة النصب الجنائي، وذلك طالما كان لها دور مؤثر في تكوين إرادة المستهلك ودفعه للتعاقد، وذلك وفقاً لمعيار موضوعي وليس شخصياً.

ويدفعنا الحديث عن شخصية أطراف المعاملة إلى القول بأن الغش يتحقق في الإعلان التجاري ولو لم يرتكب التصرف المؤدي إليه من جانب المعلن نفسه، وذلك إذا ما ارتكب من قبل شخص ينوب عنه ويقوم مقامه، كما لو كان وسيطاً يستخدمه للترويج للإعلان عن سلعته مثلاً.

كذلك، وبالمقابل، فإن الغش في مرحلة الإعلان التجاري يتحقق وإن لم يكن موجهاً إلى المستهلك نفسه، وذلك إذا ما كان موجهاً إلى وكيل عنه في التعاقد، وذلك سواء كانت الوكالة قانونية أو قضائية أو اتفاقية، كما لو تم توجيه

الإعلان المضلل إلى وكيل احد الأشخاص، واستند إليه ذلك الوكيل لإبرام العقد باسم المستهلك ولحسابه، فإذا ما استطاع المستهلك إثبات ذلك كان له التمسك بطلب إبطال العقد.

٧. احتواء الإعلان على بيانات كاذبة يكون من شأنها دفع المستهلك نحو التعاقد بناء على تلك البيانات، على أنه لا يجب النظر إلى كل كذب على انه من قبيل التدليس الذي يقع في دائرة المحظور، فالكذب المجرد من أية حيلة تدليسية قد يكون مقبولاً بل ومشروعاً إذا ما ارتكب في ظروف تسمح طبيعتها بالمبالغة بعض الشئ أو عدم الالتزام بالدقة المتناهية في عرض المنتج أو الخدمة بغية الترويج لها، ودون أن يصل الأمر إلى حد التغرير بالمستهلك المستهدف من الإعلان أو الإخلال بواجب الصدق الذي يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة، وذلك لأن مثل تلك المبالغة لا تكون في الغالب هي الدافع إلى التعاقد ، وتطبيقاً لذلك لا يعد تدليساً ما يقوم به التاجر من ذكر محاسن بضاعته عند الإعلان عنها، ولو كان ذلك مبالغ فيه، وذلك طالما كان يهدف من ذلك إلى الترويج لتلك السلعة، فهذا التجاوز مما يمكن أن يعد من يهدف من ذلك إلى مجال الإعلانات التجارية.

7. الصورة الثالثة التي يمكن أن يقوم بها التدليس في مرحلة الإعلان التجاري تتحقق بسكوت الإعلان عن بيانات ومعلومات تتعلق بالشئ المعلن عنه، ويكون من شأن علم المستهلك بها عدم قبوله التعاقد نظراً لكونها ذات اثر في تكوين رضائه، وذلك أياً كان نوع العقد. وتبدو أهمية هذه الصورة بوجه خاص في حالات الإعلان عن سلع وخدمات تفرض على المتعاملين بها درجة

^{&#}x27; الأصل أن الإثبات في هذه الحالات يقع على عاتق المستهلك، والذي له إثبات ذلك الأمر بكافة طرق الإثبات، على اعتبار أن الأمر يرتبط بواقعة مادية، ويكون للمحكمة سلطة تقدير توافر صور التدليس من عدمها وفق ما تقدره من الأدلة المقدمة لها في هذا الشأن.

أنظر د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،سنة ٣٦٦ صفحة ٣٦٦

عالية من حسن النية، وبما تتطلبه من الإدلاء بكافة البيانات والالتزام بالمصارحة بكل ما تقوم عليه الثقة بين أطرافها، وهي ما يطلق عليها عقود الأمان العقدية، على أنه يجب القول هنا أن نطاق هذا الالتزام لا يجب أن يمتد إلى ضرورة الإعلان عن كافة جوانب الشئ المعلن عنه وما يتصل به، ذلك أنه يظل على كل طرف أن يراعي مصالحه بنفسه، فيقوم بالتحري عن كل ما يهمه قبل أن يقدم على إبرام العقد، حيث لا يجب النظر إلى السكوت على أنه تدليس إذا ما انصب على معلومات متاحة للكافة أو كان بإمكان المستهلك أن يحصل عليها من تلقاء نفسه، فهذا مما يقتضيه التوازن العقدي ومراعاة طرفي العقد.

إذا تحقق التدليس – بأي من صوره السابقة – في الإعلان التجاري، فقد وفر القانون للمستهلك الذي وقع ضحية له أن يتمسك بطلب بطلان العقد إذا ما استطاع أن يثبت أن الإعلان كان دافعه إلى التعاقد.

ثانياً: طلب تنفيذ العقد

علاوة على الحق الذي كفله القانون للمستهلك في طلب إبطال العقد إذا ما كان تعاقده قد تم بناء على غش، فقد بسط حمايته على المستهلك في مثل هذه الحالة، وذلك حين ألزم المعلن بتنفيذ عين ما التزم به في الإعلان، حتى ولو كان غير صحيح وفقاً للقواعد العامة، والتي تجبر المدين بعد اعذراه على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، فإن لم يقم بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى، أو دون

^{&#}x27; يندرج هذا الالتزام تحت مسميات مختلفة، منها الالتزام بالنصيحة والالتزام بالتبصير والالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير والالتزام بالإدلاء بالبيانات وغيرها.

انظر د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، صفحة ١٢٤

راجع المادة 1/7.7 من القانون المدني المصري. 770-

-_______

استئذانه في حالة الاستعجال، كما أجاز له القانون أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض. ا

ولعل تلك النصوص من شأنها أن تعالج العديد من الفروض التي يمكن يواجهها المستهلك عند وقوعه في غش من جراء إعلان تجاري مضلل، وذلك علي نحو يسمح بتوفير حل مناسب لذلك المستهلك في مثل تلك الظروف.

ثالثاً: طلب التعويض

يظهر ملمح آخر من ملامح الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك الذي ناله غش من إعلان تجاري دفع به إلى إبرام عقد ما كان له ليبرمه لولا هذا الغش فيما اقره له من حق في الحصول على تعويض ليجبر به الأضرار التي لحقت به والناتجة عن وجود اختلاف بشكل أو بآخر بين ما تم الإعلان عنه وبين ما تم بشأنه التعاقد، ومن هنا يبدو الغرض الحقيقي من إقرار هذا النوع من الحماية واختلافه عن طلب إبطال العقد لوجود تدليس عند إبرامه، حيث يجوز للمستهلك المضرور في مثل هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن استعمال المعلن لوسائل احتيالية حتى وإن كانت غير جسيمة، وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، كذلك فإن مطالبة المستهلك بالتنفيذ العيني – على ما سبق ذكره – لا يحول دون مطالبته بالتعويض، وهذه هو ما أشارت إليه المادة المتعلقة بالتنفيذ، حيث نصت في عجزها على أن المطالبة بالتنفيذ لا يخل بالحق في المطالبة بالتعويض.

وغني عن البيان أن نشير هنا إلى أن المطالبة بالتعويض يجب أن تتوافر لها الشروط العامة من ضرورة وجود خطأ من جانب المعلن تسبب في حدوث ضرر للمستهلك، وهو ادعاء تختص بالنظر فيه المحاكم المدنية، مع الاحتفاظ للمحاكم الجنائية بالفصل فيه إذا ما كان الفعل المكون للغش يحقق مساءلة جنائية.

ا راجع المادة ٢٠٥ من القانون المدني المصري.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يدور حول مدى إمكانية الجمع بين طلب بطلان العقد أو إبقائه مع طلب التعويض، والراجح لدى بعض الفقه، ونحن معه، جواز ذلك، انطلاقاً من أن التعويض في حالة طلب بطلان العقد إنما يكون بهدف تعويض المتعاقد عما لحقه من أضرار من جراء الحكم ببطلان العقد، أما في حالة طلب التعويض مع الإبقاء على العقد، فإن ذلك مرده أن بقاء العقد لا يعني بالضرورة عدم مساءلة أطرافه عما يشوبه من خطأ، مع اختلاف في أساس طلب التعويض في الحالتين، إذ أنه في حالة طلب التعويض مع طلب بطلان العقد، فإن ذلك يكون بالاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية، إذ أن الحكم ببطلان العقد من شأنه زواله واعتباره كأن لم يكن في حين أن طلب التعويض مع طلب إبقاء العقد فالأصل فيه أن يكون بالاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية، ما لم يكن الغش الذي ارتكبه الطرف المعلن من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد لو تمسك المتعاقد به، حيث تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ا انظر د. حسام الدين كامل الأهواني، المصادر الإرادية للالتزام، صفحة ٢٤٨ ، وما بعدها.

لنظر إلى العقد في مثل هذه الحالة على أنه واقعة مادية توافر فيها شرط الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية.

انظر حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٠/٦/٢ السنة ٢١ صفحة ٩٦١ رقم ١٥٤.

الخاتمة

إن المتأمل في أحوال الاسواق التجارية اليوم، يستطيع أن يدرك بسهولة أن تلك الاسواق قد افرزت انماطاً من المعاملات تفتقر الى التوازن العقدي بين اطرافها، بين محترف يعرف أو يجب أن يعرف كل ما يتعلق بما يقدمه من سلع وخدمات، وبين مستهلك لا يعلم بذلك وليس بامكانه العلم، ومن ثم يفتقر الى الآلية التي تجعله قادراً على الاختيار والمقارنة بين ما يعرض عليه بشكل دقيق.

من هنا كان لا بد وأن يتدخل القانون ليعمل على توفير تلك الاليات باقراره مجموعة من القواعد التي تعمل على تضييق تلك الفجوة، وليمكن المستهلكي من الحصول على المعلومات الكافية مما يعرض عليه، فيكون اختراره بين المعروض عليه مبنياً على اسس تكفل له الحصول على ما يسعى اليه، ويلبي احتياجاتهمن ناحية، ومن ثم الارتقاء بعملية المنافسة في السوق، والتي تشكل بدورها عاملاً مهماً للتقدم الاقتصادي من ناحية أخرى.

والواقع أن الحماية التي يستأهلها المستهلك تمتد عبر المراحل المختلفة التي تمر بها علاقته مع التاجر، حيث من الممكن أن يقع ضحية للعديد من السلوكيات التي تعد بمثابة غش تجاري من قبل هذا الأخير، الا أن المرحلة الابرز في التأثير على المستهلك والتي تفوق حاجته الى الحماية فيها غيرها من المراحل هي مرحلة ما قبل التعاقد، وهي المرحلة التي حاولنا في هذه الدراسة أن نبرز أهم مظاهر الغش التجاري التي يمكن أن تلحق بالمستهلك اثناءها، وذلك من خلال دراسة هذا الموضوع في أبرز مجالين يمكن أن يظهر فيهما الغش وهما مجالا الانتاج والاعلان.

الا أننا رأينا قبل ذلك أن نحدد نطاق الدراسة بشكل دقيق، فقدمنا لها بفصل تمهيدي استعرضنا من خلاله المقصود بالمستهلك باعتباره موضوع الحماية، والمقصود بالغش التجاري باعتباره وأهم الاسباب التي أدت إلى

انتشاره. ثم قسمنا الدراسة بعد ذلك إلى فصلين، تناولنا في أولهما موضوعها، وهو حماية المستهلك منالغش التجاري في مرحلة الانتاج، في حين خصصنا الثاني لدراسة ذات الموضوع لكن في مرحلة الاعلان التجاري. وقد حاولنا في كل من الفصلين أن نستعرض أهم صور الغش التجاري في كل مرحلة منهما، والآليات التي كفلها القانون لحماية المستهلك من الوقوع ضحية له.

ومن جماع ما جاء في هذه الدراسة، يمكن لنا أن نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي نرى أنه من الضروري العمل على تفعيلها في اطار توفير حماية فعالة للمستهلك، ومن أبرزها:

- اعادة النظر في تصنيف حق المستهلك، وحمايته من الوقوع في الغش التجاري، والارتقاء بهذا الحق الى مصاف الحقوق الدستورية، ومراعاة التنظيم الخاص بهذا الموضوع والوارد في قوانين متعددة مثل قانون مكافحة الغش والتدليس ومنع الاحتكار والاغراق وغيرها، مع العمل على ادراج النصوص المتعلقة بحماية المستهلك في القانون الخاص بذلك، وعدم الاكتفاء بالنص عليها ضمن اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تفعيلاً لتلك القوانين.
- مراجعة العقود النموذجية المعمول بها في بعض المعاملات التجارية، والعمل على ازالة أية شروط قد تكون مجحفة بحق المستهلك.
- اعادة النظر في القواعد التقليدية التي تنظم العلاقة بين المستهلك والتاجر، بالنص على بطلان جميع شروط الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها باعتبارها شروطاً تعسفية.
- العمل على وضع ضوابط للاعلان ولزم الحصول على إذن من الجهات المختلفة المرتبطة بما يتم الاعلان عنه.
- تفعيل الرقابة على الاعلانات، ودراسة مدى امكانية الاستفادة من الجربة الفرنسية في انشاء مكتب لمراقبة الاعلانات والتأكد من مدى مطابقتها للواقع والقانون، وصحة ما جاء فيها من بيانات، وتلقى الشكاوى الخاصة بذلك.
- دراسة مدى امكانية فرض تأمين على التجار لتوفير حماية لمصلحة المستهلك، ومدى تأثر السوق بوجود مثل هذا النوع من التأمين.

- العمل على نشر تقافة حماية المستهلك، وأن تشغل حيزاً أكبر من الدراسة والتنظيم، وتسليط الضوء عليها ضمن وسائل الاعلام المختلفة، ومن خلال الندوات والمؤتمرات، مع ابراز الجوانب المختلفة التي يمكن أن يحدث الغش من خلالها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أبو العلا على أبو العلا، نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية للإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٥/١٤ مارس ١٩٩٩.
- السيد خلف الله عبد العال ، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتورة ، مقدمة إلى جامعة عين شمس لسنه ١٩٩٨
- السيد عبد المولي، السياسية المصرية لحماية المستهلك، مؤتمر جامعة القاهرة، مارس ـ ابريل لسنه ١٩٩٣
- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦، الطبعة الأولى
- أنور أحمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة ٦- ٨ ابريل ١٩٩٧
- أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في ظل النظام العالمي الجديد، وزارة التموين المصرية في ٢٠٠٠/١١/٢
- توفیق حسن فرج، مصادر الالتزام، الدار الجامعیة، بیروت، سنة ۱۹۸۱

- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت السنة ١٣، العدد ٢، يونيو ١٩٨٩
- حسام الدين كامل الاهواني، المصادر الإرادية للالتزام دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠
- حسن عبد الباسط جميعي ، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم، مركز الدر اسات
- القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة
- حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك، توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي ، أبحاث مركز الدراسات القانونية، والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق _ جامعة القاهرة
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية لسنه ١٩٩٦
- · حسني أحمد الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس والحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة سنه ١٩٨٦
- حسين فتحي، مشروعية الإعلانات التجارية مجلة المحاماة، عدد ٢٠٠١ يناير وفيراير، س ٧٢٠، لسنه ١٩٩٢،
- حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، طبعة ١٩٩١
- حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهه الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دراسة مقارنه ، سنه ١٩٩٧، دار الفكر العربي

- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩
- راضي عبد المعطي على السيد، نحو نظرية عامة في القانون الإداري الحماية المستهلك، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، سنه ٢٠٠٣
- سميحة القليوبي، غش الأغذية وحماية المستهلك، أعمال مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، المنعقد بمدينة بورسعيد، في الفترة من ٢٩ المنعقد بمدينة بورسعيد، ومن ١٥ إلى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٥، تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة عين شمس.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٣
- عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، لسنه ١٩٩٩
- عبد الخالق خميس، حماية المستهلك من منظور إسلامي ورقه مقدمه الى ندوة حماية المستهلك، جامعة الإمارات، العين، أكتوبر ٢٠٠٧.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، سنه ١٩٨٠، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، الجزء الأول.
- عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.

- ____
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنه ٢٠٠٤
 - محسن شفيق، القانون المصرى، الجزء الأول، سنه ١٩٤٩
 - محمد حسنى عباس، التشريع الصناعي، سنة ١٩٦٧
- محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مكتبه دار الشعب القاهرة، سنه ١٩٦٣
- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة لسنه ١٩٩٦
- ممدوح خيري هاشم السلمي، الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخارجة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨
- نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، زهران للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩١
- نزية محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢
- هدى حامد قشقوش، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانوني الجنائي، دار النهضة العربية، سنه ١٩٩٨

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Alliss (J), L'obligation de Renseighement dans les Contrats, These, Paris, 1975.
- B.starck.Droit Civil- Obligations2 Contrt.4 ened H. Roland et L. Boyer 1989
- Bourgoigne , Thierry , Information et publicite , la Quaité des Medicaments et la Politique des Protection des Consommateurs , Bruxelles
- Calais Auloy (Jean) et Seinmerz (Frank), Droit de la Comasmnation, Dalloz, 4 ed. 1996
- Chemel (A), La Responsibilite du Fabican en Droit Français, Anglais, et American, These, Paris, 1975.
- Greffe (Pierre) et Greffe (François), la Publicitie et la Loi en Droit François, Union Europenne et Suisse, litec, ed 8, 1995
- J. Ghestin , Les directives Communautaires du 25/7/1982 Sur la Responsibilite du fait des Produits Dangerenx .1986
- Jean Calais Auloy: Droit De la Consummation, 3 edition, 1992
- Markovits, Yvan, La directive C.E.E du 25 Juillet 1985
- Pizzio : Introduction de la notien de comsommateur en droit François , Receuil Dalloz 1982
- Savatier, Les Contrats de Conseil Professionnel en Droit Prive, 1972.